

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني



مركز بحوث ودراسات
(الجزء الرابع والعشرون)

حقيقه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين.

وبعد فهذا هو الجزء الرابع والعشرون من (مفتاح الكتب الأربعة).

المؤلف





مركز تحقيقات كچپویر علوم اسلامی

﴿علي بن محمد الهادي (ع)﴾^(١)

﴿أخذت نسخة كتاب المتوكل الى

أبي الحسن الثالث عليه السلام من يحيى بن هرثة في سنة ثلاث وأربعين ومائتين وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد فإن أمير المؤمنين عارفٌ بقدرك راعٍ لقربتك موجبٌ لحقك يقدر من الأمور فيك وفي أهل بيتك ما أصلح الله به حالك وحالهم وثبت به عزك وعزهم وأدخل اليمن والأمن عليك وعليهم يبتغي بذلك رضا ربّه وأداء ما افترض عليه فيك وفيهم وقد رأى أمير المؤمنين صرف عبد الله بن محمد عمّا كان يتولاه من الحرب والصلاة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وآله إذ كان على ما ذكرت من جهالته بحقك واستخفافه بقدرك وعندنا [ما قرّفك به ونسبك إليه من الأمر الذي قد

علم أمير المؤمنين براءتك منه وصدق نيّتك في ترك محاولته وأنك لم تؤهل نفسك له وقد ولّى أمير المؤمنين ما كان يلي من ذلك محمد بن الفضل وأمره بإكرامك وتبجيلك والانتهاء إلى أمرك ورأيك والتقرب إلى الله وإلى أمير المؤمنين بذلك وأمير المؤمنين مشتاقٌ إليك يحب إحداث العهد بك والنظر إليك فإن نشطت لزيارته والمقام قبله ما رأيت شخصت ومن أحببت من أهل بيتك ومواليك وحشمك على مهلة وطمانينة ترحل إذا شئت وتنزل إذا شئت وتسير كيف شئت وإن أحببت أن يكون يحيى بن هرثة مولى أمير المؤمنين ومن معه من الجند مشيعين لك يرحلون برحيلك ويسيروا بسيرك والأمر في ذلك إليك حتّى توافي أمير المؤمنين فما أحدٌ من إخوته وولده

(١) قال في الكافي ج ١ ص ٤٩٧ ب ١٢٣: ولد عليه السلام للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين. وروي انه ولد عليه السلام في رجب سنة أربع عشرة ومائتين ومضى لأربع بقين من جمادي الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين. وروي انه قبض عليه السلام في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين وله أحد وأربعون سنة وستة أشهر، وأربعون سنة على المولد الآخر الذي روي، وكان المتوكل اشخصه مع يحيى بن هرثة بن أعين من المدينة الى سر من رأى فتوفي بها عليه السلام ودفن في داره وأمه أم ولد يقال لها: سمانة. وقال الشيخ في التهذيب ج ٦ ص ٩٢ في نسبه عليه السلام: وهو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه السلام كنيته أبو الحسن عليه السلام ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى وأربعون سنة وسبعة أشهر وأمه أم ولد يقال لها: سمانة، وقبره بسر من رأى في داره بها.

عيني فإذا أنا على بابي ببغداد قال : فدخلت
على والدي وأنا في أصحابي فقلت لهم
عرّفت بالعسكر وخرجت ببغداد إلى
العيد ﴿

الكافي ج ١ ص ٤٩٨ ك ٤ ب ١٢٣ ح ٣.

﴿ إن أبا الحسن كتب إليه ^(٢) يا محمد
أجمع أمرك وخذ حذرَكَ قال : فأنا في جمع
أمري [و] ليس أدري ما كتب إليّ حتّى ورد
عليّ رسولٌ حملني من مصر مقيداً وضرب
على كلّ ما أملك وكنت في السّجن ثمان
سنين ثمّ ورد عليّ منه في السّجن كتابٌ فيه :
يا محمد لا تنزل في ناحية الجانب الغربيّ
فقرأت الكتاب فقلت يكتب إليّ بهذا وأنا في
السّجن إنّ هذا لعجبٌ فما مكثت أن خلّي
عني والحمد لله قال وكتب إليه محمد بن
الفرج يسأله عن ضياعه فكتب إليه سوف
تردّ عليك وما يضرُّك أن لا تردّ عليك فلمّا
شخص محمد بن الفرّج إلى العسكر كتب
إليه برّد ضياعه ومات قبل ذلك قال وكتب
أحمد بن الخضيب إلى محمد بن الفرّج

وأهل بيته وخاصّته ألطف منه منزلةً ولا
أحمد له أثره ولا هولهم أنظر وعليهم أشفق
وبهم أبرّ وإليهم أسكن منه إليك إن شاء الله
تعالى والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
وكتب إبراهيم بن العباس وصلى الله على
محمد وآله وسلّم ﴿

الكافي ج ١ ص ٥٠١ ك ٤ ب ١٢٣ ح ٧.

(إذا أتيت سر من رأى -) انظر الزيارة

(إذا أردت زيارة قبريهما -)

انظر الحسن بن علي العسكري

﴿ اشتريت ^(١) لأبي الحسن ^(ع) غنماً
كثيرةً فدعاني فأدخلني من إصطبل داره إلى
موضعٍ واسعٍ لا أعرفه ، فجعلت أفرّق تلك
الغنم فيمن أمرني به فبعث إلى أبي جعفر
والى والدته وغيرهما ممّن أمرني ثمّ
استأذنته في الانصراف إلى بغداد إلى
والدي وكان ذلك يوم التروية فكتب إليّ
تقيم غداً عندنا ثمّ تنصرف قال : فأقمت فلمّا
كان يوم عرفة أقمت عنده وبثّ ليلة
الأضحى في رواقٍ له فلمّا كان في السحر
أتاني فقال : يا إسحاق قم قال : فقممت ففتحت

(١) المشتري هو إسحاق الجلاب.

(٢) أي إلى محمد بن الفرّج .

يسأله الخروج إلى العسكر فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام يشاوره فكتب إليه اخرج فإن فيه فرجك إن شاء الله تعالى فخرج فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات ﴿

الكافي ج ١ ص ٥٠٠ ك ٤ ب ١٢٣ ح ٥.

(ان لكل امام عهداً في عنق -)

انظر الزيارة

(تقف كوقوفك في أول دخولك -)

انظر الحسن بن علي العسكري

﴿ قدمت على أبي الحسن عليه السلام المدينة

فقال لي : ما خبر الوائق عندك ؟ قلت : جعلت

فداك خلفته في عافية ، أنا من أقرب الناس

عهداً به ، عهدي به منذ عشرة أيام ، قال :

فقال لي : إن أهل المدينة يقولون : إنه مات

فلما أن قال لي ان الناس علمت أنه هو ثم

قال لي : ما فعل جعفر ؟ قلت تركته أسوء الناس

حالاً في السجن ، قال : فقال : أما إنه صاحب

الأمر ، ما فعل ابن الزيات ؟ قلت : جعلت

فداك الناس معه والأمر أمره ، قال : فقال :

أما إنه شوّم عليه قال : ثم سكّ و قال لي :

لا بد أن تجري مقادير الله تعالى وأحكامه يا

خير ان مات الوائق وقد قعد المتوكّل جعفر

وقد قتل ابن الزيات فقلت : متى جعلت

فداك ؟ قال : بعد خروجك بستة أيام ﴿

الكافي ج ١ ص ٤٩٨ ك ٤ ب ١٢٣ ح ١.

(لما خرج ابو جعفر - الى أن قال - الامر

من بعدي الى ابني علي -) انظر الحجة

(ما لمن زار احداً منكم -) انظر الزيارة

﴿ علي بن محمد الهاشمي ﴿

(دخلت على ابي جعفر صبيحة عرسه -)

انظر الحجة

﴿ علي بن محمد الهرمزاني ﴿

(لما قبضت فاطمة -) انظر فاطمة

﴿ علي بن مزيد ﴿

(اوصى اليّ رجل بتركته -)

انظر الوصية

(دخلت على أبي عبدالله -)

انظر التقييل

﴿ علي بن المستورد النخعي ﴿

(ان من الملائكة الذين -)

انظر تذاكر الاخوان

﴿ علي بن المسيب ﴿

(عليك باللفت -) انظر السلجم

﴿ علي بن مصعب ﴿

(كنا جلوساً - الى أن قال - ركب بعد ذلك

في الليل الى علي بن مصعب -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(ان أبي سأل جدك -) انظر القرآن

(ان جبرئيل عليه السلام أتى -) انظر التواضع

(ان لي ابنة اخ -) انظر اليتيم

(عن الرجل يتمتع -) انظر المتعة

(من شقاء العيش -) انظر العيش

(الميتة ينتفع -) انظر الميتة

علي بن منصور

(قال لي هشام -) انظر التوحيد

علي بن موسى الرضا (ع) (١)

ابلق شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله

تعالى الف حجة قال قلت لأبي جعفر: - يعني

ابنه عليه السلام - الف حجة؟ (٢) قال: اي والله والف

الف حجة لمن زاره (٣) عارفاً بحقه (٨)

علي بن مطر

(عن الرجل لا يصيب الماء -)

انظر التيمم

علي بن معبد

(عن رجل مات وخلف -) انظر الوقف

(لا تملو من قراءة -)

انظر سورة الزلزلة

علي بن معبد بغدادي

(ان للقلوب اقبالا -) انظر النوافل

علي بن معمر

(ان فلانا اخبرني -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

علي بن المغيرة

(اذا بلغ المؤمن -) انظر المؤمن

(١) قال الشيخ في التهذيب ج ٦ ص ٨٣ في نسبه: هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الرضا ولي المؤمنين، كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه بطوس من ارض خراسان في سنة ثلاث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وأمه أم ولد يقال لها أم البنين وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد وقال في الكافي ج ١ ص ٤٨٦: ولد أبو الحسن الرضا عليه السلام سنة ثمان وأربعين ومائة وقبض عليه في صفر من سنة ثلاث ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وقد اختلف في تاريخه إلا ان هذا التاريخ هو اقصد ان شاء الله وتوفي عليه بطوس في قرية يقال لها: سناباد من نوقان على دعوة ودفن بها وكان المأمون اشخصه من المدينة الى مرو على طريق البصرة وفارس فلما خرج المأمون وشخص الى بغداد اشخصه معه فتوفي في هذه القرية وأمه أم ولد يقال لها: أم البنين.

(٢) في التهذيب (الف حجة والف عمرة متقبلة كلها الخ).

(٣) في التهذيب (لمن يزوره الخ).

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ ب ٢١٧ ح ٢٤.

التهذيب ج ٦ ص ٨٥ ب ٣٤ ح ٤.

﴿ أخبرني بعض اصحابنا انه حمل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام مالاً له خطر، فلم أره سرّبه قال: فاغتممت لذلك وقلت في نفسي: قد حملت هذا المال ولم يسرّ به فقال: يا غلام الطست والماء، قال: فقعد على كرسي وقال بيده وقال للغلام: صب علي الماء قال: فجعل يسيل من بين اصابعه في الطست ذهب، ثم التفت اليّ فقال لي: من كان هكذا لا يبالي بالذي حملته اليه ﴿ الكافي ج ١ ص ٤٩١ ك ٤ ب ١٢١ ح ١٠.

(أخبرني من كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام -) انظر محمد بن علي الجواد ﴿ إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن عليّ

بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل: اللهم طهرني وطهر لي قلبي وشرح لي صدري وأجر علي لساني مدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة إلا بك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء. وتقول حين تخرج: بسم الله وبالله وإلى الله وإلى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم إليك توجهت وإليك قصدت وما

عندك أردت. فإذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم إليك وجهت وجهي وعليك خلّفت أهلي ومالي وما خوّلتني وبك وثقت فلا تخيّبني يا من لا يخيب من أراحه ولا يضيع من حفظه صلّ على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فإنه لا يضيع من حفظت. فإذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل: اللهم طهرني وطهر لي قلبي وشرح لي صدري وأجر علي لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فإنه لا قوة إلا بك فقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاءً ونوراً إنك على كل شيء قدير. والبس أطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصّر خطاك وقل حين تدخل: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأنّ علياً وليّ الله.

وسرحتي تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفك وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن

علي محمد بن علي عبدك وخليفتك في
لرضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر
بن محمد الصادق عبدك وولي دينك
وحجّتك على خلقك أجمعين الصادق البار
اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك
الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك
والحجة على بريّتك اللهم صل على علي بن
موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك
القائم بعدك والداعي إلى دينك ودين آبائه
الصادقين صلاة لا يقوى على إحصائها
غيرك، اللهم صل على محمد بن علي عبدك
وولي أمرك ودينك القائم بالقسط في بريّتك
اللهم صل على علي بن محمد الهادي إلى
جنتك والداعي إلى سبيلك بالحكمة
والموعظة الحسنة، اللهم صل على الحسن
بن علي العامل بأمرك القائم في خلقك
وحجّتك المؤدّي عن نبيك وشاهدك على
خلقك المخصوص بكرامتك الداعي إلى
طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم
أجمعين اللهم صل على حجّتك ووليّك القائم
في خلقك صلاة تامّة نامية باقية تعجل بها
فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا
والآخرة اللهم إني أتقرب إليك بحبهم
وأوالي وليهم وأعادي عدوهم فارزقني بهم

محمدًا عبده ورسوله وأنت سيّد الأولين
والآخرين وأنت سيّد الأنبياء والمرسلين
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
ونبيّك وسيّد خلقك أجمعين صلاة لا يقوى
على إحصائها غيرك اللهم صل على
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك
وأخي رسولك الذي انتجبت به علمك وجعلته
هاديًا لمن شئت من خلقك والدليل على من
بعثته برسالاتك وديان الدين بعدك وفصل
قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله
والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على فاطمة بنت نبيّك وزوجة وليّك وأمّ
السبطين الحسن والحسين سيدي شباب
أهل الجنة الطاهرة الطاهرة المطهرة التقية
النقية الرضية الزكية سيّدة نساء أهل الجنة
أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك
اللهم صل على الحسن والحسين سبطي
نبيّك وسيدي شباب أهل الجنة القائمين في
خلقك والدليلين على من بعث برسالاتك
وديان الدين بعدك وفصلي قضائك بين
خلقك اللهم صل على علي بن الحسين
عبدك القائم في خلقك والدليل على من
بعث برسالاتك وديان الدين بعدك وفصل
قضائك بين خلقك سيّد العابدين اللهم صل

بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله
مخلصاً حتى أتاك اليقين السلام عليك يا أبا
الحسن ورحمة الله وبركاته إنه حميدٌ مجيدٌ.
«ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين
أجمعين والحمد رب العالمين».

ثم تنكّب على القبر وتقول: اللهم إليك
صمدت من أرضي وقطعت البلاد رجاء
رحمتك فلا تخيّبني ولا تردني بغير قضاء
حوائجي وارحم قلبي على قبر ابن أخي
رسولك صلواتك عليه وآله بأبي أنت وأمي
أيتك زائراً وافداً عائداً ممّاً جنيت على
نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعاً
إلى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقامٌ
محمودٌ وأنت (عنده) وجيهٌ.

ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى
على القبر وتقول: اللهم إنّي أتقرب إليك
بحبّهم وبولايتهم أتولّي آخرهم بما تولّيت به
أولهم وأبرأ من كلّ وليجةٍ دونهم اللهم العن
الذين بدّلوا نعمتك وأنّهموا نبئك وجحدوا
باياتك وسخروا بإمامك وحملوا الناس على
أكتاف آل محمدٍ اللهم إنّي أتقرب إليك
باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا
والآخرة يا رحمان.

خير الدنيا والآخرة واحصر عني بهم شرّ
الدنيا والآخرة وأهوال يوم القيامة.

ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك
يا وليّ الله السلام عليك يا حجّة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الأرض السلام
عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث
آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح
نبيّ الله السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل
الله السلام عليك يا وارث إسماعيل ذبيح الله
السلام عليك يا وارث موسى كليم الله
السلام عليك يا وارث عيسى روح الله
السلام عليك يا وارث محمدٍ رسول الله
السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين عليّ
وليّ الله وصيّ رسول ربّ العالمين السلام
عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك
يا وارث الحسن والحسين سيّدي شباب أهل
الجنة السلام عليك يا وارث عليّ بن الحسين
زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد
بن عليّ باقر علم الأولين والآخرين السلام
عليك يا وارث جعفر بن محمدٍ الصادق البارّ
السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر
السلام عليك أيّها الصديق الشهيد السلام
عليك أيّها الوصي البارّ التقّي أشهد أنك قد
أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت

ثم تحوّل إلى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا أبا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وأنت الصادق المصدّق قتل الله من قتلك بالأيدي والألسن .

ثم ابتهل في اللعنة على قاتل أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله ﷺ .

ثم تحوّل إلى عند رأسه من خلفه وحلّ ركعتين وتقرأ في إحداهما الحمد ويس وفي الأخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرّع وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك وأقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلاتك عند القبر .

(الوداع)

فإذا أردت أن تودّعه فقل : السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته أنت لنا جنة من العذاب وهذا أوان انصرافنا عنك غير راغبٍ عنك ولا مستبدلٍ بك سواك ولا مؤثرٍ عليك غيرك ولا زاهدٍ في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الأهل والأوطان والأولاد فكن لي شافعاً يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني

عني والدي أسأل الله الذي قدّرحيلي إليك أن ينقّس بك كربتي وأسأل الله الذي قدّرح عليّ فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي وأسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله لي سبباً وذخراً وأسأل الله الذي لوانني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إيّاك أن يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على محمّد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على أمير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين وقائد الغرّ المحجلين السلام على الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنة السلام على الأئمة . وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافّين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبّحين الذين هم بأمره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إيّاه فإن جعلته فاحشني معه ومع آبائه الماضين وإن أبقيتني يا ربّ فارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني إنك على كلّ شيء قدير .

وتقول أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ

عليك السلام آمناً بالله وبما دعوت إليه
اللهم فاكثبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني
حبهم ومودتهم (أبدأ ما أبقيتني السلام على
ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلام
مني) (أبدأ ما بقيت ودائماً إذا فئت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين .

فإذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه
حتى يغيب عن بصرك ﴿

الفقيه ج ٢ ص ٣٦٣ ب ٢٢٣ ح .

التهذيب ج ٦ ص ٨٦ ب ٣٥ ح ١ .

﴿ الا تدلني الى من آخذ عنه ديني ؟
فقال : هذا ابني علي ان أبي أخذ بيدي
فادخلني الى قبر رسول الله ﷺ فقال : يا بني
ان الله عز وجل قال : اني جاعل في الارض
خليفة وان الله عز وجل اذا قال قولاً وفى
به ﴾ (٧)

الكافي ج ١ ص ٣١٢ ك ٤ ب ٧٢ ح ٤ .

﴿ الحجت على أبي الحسن الرضا عليه السلام
في شيء اطلبه منه فكان يعدني فخرج ذات
يوم ليستقبل والي المدينة وكنت معه فجاء
الى قرب قصر فلان فنزل تحت شجرات

ونزلت معه انا وليس معنا ثالث ، فقلت :
جعلت فداك هذا العيد قد اظلنا ولا والله ما
املك درهماً فما سواه فحك بسوطه الارض
حكاً شديداً ثم ضرب بيده فتناول منه سبيكة
ذهب ثم قال : انتفع بها واكتم ما رأيت ﴿

الكافي ج ١ ص ٤٨٨ ك ٤ ب ١٢١ ح ٦ .

﴿ ان ابني عليا اكبر ولدي وابره
عندي واحبهم الي وهو ينظر معي في الجفر
ولم ينظر فيه الا نبي أو وصي نبي ﴾ (٧)

الكافي ج ١ ص ٣١١ ك ٤ ب ٧٢ ح ٢ .

﴿ ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان
تصير مختلف الملائكة فقال : فلا يزال فوج
ينزل من السماء وفوج يصعد الى أن ينفخ
في الصور فليل له : يا بن رسول الله وأية بقعة
هذه ؟ قال : هي بارض طوس^(١) فهي والله
روضة من رياض الجنة من زارني في تلك
البقعة كان كمن زار رسول الله وكتب الله له
ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة
وكنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ﴿ (٨)
الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ ب ٢١٧ ح ٣٥ .
التهذيب ج ٦ ص ١٠٨ ب ٥٢ ح ٦ .

(١) في التهذيب (هي أرض طوس الخ) .

﴿ دخلت على الرضا عليه السلام وأنا يومئذ واقفٌ وقد كان أبي سأل أباه عن سبع مسائل فأجابه في ستٍّ وأمسك عن السابعة فقلت: والله لأسأله عما سأل أبي أباه فإن أجاب بمثل جواب أبيه كانت دلالة فسأله فأجاب بمثل جواب أبيه أبي في المسائل الست فلم يزد في الجواب واوًّا ولا ياءً وأمسك عن السابعة وقد كان أبي قال لأبيه: إنني أحتج عليك عند الله يوم القيامة أنك زعمت أن عبد الله لم يكن إماماً فوضع يده على عنقه ثم قال له: نعم احتج عليّ بذلك عند الله عز وجلّ فما كان فيه من إثم فهو في رقبتني فلماً ودّعه قال: إنّه ليس أحدٌ من شيعتنا يتلى ببيّنة أو يشتكي فيصبر على ذلك إلا كتب الله له أجر ألف شهيدٍ فقلت في نفسي والله ما كان لهذا ذكرٌ فلماً مضيت وكنت في بعض الطريق خرج بي عرق المدينيّ فلقيت منه شدةً فلماً كان من قابلٍ حجبت فدخلت عليه وقد بقي من وجعي بقيّة فشكوت إليه وقلت له: جعلت فداك عوّذ رجلي وبسطتها بين يديه فقال لي ليس على رجلك هذه بأس ولكن أرني رجلك الصحيحة فبسطتها بين يديه فعوّذها فلماً خرجت لم ألبث إلا

(أنا المدفون في أرضكم وأنا بضعة من نبيكم -) يأتي تحت عنوان (يابن رسول الله الخ)

(اني ارجو - الى أن قال - فقد بويع لك وضربت الدراهم باسمك -) انظر الحجة (اني داخل في ولاية العهد على ان لا آمر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما انقضى امر المخلوع الخ)

﴿ اني قد كبر سني فخذ بيدي من النار قال: فلنأمر الى ابنه أبي الحسن عليه السلام فقال: هذا صاحبكم من بعدي ﴾ (٧)

الكافي ج ١ ص ٣١٢ ك ٤ ب ٧٢ ح ٣.

﴿ اني قد كبرت سني ودق عظمي واني سألت أباك عليه السلام فاخبرني بك فاخبرني من بعدك فقال: هذا أبو الحسن الرضا ﴾ (٧)

الكافي ج ١ ص ٣١٢ ك ٤ ب ٧٢ ح ٥.

(بعث اليما - الى أن قال - ان ابني هذا وصيي والقيم بأمرى -) انظر الحجة

﴿ دخلت على الرضا عليه السلام في بيت

داخل في جوف بيت ليلا، فرفع يده فكانت كأن في البيت عشرة مصابيح واستأذن عليه رجل فخلى يده، ثم اذن له ﴾

الكافي ج ١ ص ٤٨٧ ك ٤ ب ١٢١ ح ٣.

يسيراً حتى خرج بي العرق وكان وجعه
يسيراً ﴿

الكافي ج ١ ص ٣٥٣ ك ٤ ب ٨١ ح ١٠ .

(دخلت علي علي بن موسى -)

انظر الحجة

﴿ زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة

أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ فقال : زيارة أبي
أفضل وذلك ان أبا عبدالله عليه السلام يزوره كل
الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من
الشيعة ﴿ (٩)

الكافي ج ٤ ص ٥٨٤ ك ١٥ ب ٢٣٤ ح ١ .

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ ب ٢١٧ ح ٢٣ .

التهذيب ج ٦ ص ٨٤ ب ٣٤ ح ١ .

﴿ ستدفن بضعة مني بارض خراسان

لا يزورها مؤمن الا أوجب الله له الجنة
وحرّم جسده على النار ﴿ (م)

الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ ب ٢١٧ ح ٣٦ .

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ ب ٢١٧ ح ٢٩ بتفاوت .

﴿ ستدفن بضعة مني بخراسان

مازارها مكروب الا نفس الله عزوجل كربه
ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه ﴿ (م)

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ ب ٢١٧ ح ٢٩ .

الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ ب ٢١٧ ح ٣٦ بتفاوت .

﴿ سيقتل رجل من ولدي بارض

خراسان بالسّم ظلما اسمه اسمي واسم أبيه
اسم ابن عمران موسى عليه السلام ألا فمن زاره في
غربته غفر الله عزوجل ذنوبه ما تقدم منها
وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر
الامطار وورق الاشجار ﴿ (١)

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ ب ٢١٧ ح ٣٠ .

﴿ ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس

عارفاً بحقه الجنة على الله عزوجل ﴿ (٩)

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ ب ٢١٧ ح ٢٨ .

﴿ عن رجل حجّ حجة الإسلام فدخل

متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فأعانه الله على
عمرته وحجّه ثم أتى المدينة فسلم على
النبي عليه السلام ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم أنك
حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه
فسلم عليك ثم أتى أبا عبد الله الحسين عليه السلام
فسلم عليه ثم أتى بغداد وسلم على أبي
الحسن موسى عليه السلام ثم أنصرف إلى بلاده فلما
كان في وقت الحجّ رزقه الله الحجّ^(١) فأيّهما

(١) في التهذيب (رزقه الله ما يحج به الخ) .

يمكنني قضاؤها له إلا قضيتها له قال : فقال
لي : افي لك ﴿ (٨)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٥١ ح ١٣٤ .

﴿ قبض علي بن موسى الرضا عليه السلام وهو
ابن تسع واربعين سنة واشهر في عام اثنين
ومائتين عاش بعد موسى بن جعفر عشرين
سنة الا شهرين أو ثلاثة ﴾ (غ)

الكافي ج ١ ص ٤٩١ ك ٤ ب ١٢١ ح ١١ .

﴿ كان لرجل من آل أبي رافع مولى
النبي صلى الله عليه وآله - يقال له طيس - علي حق
فتقاضاني وألح علي وأعانه الناس فلما
رأيت ذلك صليت الصبح في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ثم توجهت نحو الرضا عليه السلام
وهو يومئذ بالعريض فلما قربت من بابه
إذا هو قد طلع على حمار وعليه قميص
ورداء فلما نظرت إليه استحييت منه
فلما لحقني وقف ونظر إلي فسلمت عليه
- وكان شهر رمضان - فقلت جعلني الله
فداك إن لمولاك طيس علي حقاً وقد
والله شهرني وأنا أظن في نفسي أنه
يأمره بالكف عني والله ما قلت له كم له

أفضل هذا الذي قد حجج حجة الإسلام يرجع
أيضاً فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك
علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال : لا بل
يأتي خراسان فيسلم علي أبي الحسن عليه السلام
أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن
تفعلوا في هذا اليوم فإن علينا وعليكم من
السُّلطان سُنة^(١) ﴿ (٩)

الكافي ج ٤ ص ٥٨٤ ك ١٥ ب ٢٣٤ ح ٢ .

التهذيب ج ٦ ص ٨٤ ب ٣٤ ح ٢ .

(فإذا اردت أن تودعه -) انظر الوداع
﴿ قال لي المأمون : يا أبا الحسن لو
كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي
التي قد فسدت علينا قال : قلت له : يا
امير المؤمنين ان وفيت لي وفيت لك انما
دخلت في هذا الأمر الذي دخلت فيه علي
ان لا آمر ولا انهى ولا أولي ولا اعزل وما
زادني هذا الامر الذي دخلت فيه في النعمة
عندي شيئاً ولقد كنت بالمدينة وكتابي ينفذ
في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب
حماري وامر في سكك المدينة وما بها
اعزمني وما كان بها احد منهم يسألني حاجة

(١) السُّنة : بالضم القباحة والفظاعة (المجمع) .

عليّ ولا سمّيت له شيئاً فأمرني بالجلوس إلى رجوعه فلم أزل حتّى صليت المغرب وأنا صائمٌ فضاق صدري ولّدت أن أنصرف فإذا هو قد طلع عليّ وحوله الناس وقد قعد له السؤال وهو يتصدّق عليهم فمضى ودخل بيته ثمّ خرج ودعاني فقامت إليه ودخلت معه فجلس وجلس فجلست فجعلت أحدثه عن ابن المسيّب وكان أمير المدينة وكان كثيراً ما أحدثه عنه فلمّا فرغت قال لا أظنّك أفطرت بعد؟ فقلت: لا فدعا لي بطعام فوضع بين يديّ وأمر الغلام أن يأكل معي فأصبت والغلام من الطعام فلمّا فرغنا قال لي: ارفع الوسادة وخذ ما تحتها فرفعتها وإذا دنائير فأخذتها ووضعتها في كمّي وأمر أربعة من عبيده أن يكونوا معي حتّى يبلغوني منزلي فقلت: جعلت فداك إن طائف بن المسيّب يدور وأكره أن يلقاني ومعني عبيدك فقال لي: أصبت أصاب الله بك الرشاد وأمرهم أن ينصرفوا إذا رددتهم فلمّا قربت من منزلي وآنست رددتهم فصرت إلى منزلي ودعوت بالسراج ونظرت إلى الدنانير وإذا هي ثمانية وأربعون ديناراً وكان حقّ الرجل عليّ ثمانية وعشرين ديناراً وكان

فيها دينارٌ يلوح فأعجبني حسنه فأخذته وقربته من السراج فإذا عليه نقشٌ واضح: حقّ الرجل ثمانية وعشرون ديناراً وما بقي فهو لك ولا والله ما عرفت ما له عليّ والحمد لله ربّ العالمين الذي أعزّ ولّيه ﴿ الكافي ج ١ ص ٤٨٧ ك ٤ ب ١٢١ ح ٤.﴾

(كنت انا وهشام - الى أن قال - هذا علي سيد ولدي -) انظر الحجة (كنت مع الرضا عليه السلام في سفره -)

انظر التواضع (لما اراد هارون بن المسيّب -)

انظر الحجة (لما أوصى ابو ابراهيم -) انظر الحجة (لما خرج المأمون -) انظر الحجة

﴿ ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقي الا شفعت فيه يوم القيامة ﴾ (٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ ب ٢١٧ ح ٢٦.

﴿ من زار أبي فله الجنة ﴾ (٩)

التهذيب ج ٦ ص ٨٥ ب ٣٤ ح ٦.

﴿ من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال: فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي: قال أبو جعفر الثاني عليه السلام: من زار قبر أبي بطوس

يبدؤ المضممار^(٣) فيقعد معنا من زار قبور
الائمة^(عليهم السلام) إلا أن أعلاهم درجةً وأقربهم
حبوةً زوار قبر ولدي علي^(عليه السلام) (٧)
الكافي ج ٤ ص ٥٨٥ ك ١٥ ب ٢٣٤ ح ٤.
التهذيب ج ٦ ص ٨٤ ب ٣٤ ح ٣.
من زارني على بعد داري^(٤) اتيته يوم
القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من
أهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً
وعند الصراط وعند الميزان (٨)
الفقيه ج ٢ ص ٣٥٠ ب ٢١٧ ح ٣١.
التهذيب ج ٦ ص ٨٥ ب ٣٤ ح ٥.
والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له:
فمن يقتلك يا بن رسول الله؟ قال: شر خلق
الله في زمانى يقتلني بالسم ثم يدفنني في
دار مضيفة وبلاد غربة، الا فمن زارني في
غربي كتب الله عزوجل له اجر مائة الف
شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى
الله له منبراً في حذاء منبر محمد وعلي^(عليهما السلام)
حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، فرأيته
وقد زار فقال: جئت اطلب المنبر (٩)
الكافي ج ٤ ص ٥٨٥ ك ٤ ب ٢٣٤ ح ٣.
من زار قبر ولدي علي^(عليه السلام) كان له عند الله
كسبعين حجةً مبرورة. قال: قلت: سبعين
حجةً؟ قال: نعم وسبعين ألف حجة. قال:
قلت: سبعين ألف حجة؟ قال: رب حجة لا
تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار
الله في عرشه فقلت: كمن كان زار الله في
عرشه؟ قال نعم اذا كان يوم القيامة كان على
عرش الرحمن^(١) أربعة من الأولين وأربعة
من الآخرين فأما الأربعة الذين هم من
الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى^(عليهم السلام)
وأما الأربعة من الآخرين^(٢) فمحمد وعلي^(عليهما السلام)
والحسن والحسين صلوات الله عليهم ثم

(١) في التهذيب (كان على عرش الله عزوجل الخ).

(٢) في التهذيب (واما الآخرون الخ).

(٣) المضممار: بالكسر الموضع الذي تضر فيه الخيل ويكون وقتاً للأيام التي تضر فيها وتضمير الخيل ان يظاهر عليها
بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق الا قوتا لتخف وذلك في مدة اربعين يوماً وهذه المدة المضممار (المجمع) هذا وقال
الفيض الصواب (المطمار) كما في عيون اخبار الرضا^(عليه السلام) وهو الخيط الذي يقدر به البناء يعني ثم يوضع ميزان لتعرف
درجات الناس في المنازل كما في الوافي ج ٨ ص ٢٣٧.

(٤) في التهذيب (على بعد داري ومزاري الخ).

ومعتمر ومائة ألف مجاهد وحشر في زميرتنا
وجعل في الدرجات العلى من الجنة
رفيقنا ﴿٨﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ ب ٢١٧ ح ٣٤.

(هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل
العراق انه مفروض الطاعة -) يأتي في
اللباس تحت عنوان (خرجت الخ)

﴿ يا بن رسول الله رأيت رسول الله ﷺ
في المنام كأنه يقول لي : كيف أنتم اذا دفن
في أرضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي
وغيب في ثراكم نجمي ؟ فقال له الرضا ﷺ :

انا المدفون في أرضكم وانا بضعة من نبيكم
وانا الوديعة والنجم ، ألا ومن زارني وهو

يعرف ما أوجب الله عزوجل من حقي
وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة

ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر
الثقلين الجن والانس ، ولقد حدثني أبي عن

جدي عن أبيه ﷺ ان رسول الله ﷺ قال :
من رأي في منامه فقد رأي لان الشيطان لا

يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من
أصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان

الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزء من
النبوة ﴿٨﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٥٠ ب ٢١٧ ح ٣٣.

(يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة
بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون رضا -)
تقدم في الحسين بن علي ﷺ تحت عنوان
كنت عند أبي عبدالله الصادق الخ)

﴿ يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم
امير المؤمنين ﷺ فيدفن في ارض طوس

وهي من خراسان يقتل فيها بالسهم فيدفن
فيها غريباً فمن زاره عارفاً بحقه اعطاه الله

عزوجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ ب ٢١٧ ح ٢٥.

﴿ يقتل حفدي بارض خراسان في
مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفاً

بحقه اخذته بيدي يوم القيامة وادخلته الجنة
وان كان من اهل الكبائر ، قال : قلت : جعلت

فداك وما عرفان حقه ؟ قال : تعلم انه امام
مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفاً

بحقه اعطاه الله عزوجل اجر سبعين شهيداً
ممن استشهد بين يدي رسول الله ﷺ على

حقيقة ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٥٠ ب ٢١٧ ح ٣٢.

﴿ يقتله عفريت مستكبر يدفن في

(ان مولاك علي بن مهزيار -)	المدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب
انظر الوصية	شرّ خلقي ﴿٥/٦﴾
(انه بال في ظلمة الليل -)	الكافي ج ١ ص ٥٢٨ ك ٤ ب ١٢٦ ذيل ح ٤ .
انظر البول	﴿علي بن مهزيار﴾
(اني حججت وانا مخالف -) انظر الحج	(اختلف اصحابنا في رواياتهم -)
(اني وقفت ارضا -) انظر الوقف	انظر المحمل
(تغديت مع ابي جعفر -) انظر القطاة	(اقرأني عليّ كتاب ابيك -)
(جعلت فداك قد اختلف -) انظر الفجر	انظر الخمس
(جعلت فداك قد اختلفت -) انظر الفجر	(اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك -)
(حد مسجد الكوفة -) انظر الكوفة	انظر الخمس
(رأيت ابا جعفر ﷺ صلى حين -)	(امرأة طهرت من -) انظر الحيض
انظر الصلاة	(ان اسحاق بن ابراهيم -) انظر الوصية
(رأيت أبا جعفر ﷺ يمشي -)	(ان امرأة ارضعت -) انظر الرضاع
انظر الرمي	(ان بعض مواليك يزعم -) انظر الظهار
(رأيت أبا جعفر الثاني ﷺ تفل في -)	(ان جارية لنا اصابها -) انظر السويق
انظر المسجد	(ان رجلا تزوج بجارية -)
(رأيت أبا جعفر الثاني ﷺ سنة -)	انظر الرضاع
انظر الوداع	(ان الرواية قد اختلفت -) انظر الصلاة
(رايت أبا جعفر الثاني ﷺ في سنة -)	(ان فلانا ابتاع ضيعة -) انظر الوقف
انظر الوداع	(ان في يدي ارضا -) انظر الارض
(رأيت أبا جعفر الثاني ﷺ ليلة -)	(ان كان كون وأعوذ بالله -)
انظر الطواف	انظر الحجة
(رأيت أبا جعفر الثاني ﷺ يتفل -)	(ان كل وقف الى -) انظر الوقف
انظر المسجد	

(عن الرجل يصير في -) انظر البيداء
(عن الرجل يضع زكاته -) انظر الزكاة
(عن الصلاة في الثعالب -) انظر الثعالب
(عن الصلاة في جلود -) انظر الثعالب
(عن الصلاة في القرمز -) انظر الصلاة
(عن القراطيس -) انظر السجود
(عن الذي يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع
(عن المحرم معه -) انظر المحرم
(عن المحرم يشرب -) انظر المحرم
(عن المغمى عليه -) انظر المغمى عليه
(عن المملوك يحضره -) انظر العتق
(عندنا جوارب -) انظر الصلاة
(في الخمر يصيب -) انظر الثوب
(في الرجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق
(قرأت في كتاب عبدالله بن محمد -) انظر الثوب
(قرأت في كتاب كتبه -) انظر الثوب
(قرأت في كتاب لابي جعفر -) انظر الثوب
(قرأت في كتاب أبي جعفر -) انظر الاكفاء
(كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى -) انظر الخمس

(رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي -) انظر الخز
(رجل جعل على نفسه -) انظر النذر
(رجل نذر أن يصوم يوماً -) انظر الصوم
(رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة -) انظر الصوم
(الرجل يحج عن الناصب -) انظر الحج
(الركعتان اللتان -) انظر الفجر
(روى بعض مواليك عن آبائك ان كل وقف -) انظر الوقف
(الرواية قد اختلفت -) انظر الصلاة
(زيارة الرضا عليه السلام افضل أم -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(عما يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع
(عن امرأة ارضعت -) انظر الرضاع
(عن البازي اذا امسك -) انظر البازي
(عن التفاح والاترج -) انظر المحرم
(عن دار كانت لامرأة -) انظر المفقود
(عن رجل طلب شفعة -) انظر الشفعة
(عن رجل عليه مهر امرأته -) انظر الزكاة
(عن رجل له امرأة لم -) انظر الاقرار
(عن الرجل يتكلم في -) انظر الصلاة

انظر الوصية	(لما عرض علي آدم ولده -)
(كتب الى أبي جعفر عليه السلام رجل يشكوا	انظر آدم عليه السلام
اليه -)	(المقام افضل بمكة -) انظر مكة
(كتب اليه ابو جعفر عليه السلام -) انظر الخمس	(مولى لك اوصي -) انظر الارث
(كتب اليه سليمان بن رشيد -)	(وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر الزكاة
انظر البول	(والليل اذا يغشى -) انظر الليل
(كتب بNDAR مولى ادريس -)	﴿علي بن ميسر﴾
انظر الصوم	(عن رجل اعتمر في -) انظر العمرة
(كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يحكي -)	(لما قدم أبو عبدالله عليه السلام -) انظر الدعاء
انظر الحلف	﴿علي بن ميسرة﴾
(كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يشكو -)	(ان نطفة المؤمن -) انظر المؤمن
انظر الوسوسة	﴿علي بن ميمون﴾
(كتب رجل من بني هاشم -)	(اني اتقبل العمل -) انظر الاجارة
انظر المراقبة	(قدم رجل على -) انظر الطواف
(كتب علي بن اسباط -) انظر الاكفاء	﴿علي بن ميمون الصايغ﴾
(كتب محمد بن ابراهيم -) انظر التعقيب	(عما يكنس من التراب -)
(كتب محمد بن حمزة -) انظر الدعاء	انظر البيع
(كتبت الى ابي بكر - الى أن قال - قد	(يا علي بلغني ان -)
خرج لعلي بن مهزيار انه -) انظر الفطرة	انظر الحسين بن علي عليه السلام
(كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت -)	﴿علي بن نارمش﴾
انظر الزلزلة	(حبس ابو محمد عند علي بن نارمش -)
(كتبت اليه يا سيدي -) انظر الخمس	انظر الحجة
(لا يقضى الصوم -) انظر المغمى عليه	

﴿علي بن النعمان﴾

(طوبى لمن قال من امتك -)

انظر التهليل

(في الرجل يصلي وهو يؤمى -)

انظر الصلاة

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد -)

انظر الصفا

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول -)

انظر الدعاء

(يمصون الثماد -) انظر الحجة

﴿علي بن النعمان الرازي﴾

(كنت مع اصحاب لي -) انظر السهو

﴿علي بن النهدي﴾

(من زار اخاه -) انظر زيارة الاخوان

﴿علي بن هاشم﴾

(ما ضر من مات منتظرا -)

انظر الحجة

﴿علي بن هاشم بن البريد﴾

(جاء رجل الى علي بن الحسين -)

انظر العلم

(الزهد عشرة -) انظر الرضا بالقضاء

(عن الزهد فقال عشرة -)

انظر الرضا بالقضاء

﴿علي بن يحيى السلماني﴾

(كنا جلوسا - الى أن قال - قال أبو

الحسن علي بن يحيى السلماني -)

انظر علي بن ابي طالب

﴿علي بن يقطين﴾

(اتزوج الجارية -) انظر التزويج

(احصيت لعلني بن يقطين -)

انظر النيابة

(اذا اردت أن تغتسل -) انظر الوضوء

(اذا انقطع الدم -) انظر الحيض

(اقرأ في الحمام -) انظر الحمام

(اقرأ القرآن في الحمام -)

انظر الحمام

(ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها -)

انظر الخمر

(ان الله عز وجل مع السلطان -)

انظر السلطان

(ان لي ضياعا -) انظر انظر الضياع

(انه يجتمع عندي -) انظر الزكاة

(اني قد اشفقت -) انظر المؤمن

(اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام)

اتدري لم -) انظر التواضع

(حججت مع ابي ومعي -) انظر الحج

(عن ختان الصبي -) انظر الختان
 (عن الدار تكون للرجل -) انظر الضيعة
 (عن رجل اشترى جارية وقال -)
 انظر البيع
 (عن رجل اشترى جارية ولها زوج -)
 انظر الطلاق
 (عن رجل أوصى الى امرأة -)
 انظر الوصية
 (عن رجل تزوج غلامه -) انظر الطلاق
 (عن رجل جهل أن يطوف -)
 انظر الطواف
 (عن رجل خرج في سفر -) انظر السفر
 (عن رجل دفع الى خمسة -) انظر الحج
 (عن رجل زوج امته -) انظر الطلاق
 (عن رجل زوج غلامه -) انظر الطلاق
 (عن رجل قال لامرأته -) انظر الطواف
 (عن رجل مات وترك -) انظر الارث
 (عن رجل نسي تسبيحه -)
 انظر التسبيح
 (عن رجل يعطي خمسة -) انظر الحج
 (عن رجل يفوته الوتر -) انظر الوتر
 (عن الرجل تدركه صلاة -)
 انظر المغرب

(رجل دفع الي خمسة -) انظر الحج
 (رجل مات وعليه -) انظر الزكاة
 (الرجل يتخذ المنزل -) انظر القصر
 (سأل المهدي ابا الحسن -)
 انظر الخمر
 (السنة في حمل الجنازة -)
 انظر الجنازة
 (الشيعة تربى -) انظر الشيعة
 (عدة المرأة اذا -) انظر العدة
 (عمّن نسي ان يلتزم -) انظر الطواف
 (عمّن يلي صدقة -) انظر الزكاة
 (عن اختين -)
 انظر الجمع بين الاختين
 (عن البئر تقع -) انظر البئر
 (عن البئر يقع -) انظر البئر
 (عن بيع المدبر -) انظر التدبير
 (عن تبويض السورة -) انظر السورة
 (عن التقصير بمكة -)
 انظر اتمام الصلاة في الحرمين
 (عن الجمعة في السفر -) انظر الجمعة
 (عن الحائض ترى الطهر -)
 انظر الحيض
 (عن الحائض تعرق -) انظر الثوب

(عن الرجل يركع مع الإمام -)
 انظر الجماعة
 (عن الرجل يسجد على -) انظر السجود
 (عن الرجل يشيع اخاه -) انظر التشيع
 (عن الرجل يصلي خلف -)
 انظر الجماعة
 (عن الرجل يصيب الجارية -)
 انظر الغسل
 (عن الرجل يقبل الجارية -)
 انظر التحريم
 (عن الرجل يقرأ في الحمام -)
 انظر الحمام
 (عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة -)
 انظر الجمعة
 (عن الرجل يكرى -) انظر الكراء
 (عن الرجل يكون في السفينة -)
 انظر السفينة
 (عن الرجل يمر بالثمر -)
 انظر حق المارة
 (عن الرجل يموت ويدع -) انظر الارث
 (عن الرجل ينسى ان يفتح -)
 انظر التكبير
 (عن الرجل ينسى أن يقيم -)

(عن الرجل تكون له الجارية -)
 انظر الجارية
 (عن الرجل لا يدري كم -) انظر السهو
 (عن الرجل لا يصلي الغداة -)
 انظر الغداة
 (عن الرجل الذي يريد -) انظر منى
 (عن الرجل المتمتع -) انظر الطواف
 (عن الرجل والمرأة يتمتعان -)
 انظر الحج
 (عن الرجل والمرأة يختضبان -)
 انظر الخضاب
 (عن الرجل هل يصلح -) انظر الجهر
 (عن الرجل يبول -) انظر الاستنجاء
 (عن الرجل يبيع البيع -) انظر البيع
 (عن الرجل يبيع فلا -) انظر البيع
 (عن الرجل يتصدق -) انظر الصدقة
 (عن الرجل يتكاري -) انظر الكراء
 (عن الرجل يخرج في سفره -)
 انظر القصر
 (عن الرجل يخرج في السفر ثم -)
 انظر السفر
 (عن الرجل يخرج في السفر وهو -)
 انظر القصر

انظر الإقامة	(عن المكاتب هل -) انظر الفطرة
(عن الرعاف والحجامة -)	(عن الممر بالمدينة -) انظر المدينة
انظر النواقض	(عن المملوك أيحل له -)
(عن الركوع والسجود -) انظر التسبيح	انظر الاحلال تحت عنوان (عن المملوك
(عن زكاة الفطرة -) انظر الفطرة	يحل له الخ)
(عن السفينة لم يقدر -) انظر السفينة	(عن المملوك يحل له -) انظر الاحلال
(عن شرب الفقاع -) انظر الفقاع	(عن النافلة التي تصلي -) انظر الجمعة
(عن الصلاة بين القبور -) انظر الصلاة	(عن النساء أعليهن -) انظر الغسل
(عن الغسل في الجمعة -) انظر الغسل	(عن النفساء وكم -) انظر النفاس
(عن القران بين -) انظر السورة	(في الرجل يبول فينسى -)
(عن الكلام في الطواف -)	انظر الاستنجاء
انظر الطواف	(في الرجل يتوضأ بفضل -)
(عن الذي يريد أين يتقدم -) انظر منى	انظر الوضوء
(عن الذي يطوف -) انظر الطواف	(في الرجل يسافر -) انظر شهر رمضان
(عن لباس الفراء -) انظر الفراء	(في الصلاة بمكة -)
(عن المال الذي لا يعمل به -) انظر الزكاة	انظر اتمام الصلاة في الحرمين
(عن المتعة فقال -) انظر المتعة	(كتب الي من الحبس -) انظر الحجة
(عن المذي أينقض -) انظر المذي	(كل منزل من منازلك -) انظر القصر
(عن المرأة تؤم النساء -) انظر الجماعة	(كنت انا وهشام بن الحكم وعلي بن
(عن المرأة تموت وولدها -)	يقطين -) انظر الحجة
انظر المرأة	(كنت عند العبد الصالح -) انظر الحجة
(عن المرأة رمت -) انظر التقصير	(لا بأس بالشهادة -) انظر الشهادة
	(لا تنزل في القبر -) انظر القبور

يدك العليا -) انظر حسن الخلق
(من خالطت فان استطعت أن تكون يدك
العليا -) انظر حسن الخلق
(اليد العليا خير من اليد السفلى -)
انظر العيال

﴿العليم﴾

(عن الحر والبرد - الى أن قال - هذا
تقدير العزيز العليم -) انظر النجوم

﴿العليون﴾

(ان الله خلقنا من أعلى عليين -)
انظر الحجة
(ان الله خلقنا من عليين -) انظر الحجة

﴿علية﴾

(يا مفضل - الى أن قال - واخبر به عليه
انظر قضاء حاجة المؤمن) اخوانك -)

﴿العين والميم﴾

﴿العم﴾

(اتى رجل من أنصار رسول الله ﷺ
فقال هذه ابنة عمي -) انظر الولد
(اتكون الامامة في عم -) انظر الحجة
(ان ابن عمي اوصى -) انظر الوصية

(لَكُمْ يصلي على الصبي -)

انظر الصبيان
(ما بال ماروى فيكم -) انظر الحجة
(ما تقول في اعمال هؤلاء -)
انظر السلطان

(ما للرجل من ماله -) انظر الوصية
(نساء أهل المدينة -) انظر التزويج
(يكون عندي المال -) انظر الزكاة

﴿على السائي﴾

(اني كنت اتزوج -) انظر المتعة
(مبلغ علمنا على -) انظر الحجة

﴿علي الصايغ﴾

(اتقبل العمل -) انظر العمل
(عن تراب الصواغين -) انظر التراب
(عن رجل بدء بالمروة -) انظر السعي

﴿علي القصير﴾

(عن اصل الطيب -) انظر الطيب

﴿علي القمي﴾

(سعة الجربان -) انظر القميص

﴿علي الواسطي﴾

(دخلت الجويرية -) انظر الخمر

﴿العليا﴾

(اذا خالطت - الى أن قال - الا كانت

(عليّ صيام شهر ان خرج عمّي -)
انظر الصوم
(عن ابن عمّ له كانت -) انظر الجارية
(عن ابن عم وجد -) انظر الارث
(عن رجل أوصى اليّ وأمرني أن اعطى
عماً له -) انظر الوصية
(عن رجل تزوج ابنة عمّه -)
انظر الرضاع
(عن رجل تزوج بنت عمّه -)
انظر الرضاع
(عن رجل زوج جاريته اخاه أو عمّه -)
انظر الاسترقاق
(عن الرجل يكون ابوه أو عمه -)
انظر الزكاة
(في ابن عم وابن خالة -) انظر الارث
(في عمّة وعمّ -) انظر الارث
(كان لعمّي غلام -) انظر الغلام
(كان لي ابن عمّ يقال له -) انظر الحجة
(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول
عمّه -) انظر العقيقة
(ما تقول في صبية زوّجها عمّها -)
انظر التزويج
(يا أبا حمزة هل شهدت عمّي -)

(ان اخوتي وبني عمّي -) انظر الرحم
(ان رجلاً خطب الى عمّ له -)
انظر الخطبة
(ان رجلاً من بني عمّي وهو -)
انظر النبيذ
(انّ عمّي طلق -) انظر الطلاق
(ان عمّي كنس الكعبة -) انظر الكعبة
(ان لي ابن عم اصله -) انظر الرحم
(اني جعلت لله عليّ أن لا أقبل من بني
عمّي صلة -) انظر النذر
(اوصل - الي أن قال - اخرج حق ولد
عمك منه -) انظر حجة بن الحسن
(ايما اقرب ابن عمّ لاب -) انظر الارث
(بعثت إلى ابنة عمّ لي -) انظر المتعة
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا
نبي الله ان لي ابنة عم -) انظر التزويج
(جائني محمد بن اسماعيل - الي أن قال
- احببت ان اودّع عمّي ابا الحسن -)
انظر موسى بن جعفر
(دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسالنا
أفيكم أحد عنده علم عمي -) انظر السهلة
(رجل ترك عمّاً وخالاً -) انظر الارث
(رجل مات وترك عمّه -) انظر الارث

(جواب في خطبته - الى أن قال - نعوذ
بالله من العمى -) انظر التزويج
(شر العمى عمى القلب -) انظر القلب

﴿العمات﴾

(قرأت - الى أن قال - ومن سألك من
عماتك -) انظر الانفاق

﴿العماد﴾

(يا عماد من لا عماد له -) انظر الدعاء

﴿عمار﴾ (١)

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل -)
انظر الكفالة
(اخبرت بما اخبرتك به احداً -)

انظر الكتمان
(اما والله يا عمار لا يموت منكم ميت -)
انظر الشيعة
(ان حليت الكسوف -) انظر الكسوف
(ان علياً عليه السلام لم يغسل -) انظر الغسل
(ان من سلم في ركعتين -) انظر السهو
(انه يعطى القابلة ربعا -) انظر العقيقة
(بعث رسول الله ﷺ رجلا من اصحابه -)
انظر البيع

انظر السهلة
(يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع
يديك -) انظر التكبير
(يا ابن عم خير خلق الله ما معنى
السجود -) انظر السجود تحت عنوان (ما
معنى الخ)
(يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مدّ
عنقك -) انظر الركوع
(يا عم اجلس رحمك الله -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (كنت عند علي بن جعفر
الخ)

(يا عم اوصني -) تقدم في موسى بن
جعفر تحت عنوان (جائي الخ)

﴿العمى﴾

(اذا عمى العبد فقد -) انظر الحرية
(اذا عمى المملوك اعتقه -) انظر الحرية
(اذا عمى المملوك فقد -) انظر الحرية
(اذا عمى المملوك فلا رق -)
انظر الحرية
(اعمى العمى عمى القلب -) انظر القلب
(انما العمى عمى القلب -) انظر القلب

(١) يأتي في عمار بن موسى ، وعمار بن موسى الساباطي ، وعمار الساباطي ما يناسب المقام .

(عن الرجل يكون له أربع -)	(دخلت أنا وعمار -) انظر المدينة
انظر التزويج	(الرجل يريد أن -) انظر الاستنجاء
(عن الرجل يكون مسلماً عارفاً -)	(سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -)
انظر الخمر	انظر التسليم
(عن الرجل ينسى القنوت -)	(عن البثر يقع -) انظر البثر
انظر القنوت	(عن التكبير فقال -) انظر التكبير
(عن الرجل ينقطع ظفره -) انظر الجبيرة	(عن التيمم قال: إن عَمَّاراً -)
(عن الصلاة في رمضان -) انظر الصلاة	انظر التيمم
(عن الطست يكون فيه -) انظر الوضوء	(عن رجل أدرك -) انظر الجماعة
(عن عمل السلطان -) انظر السلطان	(عن رجل جمع أربعة -) انظر الطلاق
(عن الفاكهة -) انظر الفاكهة	(عن رجل سهى خلف -) انظر الجماعة
(عن الذي يشبه الجراد -) انظر الجراد	(عن رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق
(عن المرأة إذا اعتدت -) انظر العدة	(عن الرجل أدرك الإمام -)
(عن المرأة يموت عنها زوجها -)	انظر الجماعة
انظر العدة	(عن الرجل هل يحل له -) انظر الذهب
(عن المريض أيحل له -) انظر المريض	(عن الرجل يؤم بقوم -) انظر الجماعة
(عن المسافر يمرض -) انظر المسافر	(عن الرجل يتزوج الفاجرة -)
(عن المولود ما لم يجز -)	انظر المتعة
انظر الصلاة على الميت	(عن الرجل يتقيأ في -) انظر الثوب
(عن المهرجل -) انظر الجراد	(عن الرجل يحل له -) انظر الذهب
(الغريق يحبس حتى -) انظر الغريق	(عن الرجل يصلي بالقوم -)
(في رجل معه أناءان -) انظر التيمم	انظر الجماعة
(في الرجل تكون له الجارية -)	(عن الرجل يكون عليه -) انظر القضاء

انظر الزنا	(يا عمار ان المال يقى -) تقدم في الزكاة
(في الرجل يصيبه -) انظر الافطار	تحت عنوان (يا عمار انت رب مال كثير
(في الرجل يكون عنده الجارية -)	الخ)
انظر الزنا	(يا عمار انت رب مال كثير -)
(في الذي يشبه الجراد -) انظر الجراد	انظر الزكاة
(في المرأة تقول لزوجها -)	(يا عمار بلغني انك اجنبت -) تقدم في
انظر الاحلال	التيمم تحت عنوان (قال رسول الله الخ)
(قال ابو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن	(يا عمار الصدقة -) انظر الصدقة
خالد -) انظر المتعة	﴿عمار ابو عاصم﴾
(قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار -)	(اربعة لا يستجاب لهم -)
انظر التيمم	انظر الاربعة
(كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل -)	﴿عمار الاسدي﴾
انظر الدين	(اليه يصعد الكلم -) انظر الحجة
(كنا بالمدينة - الى أن قال - الا طائفة	﴿عمار بن أبي الاحوص﴾
عمار وأصحابه -) انظر الحجة	(ان الله تعالى وضع الايمان على سبعة -)
(لا تجزي صلاة -) انظر السجود	انظر الايمان
(لا تصل في بيت فيه -) انظر الصلاة	(عن السائبة فقال -) انظر الولاء
(ما حال عمار -) انظر عمار بن ياسر	﴿عمار بن أبي عاصم﴾
(المريض اذا لم يقدر -) انظر المريض	(اربعة لا يستجاب لهم -) انظر الاربعة
(وذكر التيمم وما صنع عمار -)	﴿عمار بن حيّان﴾
انظر التيمم	(خبرت ابا عبدالله -) انظر الوالدان
(يا عمار ان عادوا -) انظر عمار بن ياسر	﴿عمار بن سويد﴾
(يا عمار ان كنت تحب -) انظر العشرة	(فلعلك تارك بعض -) انظر التارك

(لا تمارين حليماً -) انظر المراء

(لا تمازح فيجتراً عليك -) انظر الدعابة

(من سافر قصر -) انظر السفر

(من قال استغفر الله -) انظر الاستغفار

(منكم والله يقبل -) انظر الاحتضار

عمار بن مروان الكلبي

(اوصيك بتقوى الله -) انظر العشرة

عمار بن موسى (١)

(ان كان في اللقافة خرق -) انظر الكفن

(تحتاج المرأة من القطن -) انظر الكفن

(تقول اذا اصبحت -) انظر الدعاء

(التكبير واجب -) انظر التكبير

(التكفين ان تبدأ -) انظر الكفن

(دخلت انا وابو عبدالله -)

انظر ردة الشمس

(عمن صلى عليه -)

انظر الصلاة على الميت

(عن الامام يصلي -) انظر الصلاة

(عن الثوب يكون علمه -) انظر الثوب

(عن الثوب يكون في علمه -)

انظر الثوب

عمار بن عاصم

(اربعة لا يستجاب لهم -) انظر الاربعة

عمار بن عمير

(بلغني عنك انك -) انظر الحج

عمار بن المبارك

(اتخذوا الدابة - وحدثني به عمار بن

المبارك -) انظر الدابة

عمار بن مروان

(اصبر على أعداء النعم -)

انظر كظم الغيظ

(اعلم ان ضارب -) انظر الامانة

(ان أبي حضره الموت -) انظر الوصية

(انه اتي برجل قد كفل -) انظر الكفالة

(اوصيك بتقوى الله -) انظر العشرة

(رجل جاء الى امرأة -) انظر المتعة

(عن الرجل يشهد لأبيه -)

انظر الشهادة

(عن الرجل يشهد لامرأته -)

انظر الشهادة

(عن الغلول قال -) انظر السحت

(لا تمار فيذهب -) انظر الدعابة

(١) تقدم في عمار ويأتي في عمار بن موسى الساباطي وعمار الساباطي ما يناسب المقام.

الجزء الرابع والعشرون

عمار بن موسى

(٣٣)

عمار بن موسى

(عن الرجل يصلي وبين -) انظر الصلاة
(عن الرجل يصيب خطافا -)
انظر الخطاف
(عن الرجل يكون عليه ايام -)
انظر القضاء
(عن الرجل يكون في صلاته -)
انظر النواقض
(عن الرجل يلبس الخاتم -)
انظر الصلاة
(عن الرجل يلبس لحافا -) انظر الحج
(عن الرجل ينسى ان -) انظر التكبير
(عن الرجل ينسى وهو -) انظر الصوم
(عن السمك يشوى -) انظر السمك
(عن الشاة تذبح -) انظر الشاة
(عن الشقران -) انظر الشقران
(عن الشمس هل -) انظر الشمس
(عن الصلاة في ثوب -) انظر الصلاة
(عن الصلاة في المدينة -)
انظر مسجد النبي
(عن الطحال -) انظر الطحال
(عن المائدة اذا -) انظر المائدة
(عن المرأة اذا ماتت -) انظر الغسل
(عن المرأة تموت في السفر -)

(عن الجراد اذا كان -) انظر الجراد
(عن الجراد يشوى -) انظر الجراد
(عن الجري يكون -) انظر الجري
(عن الخطاف قال -) انظر الخطاف
(عن الريثا فقال -) انظر الريثا
(عن رجل اخذ عن -) انظر العنين
(عن رجل يسمع صوتا -) انظر الصلاة
(عن الرجل اذا زالت -) انظر الزوال
(عن الرجل اصابه عطش -) انظر الخمر
(عن الرجل والمرأة يكونان -)
انظر الصلاة
(عن الرجل هل يجوز -) انظر الصلاة
(عن الرجل يأخذ الدراهم -) انظر الحج
(عن الرجل يؤمي -) انظر الايماء
(عن الرجل يتوضأ ثم -) انظر النواقض
(عن الرجل يتوضأ ويمشي -) انظر الوضوء
(عن الرجل يحل له أن يتزوج -)
انظر التزويج
(عن الرجل يخرج في حاجة -)
انظر القصر
(عن الرجل يدرك الامام -)
انظر الجماعة

(في الرجل ينسى حرفاً -) انظر القرآن
(في المرأة تكون في الصلاة -)
انظر الحيض
(في المرأة يصيبها الطلق -)
انظر النفاس
(في المرأة يطلع الفجر -) انظر الحيض
(في مكاتبة بين -) انظر المكاتبة
(الكفن يكون -) انظر الكفن
(كل طير يستجير -) انظر الطير
(كل من مسّ ميتاً -) انظر الغسل
(كم يعطي الرجل من الزكاة -)
انظر الزكاة
(لا عليك ان تصحب -) انظر العشرة
(لا يلبس الرجل الذهب -) انظر الذهب
(لا يمسّ الجنب -) انظر الجنب
(ما تقول في قوم -)
انظر الصلاة على الميت
(مكروه قطع النخل -) انظر الزراعة
(يا عمار اجمع لك السهو -) انظر السهو
(يا عمار ان كنت تحب -) انظر العشرة
﴿عمار بن موسى الساباطي﴾^(١)
(اذا اردت ان تذبح -) انظر العقيقة
(ان قمت الى الصلاة -) انظر الاذان

انظر الغسل
(عن المرأة المسلمة تموت -)
انظر الغسل
(عن الموضع القذر -) انظر الشمس
(عن ميت صلى عليه -)
انظر الصلاة على الميت
(عن الميت يبلى -) انظر الميت
(عن النصراني يكون في السفر -)
انظر الغسل
(عن النضوح المعتق -) انظر النضوح
(فان قام رجل على مائدة -)
انظر المائدة
(في الاناء يشرب -) انظر الاواني
(في رجل اشترى من -) انظر الاستبراء
(في رجل نسي التشهد -) انظر التشهد
(في الرجل يجد في -) انظر الصوم
(في الرجل يخرج في سفره -)
انظر السفر
(في الرجل يصلي على ميتين -)
انظر الصلاة على الميت
(في الرجل يصلي وعليه خاتم -)
انظر الصلاة
(في الرجل يصيبه -) انظر الافطار

الجزء الرابع والعشرون

عمار بن موسى الساباطي (٣٥) عمار بن موسى الساباطي

(إذا كان أول ليلة -) انظر شهر رمضان	(سأل عن ماء يشرب منه -) انظر السؤر
(إذا كانت آخر ليلة -) انظر شهر رمضان	(صاحب المال احق -) انظر الوصية
(افمن اتبع رضوان الله -) انظر الحجة	(عن الاذان هل -) انظر الاذان
(ان الحد لا يورث -) انظر الحدود	(عن الاضحى بمنى -) انظر الاضحى
(ان كانت القابلة -) انظر العقيقة	(عن الامام يعلم الغيب -) انظر الحجة
(ان نسي الرجل التشهد -) انظر التشهد	(عن امرأة اصابها الطلق -) انظر النفاس
(اني ادخل المعادن - الى أن قال -)	(عن امرأة كان لها -) انظر الزنا
فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي -)	(عن البارية يبل -) انظر البارية
انظر البيع	(عن بئر يقع فيها -) انظر البئر
(ايما افضل العبادة -) انظر الحجة	(عن التسليم -) انظر التسليم
(بما تحكمون اذا حكمتكم -) الحجة	(عن التيمم من الوضوء -) انظر التيمم
(تقول اذا اصبحت -) انظر الدعاء	(عن الجري يكون -) انظر الجري
(تقول اذا طلع -) انظر الدعاء	(عن الحائض تعرق -) انظر الثوب
(التكبير واجب -) انظر التكبير	(عن الحائض تغتسل -) انظر الحيض
(تلبس المحرمة الخاتم -) انظر المحرم	(عن حد الطين -) انظر السجود
(حب الابرار للابرار -) انظر العشرة	(عن الخنفساء -) انظر البئر
(الرجل احق بما له مادام -)	(عن الدمل يكون في الرجل -)
انظر الوصية	انظر الدم
(الرجل يتجر فان -) انظر التجارة	(عن الدن يكون فيه -) انظر الخمر
(الرجل يقرض من شعره -)	(عن الربيثا -) انظر الربيثا
انظر النواقض	(عن رجل اخذ عن امرأته -) انظر العينين
(سأل عما تشرب منه -) انظر السؤر	

(١) تقدم في عمار وعمار بن موسى ويأتي في عمار الساباطي ما يناسب المقام فراجع .

(عن الرجل يأخذ الدراهم -) انظر الحج
(عن الرجل يؤذن -) انظر الجماعة
(عن الرجل يتوضأ ثم -) انظر الوضوء
(عن الرجل يجد في انائه -)
انظر الاواني
(عن الرجل يحل له ان يتزوج -)
انظر التزويج
(عن الرجل يخرج في حاجة -)
انظر القصر
(عن الرجل يخرج من جوفه -)
انظر الصوم
(عن الرجل يخرج منه الريح -)
انظر الاستنجاء
(عن الرجل يدخل مع الامام -)
انظر السهو
(عن الرجل يدرك الامام -)
انظر الجماعة
(عن الرجل يزوج جاريته -)
انظر التزويج
(عن الرجل يسهو -) انظر السهو
(عن الرجل يصلي بقوم -)
انظر الجماعة
(عن الرجل يصلي ركعتين -) انظر الوتر

(عن رجل ادرك الامام -) انظر الجماعة
(عن رجل توضأ ثم -) انظر النواقض
(عن رجل سهى خلف -) انظر الجماعة
(عن رجل شهد عليه -) انظر الحدود
(عن رجل صلى ثلاث -) انظر السهو
(عن رجل عنده امرأة -) انظر الطلاق
(عن رجل كانت له امرأة -) انظر الزنا
(عن رجل مات وليس -) انظر الغسل
(عن رجل معه اناء ان -) انظر الماء
(عن رجل وجبت -) انظر السهو
(عن الرجل اذا اراد ان يستنجي -)
انظر الاستنجاء
(عن الرجل اذا اراد ان يقعد -)
انظر السهو
(عن الرجل اذا زالت -) انظر الزوال
(عن الرجل اذا سها -) انظر السهو
(عن الرجل اذا قص -) انظر النواقض
(عن الرجل تكون عليه صلاة -)
انظر الصلاة
(عن الرجل المسلم -) انظر الغسل
(عن الرجل وهو صائم -) انظر الصوم
(عن الرجل هل يتوضأ -) انظر السور
(عن الرجل هل يجوز له -) انظر الصلاة

الجزء الرابع والعشرون

عمار بن موسى الساباطي

(٣٧)

عمار بن موسى الساباطي

انظر الاذان

(عن الرجل ينسى الركوع -)

انظر السهو

(عن الرجل ينسى الغسل -) انظر الغسل

(عن الرجل ينسى وهو صائم -)

انظر الصوم

(عن الرجل ينكسر ساعده -)

انظر الجبيرة

(عن الزبيب كيف -) انظر الشراب

(عن سجدتي السهو -) انظر السهو

(عن السهو ما يجب فيه -) انظر السهو

(عن الشمس هل تطهر -) انظر الشمس

(عن شيء من السهو -) انظر السهو

(عن الصائم يصيبه العطش -)

انظر الافطار

(عن الصبي تغسله -) انظر الغسل

(عن الصبية لا تصاب -) انظر الغسل

(عن صلاة المغرب -) انظر المغرب

(عن الصلاة على الميت -)

انظر الصلاة على الميت

(عن الظهر الواجب -) انظر الظهر

(عن العقيقة عن -) انظر العقيقة

(عن غسل الميت -) انظر الغسل

(عن الرجل يصلي فيدخل -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي مع قوم -)

انظر العزائم

(عن الرجل يغتسل من -) انظر الغسل

(عن الرجل يفوته المغرب -)

انظر المغرب

(عن الرجل يقرأ في المكتوبة -)

انظر العزائم

(عن الرجل يكون عليه ايام -)

انظر القضاء

(عن الرجل يكون عليه صلاة -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يكون عليه من الثلاثة -)

انظر الصوم

(عن الرجل يكون في صلاته -)

انظر النواقض

(عن الرجل يكون منه الريح -)

انظر الاستنجاء

(عن الرجل يلبس لحافا -) انظر الاحرام

(عن الرجل ينام عن الفجر -)

انظر الفجر

(عن الرجل ينسى ان يفصل -)

(في رجل جعل على نفسه -) انظر النذر
(في رجل صلى على -) انظر القبلة
(في رجل قال لرجل يابن الفاعلة -)
انظر القذف
(في رجل نسي التشهد -) انظر التشهد
(في الرجل اذا غلبته -) انظر الفجر
(في الرجل اذا قص -) انظر النواقض
(في الرجل يتوضأ الوضوء -)
انظر المسح
(في الرجل يجد في رأسه -)
انظر الصوم
(في الرجل يريد أن يصلي -)
انظر السهو
(في الرجل يسمع السجدة -)
انظر العزائم
(في الرجل يصلي فيدخل -)
انظر الثوب
(في الرجل يصلي وبين يديه -)
انظر الصلاة
(في الرجل يصيبه -) انظر الافطار
(في الرجل يكون في صلاته -)
انظر النواقض
(في الرجل ينسى ان -) انظر الاستنجاء

(عن غلام ارضع -) انظر الرضاع
(عن غلام رضع من -) انظر الرضاع
(عن الفقاع فقال -) انظر الفقاع
(عن القيء يصيب -) انظر الثوب
(عن الكرم متى يحل -) انظر الثمرة
(عن الكوز أو الاناء -) انظر الكوز
(عن ماء شربت منه -) انظر الماء
(عن المائدة اذا شرب -) انظر المائدة
(عن المحرم يأكل الاترج -)
انظر المحرم
(عن المحرم يتخلل -) انظر المحرم
(عن المحرم يكون به الجرب -)
انظر المحرم
(عن المرأة اذا ماتت -) انظر الغسل
(عن المرأة تصلي و -) انظر الخضاب
(عن المرأة تغتسل -) انظر الغسل
(عن النساء كيف -) انظر السلام
(عن النصراني يكون في -) انظر الغسل
(في الحائض تغتسل -) انظر الحيض
(في رجل اشترى من آخر -)
انظر الاستبراء
(في رجل اشترى من رجل -)
انظر الاستبراء

الجزء الرابع والعشرون

عمار بن موسى الساباطي (٣٩) عمار بن موسى الساباطي

(لا تصل في بيت فيه -) انظر الصلاة	(في الرجل ينكح بهيمة -) انظر الحدود
(لا يصلي في بيت فيه -) انظر الصلاة	(في الرجل ينكسر ساعده -)
(لا يلبس الرجل الذهب -) انظر الذهب	انظر الجبيرة
(لكل صلاة مكتوبة -) انظر النوافل	(في الصائم ينزع -) انظر الصوم
(لو ان رجلا نسي -) انظر الاستنجاء	(في المرأة يطلع الفجر -) انظر الحيض
(ليجتمع في قلبك الافتقار -)	(في مكاتب بين شريكين -)
انظر الاستغناء	انظر المكاتب
(ما تقوم في قوم -)	(في مكاتب بين شريكين -)
انظر الصلاة على الميت	انظر المكاتب
(ما الذي يجزي من التسبيح -)	(كل ما اكل لحمه -) انظر اللحوم
انظر الاذان	(كل ما دخل عليك -) انظر الشكوك
(ما منزلة الائمة -) انظر الحجة	(كل مسلم ابن مسلم -) انظر الارتداد
(ما يقول من قبلكم في الحجامة -)	(كل مسلم بين المسلمين -)
انظر الحجامة	انظر الارتداد
(الميت احق بماله -) انظر الوصية	(كل مولود مرتين -) انظر العقيقة
(واذا مس الانسان -) انظر الحجة	(كم الذي يجزي بين الاذان -)
(وصف لي ابو عبدالله -) انظر الشراب	انظر الاذان
(هل يؤم الرجل بأهله -) انظر الاعياد	(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتى برطب -)
(يا عمار ان كنت تحب -) انظر العشرة	انظر التمر
(يا عمار انت رب مال -) انظر الزكاة	(لا بأس أن يبيع الرجل -) انظر الذهب
(يا عمار الصدقة -) انظر الصدقة	(لا بأس بأن يبيع الرجل -) انظر الذهب
	(لا بد للمريض ان -) انظر الاذان

عمار الدهني	عمار بن ياسر ^(١)
(ان الله يحب كل قلب حزين -)	(ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر -)
انظر الشكر	انظر الغسل
عمار الساباطي ^(٣)	(بيننا انا عند رسول الله ﷺ اذ قال رسول
(اخاف ان اقنت -) انظر القنوت	الله ﷺ ان الشيعة -) انظر الشيعة
(اذا اغتسلت من -) انظر الغسل	(عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر -)
(اذا قمت الى صلاة فريضة -)	انظر التيمم
انظر الاذان	(عن الرجل يسلم عليه - فمر به عمار بن
(اذا قمت الى الصلاة الفريضة -)	ياسر -) انظر التسليم
انظر الاذان	ما حال عمار؟ قال: رحم الله عماراً ابا
(اذا نسي الرجل حرفاً -) انظر الاذان	اليقظان بايع وقتل ^(٢) - (٥)
(الاستبراء على الذي -) انظر الاستبراء	الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ ك ٥ ب ١٠٠ ذيل ح ٦.
(اكثر اهل الجنة -) انظر النساء	(يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله
(ان عمار الساباطي روى عنك -)	عز وجل عذرك وامرك ان تعود ان عادوا -)
انظر السهو	تقدم في التقية تحت عنوان (ان الناس
(ان غسلت رأس الميت -) انظر الميت	يروون الخ)
(ان كانت القابلة -) انظر العقيقة	

(١) قال في الوافي ج ٣ ص ١٢٢: قصة عمار على ما روته المفسرون في شأن نزول هذه الآية (الآ من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ان قريشا اكرهوه وابويه ياسراً وسمية على الارتداد فأبى ابواه فقتلوهما وهما اول قتيلين في الاسلام واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا مكرها فقتل: يا رسول الله ان عماراً كفر فقال: كلاً ان عماراً ملئ ايماناً من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه فاتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي فجعل النبي ﷺ يمسح عينيه وقال: ما لك ان عادوا لك فعد لهم بما قلت.

(٢) يأتي تمام الحديث في المؤمن تحت عنوان (ما اقلنا لو الخ).

(٣) تقدم في عمار، وعمار بن موسى، وعمار بن موسى الساباطي ما يناسب المقام.

(ان لم يعلم حتى يذهب -)
 انظر الكسوف
 (ان نسي الرجل تشهد -) انظر التشهد
 (ان نسي الرجل القنوت -) انظر القنوت
 (انما امرت ابا الخطاب -) انظر المغرب
 (ايما افضل العبادة -) انظر الامام
 (الدينار بالدرهم -) انظر الذهب
 (الدينار بالدرهم -) انظر الذهب
 (رجل شك في المغرب -) انظر الشكوك
 (الرجل يبيع الدراهم -) انظر الصرف
 (الرجل يتجر -) انظر التجارة
 (سئل عن ماء يشرب -) انظر السؤر
 (طلية في الصيف -) انظر النورة
 (العقيقة لازمة -) انظر العقيقة
 (عن الاضحى بمنى -) انظر الاضحى
 (عن امرأة تكون في -) انظر الثيب
 (عن امرأة وكلت -)
 انظر الثيب والوكالة
 (عن التسليم على المصلى -)
 انظر التسليم
 (عن الجنابة اذا -) انظر الجنابة
 (عن الحجام يحجم -) انظر الصوم
 (عن حد الطين -) انظر السجود
 (عن رجل اخذ عن -) انظر العنين
 (عن رجل ادرك الامام -) انظر الجماعة
 (عن رجل اذن لعبده -) انظر التزويج
 (عن رجل اذن لغلّامه -) انظر التزويج
 (عن رجل ذبح طيراً -) انظر البئر
 (عن رجل سهى خلف -) انظر الجماعة
 (عن رجل صلى المغرب -) انظر السهو
 (عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها -) انظر الطلاق
 (عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت -) انظر الطلاق
 (عن رجل عنده امرأة -) انظر الطلاق
 (عن رجل كانت له امرأة -) انظر الزنا
 (عن رجل لم يدر صلى -) انظر السهو
 (عن رجل ليس عليه -) انظر التيمم
 (عن رجل ليس معه -) انظر التيمم
 (عن رجل معه اناءان -) انظر التيمم
 (عن رجل نسي من الاذان حرفاً -)
 انظر الاذان
 (عن رجل يسيل من -) انظر الدم
 (عن رجل يشهد عليه -) انظر الحدود
 (عن الرجل اذا أراد -) انظر الاستنجاء
 (عن الرجل اذا اعاد -) انظر الصلاة

(ان لم يعلم حتى يذهب -)
 انظر الكسوف
 (ان نسي الرجل تشهد -) انظر التشهد
 (ان نسي الرجل القنوت -) انظر القنوت
 (انما امرت ابا الخطاب -) انظر المغرب
 (ايما افضل العبادة -) انظر الامام
 (الدينار بالدرهم -) انظر الذهب
 (الدينار بالدرهم -) انظر الذهب
 (رجل شك في المغرب -) انظر الشكوك
 (الرجل يبيع الدراهم -) انظر الصرف
 (الرجل يتجر -) انظر التجارة
 (سئل عن ماء يشرب -) انظر السؤر
 (طلية في الصيف -) انظر النورة
 (العقيقة لازمة -) انظر العقيقة
 (عن الاضحى بمنى -) انظر الاضحى
 (عن امرأة تكون في -) انظر الثيب
 (عن امرأة وكلت -)
 انظر الثيب والوكالة
 (عن التسليم على المصلى -)
 انظر التسليم
 (عن الجنابة اذا -) انظر الجنابة
 (عن الحجام يحجم -) انظر الصوم
 (عن حد الطين -) انظر السجود

انظر الجماعة	(عن الرجل اذا اغتسل -) انظر الوضوء
(عن الرجل يصلي وبين يديه -)	(عن الرجل اذا غلبته -) انظر الفجر
انظر الصلاة	(عن الرجل اغتسل -) انظر الوضوء
(عن الرجل يصلي ويدخل -)	(عن الرجل برأسه قروح -) انظر الحلق
انظر الصلاة	(عن الرجل عنده امرأة شابة -)
(عن الرجل يصيبه مطر -) انظر السجود	انظر الطلاق
(عن الرجل يفوته المغرب -)	(عن الرجل نسي أن يطوف -)
انظر المغرب	انظر الطواف
(عن الرجل يقول لله علي -)	(عن الرجل يؤذن -) انظر الجماعة
انظر الصوم	(عن الرجل يؤمى في -) انظر الايماء
(عن الرجل يكون عليه ايام -)	(عن الرجل يتمضمض -) انظر الصوم
انظر القضاء	(عن الرجل يخرج في جماعة -)
(عن الرجل يكون في الصلاة -)	انظر القصر
انظر الصلاة	(عن الرجل يدرك الامام -)
(عن الرجل ينام عن الفجر -)	انظر الجماعة
انظر الفجر	(عن الرجل يستقيم -) انظر الصلاة
(عن الرجل ينسى أن يغتسل -)	(عن الرجل يصلي يقوم -)
انظر الاعياد	انظر الجماعة
(عن الرجل ينسى أن يفصل -)	(عن الرجل يصلي بين القبور -)
انظر الاذان	انظر الصلاة
(عن الرجل ينسى أن يكبر -)	(عن الرجل يصلي على الثلج -)
انظر التكبير	انظر السجود
(عن الرجل ينسى سجدة -)	(عن الرجل يصلي الفريضة -)

انظر النسيان	(عن المرأة يموت عنها -) انظر العدة
(عن الرجل ينسى وهو -) انظر الجماعة	(عن المرأة يواقعها -) انظر الحيض
(عن الرجل ينقطع -) انظر الجبيرة	(عن الميت هل -) انظر الميت
(عن سجدتي السهو -) انظر السهو	(عن النساء كيف -) انظر السلام
(عن الصائم يحتجم -) انظر الصوم	(عن النضوح قال -) انظر النضوح
(عن الصائم يصيبه -) انظر الافطار	(في رجل اخذ دراهم -) انظر الحج
تحت عنوان (في الرجل يصيبه الخ)	(في رجل اشترى من -) انظر الاستبراء
(عن الصلاة في بيت الحمام -)	(في رجل حج عن آخر -) انظر الحج
انظر الصلاة	(في رجل صلى على غير القبلة -)
(عن العقيقة اذا -) انظر العقيقة	انظر القبلة
(عن الغلام متى -) انظر الغلام	(في رجل قال لرجل يابن الفاعلة -)
(عن القيء يصيب الثوب -)	انظر القذف
انظر الثوب	(في الرجل اذا غلبته -) انظر الفجر
(عن المتعة قال -) انظر المتعة	(في الرجل يجد في رأسه -)
(عن المحرم أيتخلل -) انظر المحرم	انظر الصوم
(عن محصنة زنت -) انظر الرجم	(في الرجل يجعل بعض -) انظر الوصية
(عن المرأة اذا تيممت -) انظر التيمم	(في الرجل يصلي على ميتين -)
(عن المرأة تصلي ويدها -)	انظر الصلاة على الميت
انظر الخضاب	(في الرجل يصلي فيدخل -)
(عن المرأة تكون في أهل بيت -)	انظر الصلاة
انظر الثيب	(في الرجل يصلي وبين يديه -)
(عن المرأة كان لها -) انظر الزنا	انظر الصلاة
(عن المرأة يطلع -) انظر الحيض	(في الرجل يصلي وعليه خاتم -)

(ما تقول في قوم -)	انظر الصلاة
انظر الصلاة على الميت	(في الرجل يكثر عليه الوهم -)
(ما الذي يجزي -)	انظر الشكوك
انظر الاذان	(في الرجل ينسى سجدة -)
(ما يقول من قبلكم -)	انظر النسيان
انظر الحجامة	(في المرأة تكون في الصلاة -)
(من خرج من سفر -)	انظر الحيض
انظر العمامة	(في مكاتبة بين -)
(الميت احق -)	انظر المكاتبة
انظر الوصية	(كل مسلم بين -)
(الميت يصلى عليه -)	انظر الارتداد
انظر الصلاة على الميت	(كم يعطي الرجل -)
(واذا مس الانسان -)	انظر الفطرة
انظر الحجة	(كنا جلوسا عند أبي عبدالله -)
(ولا بأس بأن تصلي المرأة -)	انظر النوافل
انظر الخضاب	(كنت مع أبي عبدالله -)
(يا عمار الصدقة -)	انظر الماء
انظر الصدقة	(لا بأس أن تحمل المرأة -)
(يغتسل الذي -)	انظر الصلاة
انظر الغسل	(لا بأس بأن تصلي المرأة -)
عمار السجستاني	انظر الخضاب
(ان رسول الله ﷺ وضع -)	(لا تصل في بيت -)
انظر المكاسب	انظر الصلاة
(انطلق فقل للقاضي -)	(لا يصلي الرجل وفي -)
انظر التزويج	(لا يمس الجنب -)
عمار النوفلي	(لكل شيء باب -)
(المشط يذهب -)	انظر القبور
انظر التمشط	(لو أن رجلا قال لرجل -)
عمارة بن خزيمة بن ثابت	(ما بين قصاص الشعر -)
(ان النبي ﷺ ابتاع -)	
انظر الدعاوي	
عمال	
(ان لي زوجة - الى أن قال - ان لله عمالاً)	

﴿العمامة﴾

﴿اما العمامة فسلطان الله عزوجل﴾
(٧)
الكافي ج ١ ص ٣١٤ ك ٤ ب ٧٢ ذيل ح ١٤ .
(ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد
بعمامة -) انظر الجهاد
﴿ ان الطابقية عمة ابليس ^(١) لعنه الله ﴾
(غ)
الكافي ج ٦ ص ٤٦١ ك ٢٦ ب ١٥ ذيل ح ٥ .
﴿ انا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتما
تحت حنكه ثلاثا الا يصيبه السرق والغرق
والحرق ﴾ (٧)
الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠٦ ح ٦ .
﴿ انه امر بالتلحي ^(٢) ونهى عن
الاقتعاط ^(٣) ﴾ (م)
الفقيه ج ١ ص ١٧٣ ب ٣٩ ذيل ح ٦٨ .
(اني كفنت ابي - الى أن قال - وعمامة
كانت لعلي بن الحسين -) انظر الكفن
﴿ اني لا عجب ممن يأخذ في حاجة وهو
على ضوء كيف لا تقضي حاجته واني

وهذه من عماله -) انظر الزوجة
(عرضت هذه الرواية - الى أن قال -
وقد كان أمير المؤمنين ^(عليه السلام) يأمر عماله
بذلك -) انظر الدية
(عن الرجل يكتب الى رجل من عظماء
عمال المجوس -) انظر العشرة
(كان أمير المؤمنين ^(عليه السلام) يكتب الى
عماله -) انظر الارض

﴿العمالة﴾

(دخلنا - ومنه سار ابراهيم الى اليمن
بالعمالة -) انظر السهلة
(واما مسجد السهلة الى العمالة -)
انظر السهلة
(يا ابا حمزة - يخرج منه الى العمالة -)
انظر السهلة

﴿العمالة﴾

(ان علياً ^(عليه السلام) اعتق ابا نيزر وعياضا
ورياحا وعليهم عمالة كذا -) انظر العتق
(عن رجل قال غلامي حرّ وعليه عمالة -)
انظر المكاتبه

(١) الطابقية : يريد بها العمامة التي لا حنك لها (المجمع) .

(٢) التلحي جعل بعض العمامة تحت الحنك (المجمع) .

(٣) الاقتعاط : من (قعط) هو شد العمامة على الرأس من غير ارادة تحت الحنك (المجمع) .

ابع اصابع ثم قال : ادبر فادبر ثم قال : اقبل
فاقبل ثم قال : هكذا تيجان الملائكة ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٦١ ك ٢٦ ب ١٥ ح ٤.
(عن الرجل يسجد فتحول عمامته -)
انظر السجود
(عن الرجل يسجد وعليه العمامة -)
انظر السجود
(عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه
عمامة -) انظر المسح
(عن العمامة السابرية -) انظر المرأة
(عن المحرم يشد على بطنه العمامة -)
انظر المحرم
(عن المرأة تحرم في العمامة -)
انظر الاحرام
(عن المسح على الخفين والعمامة -)
انظر المسح
(عن المسح على الخفين وعليه العمامة -)
انظر المسح
﴿ الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحي بالعمائم ^(١) ﴾ (م)

لا عجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم
تحت حنكه كيف لا تقضي حاجته ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ١٧٣ ب ٣٩ ح ٦٧.
(خرج الصادق - الى أن قال - فما تركت
العمامة عند خروجي من الحمام -)
انظر الحمام
(الخرقه والعمامة لا بد منهما وليستا من
الكفن -) يأتي في الكفن تحت عنوان
(الميت الخ)
(رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع
العمامة -) انظر المسح
﴿ ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت
حنكه ان يرجع اليهم سالما ﴾ ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ١٧٣ ب ٣٩ ح ٦٦.
(العمامة سنة -) يأتي في الكفن تحت
عنوان (العمامة للميت الخ)
(العمامة للميت -) انظر الكفن
﴿ العمايم تيجان العرب ﴾ ﴿٦/م﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٦١ ك ٢٦ ب ١٥ ح ٥.
﴿ عم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام بيده
فسد لها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر

(١) قال الصدوق : وذلك في اول الاسلام وابتدأه وقد نقل عنه ﷺ اهل الخلاف ايضاً انه امر بالتلحي ونهى عن
الاقتعاط .

(الكفن فريضة - الى ان قال - والعمامة والخرقة سنة -) انظر الكفن
(الكفن يكون - الى ان قال - فاجعله العمامة سابرياً -) انظر الكفن
(كنت في المسجد - الى ان قال - وعليه عمامة سوداء -) انظر الطلاق
(لا بد من العمامة -) انظر الاعياد
(لا تجوز الصلاة في الطابقية -) انظر الصلاة
(لا تنزل في القبر وعليك العمامة -) انظر القبور
(لا تنزل القبر وعليك العمامة -) انظر القبور
﴿ لا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ﴾ (غ)
الفاقيه ج ١ ص ١٧٢ ب ٣٩ ذيل ح ٦٤.
(لا يجوز المسح على العمامة -) انظر المسح
(لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة -) انظر القبور
(المحرم يشد على بطنه العمامة -) انظر المحرم
﴿ من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه

الفاقيه ج ١ ص ١٧٣ ب ٣٩ ح ٦٨.
(في الرجل يتوضأ وعليه العمامة -) انظر المسح
(في العمامة للميت -) انظر الكفن
﴿ في قول الله عزوجل : مسومين قال : العمايم ، اعتم رسول الله فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه ﴾ (٨)
الكافي ج ٦ ص ٤٦٠ ك ٢٦ ب ١٥ ح ٢.
(كان رسول الله - الى ان قال - وكانت عمامته السحاب -) انظر القلنسوة
(كان رسول الله ﷺ يكره السواد الا في ثلاث -) انظر اللباس
﴿ كانت على الملائكة العمايم البيض المرسله يوم بدر ﴾ (٥)
الكافي ج ٦ ص ٤٦١ ك ٢٦ ب ١٥ ح ٣.
(كانت عمامته السحاب -) انظر محمد بن عبد الله ﷺ
(كانت له عمامة تسمى -) انظر محمد بن عبد الله ﷺ
(كتب ابي في وصيته - الى ان قال - وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن -) انظر الكفن

﴿العمائم﴾ انظر العمامة	فأصابه الم لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه ﴿٦﴾
﴿العمد﴾ (إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد -)	الكافي ج ٦ ص ٤٦١ ك ٢٦ ب ١٥ ح ٧.
انظر الدية (إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد -)	التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ ب ١١ ح ٥٥.
انظر الدية (أرمي الرجل بالشيء - إلى أن قال -	﴿من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه﴾ ﴿٦﴾
والعمد الذي يضرب بالشيء -) انظر القتل (أن أبي عمداً على مملوك لي -) تقدم في	الكافي ج ٦ ص ٤٦٠ ك ٢٦ ب ١٥ ح ١.
العتق تحت عنوان (أتى النبي ﷺ رجلاً الخ)	التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ ب ١١ ح ٥٤.
(أن أمير المؤمنين عليه السلام قتل - إلى أن قال -	﴿من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه الم لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه﴾ ﴿٦﴾
وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً -) انظر القتل (أن ضرب رجل رجلاً - إلى أن قال - فهو	الفقيه ج ١ ص ١٧٣ ب ٣٩ ح ٦٥.
شبه العمد -) انظر القتل (أن عمداً لا عمى -) انظر الدية	﴿من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه﴾ ﴿٦﴾
(أن العمداً أن يتعمده -) انظر القتل (أن العمداً كل من -) انظر القتل	الكافي ج ٦ ص ٤٦١ ك ٢٦ ب ١٥ ح ٦.
(أن قتل رجل امرأة عمداً -) انظر القتل (أنا قتلت عمداً -) يأتي في القتل تحت	(الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة -) انظر الكفن
عنوان (عن رجل وجد مقتولاً الخ)	﴿يجوز بغير عمامة^(١)؟ قال: نعم العمامة أحب إليّ﴾ ﴿٦﴾
	الفقيه ج ١ ص ٣٣١ ب ٧٩ ذيل ح ٣٣.
	(يكفن الميت - إلى أن قال - وعمامة يعتم بها -) انظر الكفن

(١) يعني في صلاة العيدين .

انظر القتل	(جميع الحديد هو عمد -) انظر القتل
(عن رجل قتل فحمل - الى ان قال - انه	(رجل قتل رجلاً متعمداً - الى ان قال -
قتل صاحبهم عمداً -) انظر القتل	ان قتل عمداً قتل قاتله -) انظر القتل
(عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً -)	(الرجل يقتل الرجل عمداً -)
انظر الدية	انظر الكفارة
(عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً -)	(العاقلة لا تضمن عمداً -) انظر العاقلة
انظر القتل	(عمد الصبي وخطائه -) انظر القتل
(عن السن والذراع يكسران عمداً -)	(عمد الصبيان خطأ -) انظر القتل
انظر القصاص	(العمد الذي يضرب -) انظر القتل
(عن مدبر قتل رجلاً عمداً -)	(العمد كل ما اعتمد -) انظر القتل
انظر القتل	(العمد هو القود -) انظر الدية
(فان قبل اصحاب العمد -) انظر الدية	(عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً -)
(فرجلان قتلا رجلاً عمداً -) انظر القتل	انظر القتل
تحت عنوان (عن رجل قتل رجلين عمداً	(عن دية العمد -) انظر الدية
الخ)	(عن رجل قتل رجلاً عمداً فدفن -)
(في رجل قتل رجلاً عمداً -)	انظر القتل
انظر العاقلة	(عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع -)
(في رجلين قتلا رجلاً عمداً -)	انظر القتل
انظر القتل	(عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم -)
(في العبد يقتل حراً عمداً -)	انظر القتل
انظر الدية	(عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان -)
(في القسامة خمسون رجلاً في العمد -)	انظر القتل
انظر القسامة	(عن رجل قتل رجلين عمداً -)

﴿ عمرو الأزرق ﴾	(قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه
(عن رجل مات وترك -) انظر الارث	(العمد -) انظر الدية
﴿ عمرو الاهوازي ﴾	(قتل العمد كل ما -) انظر القتل
(اراني ابو محمد ابنه -) انظر الحجة	(القسامة خمسون رجلا في العمد -)
(لرأني ابو محمد -) انظر الحجة	انظر القسامة
﴿ عمرو بن ابان ﴾	(لا تضمن العاقلة عمداً -) انظر العاقلة
(نعم المال الشاة -) انظر الشاة	(لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً -)
﴿ عمرو بن ابراهيم ﴾	انظر القتل
(اكل الرمان الحلو -) انظر الرمان	(لو ان رجلا ضرب رجلا - الى ان قال -
﴿ عمرو بن ابراهيم الهمداني ﴾	كان عمداً -) انظر القتل
(لا بأس ان يصلي الرجل -)	(لو قتل الرجل امرأته عمداً -)
انظر الصلاة	انظر القتل
﴿ عمرو بن أبي المقدم ﴾	(ما تقول في العمد -) انظر القتل
(الاوان لكل شيء جوهراً -)	﴿ العمر ﴾
انظر الشيعة	(عن رجل يقول لا لعمرى -)
(املا علي هذا الدعاء -)	انظر المحرم
انظر الدعاء	(عن الرجل يقول لا لعمرى -)
(ان العامة يزعمون -) انظر الحجة	انظر المحرم
(ان في الرفق الزيادة -) انظر الرفق	﴿ عمرو ﴾
(ان الله تبارك وتعالى زين -)	(اقسم الله على نفسه -) انظر اللواط
انظر الشيعة	(تجد الرجل لا يخطئ بلام -)
(انه وصف التيمم -) انظر التيمم	انظر القلب
(اني لا عجب ممن -) انظر الوضوء	(كان قوم لوط -) انظر اللواط

(مررت مع ابي جعفر -) انظر القبور

(مكتوب في التوراة -) انظر القنعة

(يا موسى بن عمران -) انظر الزنا

﴿عمرو بن ابي نصر﴾

(ابول واتوضأ -) انظر الاستنجاء

(ان اهل السواد -) انظر الصدقة

(اني صليت فذكرت -) انظر الاستنجاء

(ايتكلم الرجل في الاذان -) انظر الاذان

(الجارية الصغيرة -) انظر الجارية

(خير الرفقاء -) انظر الاربعة

(الرجل يقدم في الصلاة -) انظر السورة

(عن الرجل يبول -) انظر الاستنجاء

(في المغرب اذا -) انظر الاوقات

﴿عمرو بن الاشعث﴾

(اترون ان الموصي -) انظر الحجة

(يسأل الرجل في قبره -) انظر القبور

﴿عمرو بن الياس﴾

(حج بي ابي وانا -) انظر الحج

(حججت مع ابي -) انظر الحج

(كنا مع أبي بصير فأتاه -) انظر الزكاة

﴿عمرو ابن البراء﴾

(ان اصحابنا يقولون -) انظر الطلاق

(عن رجل جعل عليه -) انظر الحلف

(اياك والتغايير -) انظر الغيرة

(اياك ومشاورة النساء -) انظر النساء

(تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك -)

انظر النساء

(خرجت انا وابي حتى -) انظر الشيعة

(رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو -)

انظر الأواني

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدرح -)

انظر الأواني

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوم -) انظر

الحجة

(شيعتنا المتبازلون -) انظر الشيعة

(عن الفواحش -) انظر الفواحش

(الفواحش -) انظر الفواحش

(في حكمة آل داود -) انظر الثلاثة

(فيما أوحى الله عز وجل -)

انظر التواضع

(قال لي ابو جعفر -) انظر الصدق

(كنت شاهداً -) انظر القتل

(كنت عند أبي جعفر -) انظر الشرب

(لا تملك المرأة -) انظر المرأة

(ما ابالي ائتمنت خائناً -)

انظر الخيانة

﴿ عمرو بن ثابت ﴾

(اغسلوا ايديكم -) انظر الطعام
(انهم يروون ان -) انظر الشعر
(خلق الله كربلاء -) انظر كربلاء
(كانت امرأة يقال لها -)

انظر الماشطة
(يا علي اوصيك -) انظر الوصية

﴿ عمرو بن جبير ﴾

(جاءت امرأة الى النبي ﷺ فسألت -)
انظر الزوج
(جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت -)
انظر الزوج

﴿ عمرو بن جبير العزمي ﴾

(جاءت امرأة -) انظر الزوج

﴿ عمرو بن جرير ﴾

(خير نسائكم -) انظر النساء
(عن التوت ابيعه -) انظر المكاسب
(كان رسول الله ﷺ يلطع -) انظر الاكل

﴿ عمرو بن جميع ﴾

(اشهد علي -) انظر الشهادة
(افضل الناس من -) انظر العبادة
(ان احق الناس -) انظر القرآن

(ان العبد المؤمن ليهتم -) انظر الذنب
(دخل رسول الله ﷺ على عايشة -)
انظر الخوان
(شيعتنا هم الساجيون -) انظر الشيعة
(الصيام جنة من النار -) انظر الصوم
(عن الصلاة في المساجد -)

انظر الصلاة
(عن المبارزة بين -) انظر المبارزة
(غبن المسترسل -) انظر الغبن
(في المغرب اذا -) انظر الاوقات
(قول الرجل للمرأة -) انظر المرأة
(كان رسول الله ﷺ اذا -)

انظر الصلاة على الميت
(كان رسول الله ﷺ يلطع -) انظر الاكل
(كان المسيح يقول -) انظر السكوت
(لا تتوركوا على الدواب -) انظر الدابة
(لا خير فيمن لا يحب -) انظر المال
(ليس بين الرجل و -) انظر الربا
(ليس بيننا وبين اهل -) انظر الربا
(ما ادى احد الزكاة -) انظر الزكاة
(ما من رجل ادى الزكاة -) انظر الزكاة
(من جائنا يلتمس الفقه -) انظر اللمم

﴿ عمرو بن حريث ﴾	(من السنة اذا -) انظر الجمعة
﴿ الصيرفي ﴾	(من قرأ أربع آيات -) انظر القرآن
(من اين اهل بالحج -) انظر التلبية	(من لم يسأل الله -) انظر الدعاء
﴿ عمرو بن حريث ﴾	(من وجد كسرة فاكلها -) انظر الخوان
﴿ المخزومي ﴾	(يا علي ان هذا الدين -) انظر العبادة
(اتت امرأة - الى ان قال - فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي -) انظر الحدود	﴿ عمرو بن حريث ﴾
(ان امرأة اتت - الى ان قال - فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي -) انظر الحدود	(اتت امرأة مجع - الى ان قال - فاستقبلها عمرو بن حريث -) انظر الحدود
﴿ عمرو بن خالد ﴾	(اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله ﷺ -) انظر الصلاة
(كان رسول الله ﷺ يصوم -)	(ان امرأة اتت - الى ان قال - فاستقبلها عمرو بن حريث -) انظر الحدود
انظر الصوم	(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو في منزل -) انظر الاسلام
(كنا معه فسمع اقامة -) انظر الاقامة	(سأل عمرو بن حريث -) انظر الصلاة
(النذر نذران -) انظر الكفارة	(صل ركعتين -) انظر الاستخارة
(يا رسول الله انا لاندخل -)	(الطيرة على ماتجعلها -) انظر الطيرة
انظر البيوت	(عن التوت ابيعه -) انظر المكاسب
(يا معشر الشيعة -) انظر الشيعة	(عن رجل قال ان -) انظر النذر
﴿ عمرو بن دينار ﴾	(قل في الركعتين -) انظر التسبيح
(خرجنا مع ابي جعفر -) انظر البعير	(كشجرة طيبة -) انظر الحجة
﴿ عمرو بن ذر ﴾	
(دخل ابن قيس الماصرو عمرو بن ذر -)	
انظر ابن قيس الماصر	

انظر الحدود

﴿ عمرو بن شمر ﴾

(انا نتحدث بالعراق -)

انظر سهل بن حنيف

(اني لأحس اصابعي -)

انظر الخبز

(رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه -)

انظر المحرم

(رأيتني ان فاتني -) انظر الجنابة

(الرجل يتزوج قابله -) انظر القابلة

(سيكون من بعدي -) انظر الاكل

(الصبر ثلاثة -) انظر الصبر

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا -)

انظر شهر رمضان

(من شرب شربة -) انظر الخمر

﴿ عمرو بن عبيد ﴾

(ان ابي أتاه اخوه عبدالله بن علي

يستأذن لعمرو بن عبيد -) انظر المائدة

(اني سألت عمرو بن عبيد -)

انظر الطلاق

(قال ابي لعمرو بن عبيد -) انظر الشرب

(كان عند ابي عبدالله عليه السلام جماعة - الى

ان قال - يا هشام الا تخبرني كيف صنعت

﴿ عمرو بن رباح ﴾

(من طلق لغير السنة -)

انظر الطلاق

﴿ عمرو بن سعيد ﴾

(اوصى اخورومي -) انظر الوصية

(عن السفر وفي كم -) انظر القصر

(عن الصائم يتدخن -) انظر الصوم

(عن الصائم يدخل -) انظر الصوم

﴿ عمرو بن سعيد بن هلال ﴾

(اني لا اكاد القاك -) انظر المواعظ

(اني لا القاك الا -) انظر المواعظ

(اوصني قال : اوصيك -) انظر الورع

(عما يقع في البئر -) انظر البئر

(عن وقت صلاة الظهر - الى ان قال -)

قال لعمرو بن سعيد بن هلال -)

انظر الاوقات

﴿ عمرو بن سعيد الثقفي ﴾

(ان اصببت بمصيبة -) انظر المصيبة

﴿ عمرو بن سعيد ﴾

الساباطي

(عن رجل اوصى اليه -) انظر الحج

﴿ عمرو بن السمط ﴾

(في الرجل يقع على أخته -)

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له

لي جار -) انظر الجار

(كل اربعين دارا -) انظر الجار

﴿ عمرو بن عوف ﴾

(ابن كم - الى ان قال - وكان نازلا على

عمرو بن عوف فاقام -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

﴿ عمرو بن قيس ﴾

(يا عمرو بن قيس -) انظر الحدود

﴿ عمرو بن قيس الماصر ﴾

(ان الله لم يدع -) انظر العلم

﴿ عمرو بن مدرك ﴾

(اي عرى الايمان اوثق -)

انظر الحب

﴿ عمرو بن مروان ﴾

(ان هولاء ربما حضرت -) انظر النبذ

(رفع عن أمتي اربع -) انظر الأمة

﴿ عمرو بن مصعب ﴾

(اترون ان الموصي -) انظر الحجة

﴿ عمرو بن النعمان ﴾

الجعفي

(كان لابي عبدالله عليه السلام صديق -)

انظر البذاء

بعمرو بن عبيد -) انظر الحجة

(كنت في مجلس ابي جعفر عليه السلام اذ دخل

عليه عمرو بن عبيد -) انظر التوحيد

(كنت قاعداً عند ابي عبدالله عليه السلام بمكة

اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم

(منهم) عمرو بن عبيد -) انظر الغنيمة

﴿ عمرو بن عبيد البصري ﴾

(دخل عمرو بن عبيد البصري -)

انظر الكبائر

﴿ عمرو بن عثمان ﴾

(اتى قوم امير المؤمنين -) انظر الحدود

(استعينوا بالله -) انظر النساء

(الاؤز جاموس الطير -) انظر الطير

(ان الرجل ليذنب -) انظر الذنب

(ايكره الجماع -) انظر الجماع

(حق على الله ان -) انظر الذنب

(عن رجل اصاب جارية -) انظر الحدود

(مدمن الخمر يلقي -) انظر الخمر

(هبط جبرئيل عليه السلام -) انظر العقل

والجهل

﴿ عمرو بن عثمان الجهني ﴾

(ان الله لم يبدله من جهل -) انظر البذاء

﴿ عمرو بن عكرمة ﴾

(ان عليا عليه السلام في آخر عمره -)	﴿ عمرو بن نهيك بياع الهروي ﴾
انظر علي بن ابيطالب	(عبدي المؤمن -) انظر الرضا بالقضاء
(ان ناسا - الى ان قال - ومنكم من يرد	﴿ عمرو بن هارون ﴾
الي اردال العمر -) انظر الكبائر	(الجراد ذكي -) انظر الجراد
(ثلاثة ان - كانت زيادة في عمره -)	﴿ عمرو بن هلال ﴾
انظر الثلاثة	(اياك ان تطمع بصرك -) انظر القناعة
(صلة الرحم تزيد في العمر -)	﴿ عمرو بن يحيى ﴾
انظر الرحم	(عن رجل صلى على غير القبلة -)
(صلة الرحم تهون - الى ان قال - منساه	انظر القبلة
في العمر -) انظر الرحم	﴿ عمرو بن يزيد ﴾
(طوبى لمن طال عمره -)	(اذا حضر الميت -) انظر الميت
انظر محاسبة العمل	(اني سمعتك وانت -) انظر القبور
(غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة	﴿ عمرو التميمي ﴾
انظر الطعام	(اتى عمر بن الخطاب - الى ان قال -)
(قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد	انظر الشهادة
لي في عمري -) انظر الدعاء	﴿ عمرو الشامي ﴾
(كان علي بن الحسين - الى ان قال -	(ان عدة الشهور -) انظر شهر رمضان
عن عمر ك فيما كنت افنيته -) انظر المواعظ	﴿ عمرو صاحب الكرابيس ﴾
(لما عرض - الى ان قال - فزاده خمسين	(في رجل كاتب مملوكه -) انظر الارث
سنة من عمره -) انظر آدم	﴿ عُمَرُ ﴾
(لما قدم - الى ان قال - قد جعلت له من	(ان اجلت في عمر ك -) انظر الادب
عمري ستين سنة -) انظر الشهادة	(ان صدقة الليل - الى ان قال - وتزيد
	في العمر -) انظر الصدقة

(انه ذكرت اللحمان بين يدي عمر -)
 انظر الدجاج
 (كنت انا وعمر بالمدينة -) انظر البيع
 (المعتمر يطوف -) انظر الطواف
 (وجد رجل مع رجل في اماره عمر -)
 انظر اللواط
 (يا عمر اذا لبست ثوبا -) انظر الثوب
 ﴿ عمر اخو عذافر ﴾
 (دفع اليّ انسان -) انظر الضالة
 ﴿ عمر الاهوازي ﴾
 (ارانيه ابو محمد -) انظر الحجة
 ﴿ عمر بن ابان ﴾
 (انتهيت الى باب -) انظر الحج
 (من شرب المسكر -) انظر الخمر
 ﴿ عمر بن ابان الكلبي ﴾
 (اعرف العلامة -) انظر الحجة
 (ان العلم الذي نزل -) انظر الحجة
 (انتهيت الى باب -) انظر الحج
 (الخير كله في السيف -) انظر الجهاد
 (الخيل معقود -) انظر الخيل
 (ذكرت لابي عبدالله المستحاضة -)
 انظر الحج
 (سألت ابا عبدالله عما يتحدث -)

(ما نعلم شيئاً يزيد في العمر -)
 انظر الرّحم
 (مثل الحريص - الى ان قال - شبابك
 فيما ابليته وعمر ك فيما افنيته -)
 انظر الدنيا
 ﴿ من حسن برّه باهل بيته زاد الله في
 عمره ﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢١٩ ذيل ح ٢٦٩ .
 ﴿ من حسن برّه باهل بيته مدّله في
 عمره ﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٠٥ ك ٥ ب ٥١ ذيل ح ١١ .
 (من سره ان يمدّ الله في عمره -)
 انظر الرحم
 (يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي
 من عمره -) انظر الرّحم
 ﴿ عمر ﴾
 (اتى عمر برجل وقد نكح -)
 انظر اللواط
 (ان ابي حضره الموت - يعني عمر فما
 صنع فهو جائز -) انظر الوصية
 (ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر -)
 انظر الزكاة
 (ان عمر توفي ابن ابنه -) انظر الارث

انظر الحجة

(عن المستضعفين - انظر المستضعف

(ما على وجه الارض ثمرة -)

انظر الرمان

(من شرب مسكراً -) انظر الخمر

﴿عمر بن ابراهيم﴾

(من اشترى دابة -) انظر الدابة

﴿عمر بن ابي حسنة﴾

(شكوت الى ابي الحسن -)

انظر البيض

﴿عمر بن ابي حفص﴾

(اتقوا الله وعليكم -) انظر الامانة

﴿عمر بن ابي سلمة﴾

(تزوج رسول الله ﷺ ام سلمة زوجها

اياهم عمر بن ابي سلمة -) انظر التزويج

﴿عمر بن ابي شعبة﴾

(اكون مع الامام -) انظر الجماعة

(رأيت ابا عبد الله ﷺ يأكل -) انظر الاكل

﴿عمر بن ابي عاصم﴾

(اربعة لا تستجاب لهم -) انظر الاربعة

﴿عمر بن ابي مسلم﴾

(قدم علينا بسر من رأى -)

انظر الحسن بن علي العسكري

﴿عمر بن ابي المقدام﴾

(املاً علي هذا الدعاء -) انظر الدعاء

(قال لي ابو جعفر ﷺ في اول دخلة -)

انظر الصدق

(كنت شاهداً عند البيت الحرام -)

انظر القتل

﴿عمر بن أذينة﴾

(اذا اردت ان تلقى -) انظر الارث

(ان اناسا حدثوني -) انظر الارث

(ان اناسا قد حدثوني -) انظر الارث

(ان ذبيحة المرأة -) انظر الذبايح

(ان صلاة كسوف -) انظر الكسوف

(ان في الليل الساعة -) انظر الدعاء

(ان القنوت -) انظر الكسوف

(ان الله تبارك وتعالى ليحب الاعتراف

في طلب الرزق -) انظر طلب الرزق

(الحج الاكبر -) انظر الحج

(خلق الله المشية -) انظر التوحيد

(رايت ابا عبد الله ﷺ يطرح -)

انظر القبور

(سمعت ابا عبد الله -) انظر الطواف

(السهام لا تعول -) انظر الارث

(شكا رجل الى ابي عبد الله ﷺ السعال -)

(كنت شاهداً -) انظر الوقف

(ما حد المرض الذي يضطر -)

انظر المريض

(ما حد المرض الذي يفطر -)

انظر الصوم

(المرأة تحتلم -) انظر الغسل

(واتموا الحج والعمرة -) انظر الحج

(ينزل الله المعونة -) انظر الاتفاق

﴿عمر بن أم سلمة﴾

(كنا عند معاوية أنا - إلى أن قال - وعمر

بن أم سلمة -) انظر الحجة

﴿عمر بن البراء﴾

(عن رجل نسي أن يصلي عند مقام

انظر الطواف (إبراهيم -)

(وقد رويت رخصة -) انظر الطواف

﴿عمر بن حفص الكلبي﴾

(رجل ساق الهدى -) انظر الهدى

﴿عمر بن حنظلة﴾

(اتزوج المرأة شهراً بشيء -)

انظر المتعة

(اتزوج المرأة شهراً فاحبس -)

انظر المتعة

(اتزوج المرأة شهراً فتريد -)

انظر السعال

(شكا رجل إلى أبي عبد الله ﷺ شقاً -)

انظر بان

(عن رجل حج -) انظر الحج

(عن رجل له خشب -) انظر المكاسب

(عن رجل له كرم -) انظر العصير

(عن رجل هو في بعض -) انظر الحج

(عن الرجل له دار -) انظر الزكاة

(عن الرجل يبعث -) انظر النيذ

(عن الرجل يعرف -) انظر الرعاف

(عن الرجل ينعت له -) انظر النيذ

(عن الرجل يواجر -) انظر الاجارة

(عن رواية الحسن البصري -)

انظر الدية

(في زوج وابوين -) انظر الارث

(في هؤلاء الذين -) انظر الحج

(قلت لزارة أن -) انظر الارث

(كان أمير المؤمنين ﷺ لا يصلي -)

انظر الصلاة

(كانت بيني وبين رجل -)

انظر الحاجة

(كتبت إلى أبي عبد الله -) انظر الحج

(كم تحل من المتعة -) انظر المتعة

(سأل رجل زميل لعمر بن حنظلة -)	انظر المتعة
انظر العينة	(اذا زالت الشمس -) انظر الاوقات
(صلاة التطوع -) انظر التطوع	(اذا طهرت المرأة -) انظر الحيض
(الطلاق ثلاثا -) انظر الطلاق	(ان امرأة من - الى ان قال - محمل عمر
(عن رجل قال لآخر -) انظر الوكالة	بن حنظلة الى ابي جعفر -) انظر الحلف
(عن رجلين من اصحابنا -) انظر الحكومة	(ان عمر بن حنظلة اتانا -) انظر الاوقات
(عن شروط المتعة -) انظر المتعة	(اذا طهرت المرأة -) انظر الحيض
(عن المذي فقال -) انظر المذي	(ان امرأة من - الى ان قال - محمل عمر
(في رجل باع ارضا -) انظر البيع	بن حنظلة الى ابي جعفر -) انظر الحلف
(في رجل قال لآخر -) انظر الوكالة	(ان عمر بن حنظلة اتانا -) انظر الاوقات
(في رجلين اختار -) انظر الحكومة	(اني تزوجت امرأة -) انظر التزويج
(القنوت يوم الجمعة -) انظر القنوت	(اني سألتك عن -) انظر القضاء
(كنا نقيس الشمس -) انظر الشمس	(اني مكثت ثمانية -) انظر الليل
(كنت اقيس الشمس -) انظر الشمس	(اياك والمطلقات -) انظر الطلاق
(ما ترى في قدح من -) انظر النبيذ	(اياكم والمطلقات -) انظر الطلاق
(ما للرجل من الحائض -) انظر الحيض	(حملت الي -) انظر الربيثا
(مقبولة عمر بن حنظلة -) تقدم في	(حملت الربيثا -) انظر الربيثا
الحكومة تحت عنوان (عن رجلين الخ)	(خمس علامات قبل -)
(ويشارطها ما شاء -) انظر المتعة	انظر علائم الظهور
(يا ابا الصخران الله -) انظر الايمان	(خمس علامات محتومات -)
(يا عمر لا تحملوا على -) انظر الشيعة	انظر علائم الظهور
(يشارطها ما شاء من الايام -)	(زوال الشمس نعرفه -) انظر الزوال
انظر المتعة	(سأله عن ذلك فقال -) انظر الارض

انظر علي بن ابي طالب
(الم غلبت الروم - الى ان قال - وانما
غلب المؤمنون فارس في اماره عمر -)
انظر سورة الروم
(ان ابابكر وعمر اتيا أم سلمة -)
انظر أم سلمة
(ان امرأة اتت عمر -) انظر الحدود
(ان اول من رد شهادة المملوك عمر -)
انظر الشهادة
(ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا
عمر -) انظر الزكاة
(ان رجلا اتى بامرأته الى عمر -)
انظر الولد
(ان علياً عليه السلام لما توفي عمر -) انظر العدة
(ان علياً عليه السلام لما مات عمر -) انظر العدة
(ان عمر أتاه رجل -) انظر القصاص
(ان عمر توفي ابن ابنه -) انظر الارث
(ان عمر لقي امير المؤمنين -) يأتي
تحت عنوان (ان عمر لقي علياً عليه السلام الخ)
(ان عمر لقي علياً صلوات الله عليه
فقال له : انت الذي تقرأ هذه الآية بايكم
المفتون وتعرض بي وبصاحبي^(١)؟ قال :

(يكون الكدس -) انظر السجود
﴿عمر بن الخطاب﴾
(اتي عمر بخمسة نفر -) انظر الحدود
(اتي عمر برجل وقد نكح -) انظر اللواط
(اتي عمر بقدامة بن مظعون -) تقدم في
الخمر تحت عنوان (الحد في الخمر الخ)
(اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها
شيخ -) انظر الحيل في الاحكام
(اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلق -)
انظر القضاء
(اتي عمر بن الخطاب بجارية -)
انظر الحيل في الاحكام
(اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا
رجل -) انظر القصاص
(اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون -)
انظر الشهادة
(انت امرأة الى عمر فقالت -) انظر الحدود
(اختلف رجلان في قضية على وعمر -)
انظر الطلاق
(آخر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي
العشاء الآخرة فجاء عمر -) انظر الاوقات
(اعلمكم علي بن ابي طالب -)

(١) في موضع من الروضة (تعرضاً بي وبصاحبي الخ).

انظر الزنا

(جالست الى ابن عباس - الى ان قال -

فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن

الخطاب -) انظر الارث

(جمع عمر بن الخطاب اصحاب

النبي ﷺ فقال -) انظر الغسل

(جمع عمر بن الخطاب اصحاب

النبي ﷺ وفيهم علي -) انظر المسح

(حج النبي ﷺ - الى ان قال - وضع

ذلك عمر -) انظر منى

(دخل علي ﷺ وعمر الحمام -)

انظر الحمام

(سأل عمر امير المؤمنين عن المهدي -)

انظر الحجة

(سمعت غلاما - الى ان قال - فقال له

عمر بن الخطاب -) انظر الحيل في الاحكام

(عن الصلاة في رمضان - الى ان قال -

واعمره واعمره -) انظر الصلاة

(عن قسم بيت المال - الى ان قال -

وكذلك كان عمر يفعله -) انظر الغنيمة

(قال امير المؤمنين ﷺ لعمر بن

الخطاب -) انظر الثلاثة

(قال عمر على المنبر ما تقولون -)

فقال له : افلا اخبرك بآية نزلت في بني أمية :

فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض

وتقطعوا ارحامكم فقال : كذبت بنو أمية

اوصل للرحم منك ولكنك اييت الا عداوة

لبني تيم وبني عدى وبني أمية ﴿ ٥ ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٠٣ ح ٧٦ .

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٩ ح ٣٢٥ .

(ان عمر بن الخطاب اتى برجل قتل -)

انظر القصاص

(ان عمر بن الخطاب خرج -)

انظر الاستسقاء

(انت اعلم هذه الامة -)

انظر علي بن ابي طالب

(انه ذكرت اللحمان بين يدي عمر -)

انظر الدجاج

(بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن

الخطاب -) انظر الحيل في الاحكام

(تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب -)

انظر عباس بن عبدالمطلب

(جاء رجل الى عمر فقال -) انظر القضاء

(جاءت امرأة الى عمر تساله -)

انظر العدة

(جاءت امرأة الى عمر فقالت -)

(يا اهل الاسلام غيّرت سنة عمر -) تقدم
في الخطب تحت عنوان (خطب
امير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم الخ)
(يا عمر اقض بينهما -) تقدم في الضمان
تحت عنوان (ان ثوراً الخ)

﴿ عمر بن رباح ﴾

(اقدم مكة اتم -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين
﴿ عمر بن رباح ﴾

(اقدم مكة اتم -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين
﴿ عمر بن زاهر ﴾

(عن القائم يسلم عليه -)

انظر الحجة
﴿ عمر بن شهاب ﴾

(من قال هذا حين يمسي -) انظر الدعاء
﴿ عمر بن شهاب العبدى ﴾
(من اين زعم اصحابك -)

انظر الطلاق
﴿ عمر بن عاصم ﴾

(اربعة لا يستجاب لهم -) انظر الاربعة
(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر -)
انظر الحجر

انظر الطلاق
(كان المقام لازقا بالبيت فحوّله عمر -)
انظر المقام
(كانت امرأة بالمدينة توتي فبلغ ذلك
عمر -) انظر الدية
(كانت امرأة من الانصار - الى ان قال -
وان عمر بن الخطاب لقيها -) انظر الحجة
(كنت حاضراً لما هلك ابوبكر واستخلف
عمر -) انظر الحجة
(لما خطب اليه -) انظر ام كلثوم
(لما ورد ابو الحسن - الى ان قال - قال
عمر ما هذا معك يا بنت محمد -)
انظر الفدك

(لولا علي لهلك عمر -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب عليه السلام -)
انظر المتعة

(واعمره واعمره -) تقدم في الصلاة
تحت عنوان (عن الصلاة في رمضان الخ)
(وجد رجل مع رجل في اماره عمر -)

انظر اللواط

(يا ابا محمد - الى ان قال - ان عمر قد

افرد الحج -) انظر الحج

انظر العلم

﴿عمر بن قيس الماصر﴾

(دخلت على ابي جعفر - انظر الخوان

﴿عمر بن محمد﴾

(من صلى الغداة - انظر التهليل

﴿عمر بن مسلم﴾

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فسالنا عن

عمر بن مسلم - انظر التجارة

(ما فعل عمر بن مسلم - انظر التجارة

﴿عمر بن موسى﴾

(الاصطباغ بالخل - انظر الخل

﴿عمر بن هارون الثقفي﴾

(الجراد ذكي كله - انظر الجراد

﴿عمر بن يزيد﴾

(اتى رجل ابا عبدالله - انظر الدين

(اتاني عمر بن يزيد -

انظر علي بن ابيطالب

(احج رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع -

انظر الحج

(اخبرني عن الغائب - انظر الرجم

(اذا احرمت من مسجد الشجرة -

انظر التلبية

(اذا اعتكف العبد - انظر الاعتكاف

﴿عمر بن عبدالعزيز﴾

(ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى ابن حزم -

انظر الحجة

(وسألت شيخنا - الى ان قال - فلما ولي

عمر بن عبدالعزيز نهى عن ذلك -

انظر الجمعة

﴿عمر بن عبدالله بن طلحة

النهدي﴾

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فذكر حديثا -

انظر رأس الحسين

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال يا

عبدالله - انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿عمر بن عبدالله الثقفي﴾

(اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلام -

انظر محمد بن علي الباقر

﴿عمر بن عثمان﴾

(ان الرجل ليذنب - انظر الذنب

﴿عمر بن علي﴾

(انه جاءه رجل فشكا - انظر الليل

﴿عمر بن علي بن الحسين﴾

(من رد على قوم - انظر المسلمون

﴿عمر بن قيس﴾

(ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا -

(اقوم وقد طلع الفجر -) انظر الليل
(اكون في جانب -) انظر المغرب
(اكون مع هؤلاء -) انظر المغرب
(الا لا يستلقين احدكم -) انظر الحمام
(الا من افطر على -) انظر شهر رمضان
(الذين يصلون ما امر الله -) انظر الرحم
(الم تر الى الذين خرجوا -)
انظر القصص
(ان خفت الشهرة -) انظر الاضطجاع
(ان الدعاء يرد ما -) انظر الدعاء
(ان الصوم يشد -) انظر الصوم
(ان في الليل لساعة -) انظر الليل
(ان كان قد مضى -) انظر المقام
(ان الكذاب يهلك -) انظر الكذب
(ان كنت ماشياً -) انظر التلبية
(ان الله تعالى في كل ليلة -)
انظر شهر رمضان
(ان لي بنات فقال -) انظر البنات
(ان المؤمن يأخذ بآداب الله -)
انظر العيال
(ان المغيرة يزعمون -) انظر المغيرة
(انما يكره القرآن -) انظر الطواف
(اني احب الصبيان -) انظر اللواط

(اذا اغتسلت للاحرام -) انظر الاحرام
(اذا ذبحت -) انظر الحلق
(اذا قدمت مكة يوم التروية وانت -)
انظر الطواف
(اذا قدمت مكة يوم التروية وقد -)
انظر المتعة
(اذا كان لرجل على رجل دين -)
انظر الصلح
(اذا كان يخضب الاناء -) انظر العصير
(اذا كان يوم التروية -) انظر التروية
(اذا كانوا سبعة -) انظر الجمعة
(اذا مات المؤمن -) انظر الجنازة
(اريت لو ان رجلا دخل بيته -)
انظر طلب الرزق
(اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلام -)
انظر التوب
(اعطى ابو عبد الله - وعمر بن يزيد -)
انظر التجارة
(اعلم ان النافلة -) انظر النوافل
(اعلم انك اذا حلقت -) انظر الحلق
(اغتسل في مغتسل -) انظر الغسل
(اغتسلت يوم الجمعة -) انظر الغسل
(اقرء سورتين -) انظر السورة

(خمس عشرة رضة -) انظر الرضاع	(اني سألت الله تعالى ان يرزقني -)
(الدراهم بالدراهم -) انظر الصرف	انظر الشكر
(رأيت ابا سيار -) انظر الخمس	(اني سمعتك وانت تقول -) انظر القبور
(رأيت مسمعا -) انظر الخمس	(اني لأتشي مع ابي عبدالله -)
(رجل اوصى بحجة -) انظر الحج	انظر الرياء
(رجل فرّ بما له -) انظر الزكاة	(اني والله ما ادري -) انظر العقيقة
(رجل قال لا تعدن -) انظر طلب الرزق	(انني آكل الطعام -) انظر الكبر
(رجل يشهدني على -) انظر الشهادة	(اياك والكسل -) انظر الكسل
(الرجل يشهدني -) انظر الشهادة	(اياك ونصول الخضاب -)
(الرجل يضع ذكره -) انظر الغسل	انظر الخضاب
(الرجل يكون عنده المال -)	(ايصلي عن الميت -) انظر الميت
انظر الزكاة	(ايقرأ الرجل السورة -) انظر السورة
(الرجل يهدي الى -) انظر العصير	(بعت بالمدينة جرابا -) انظر البيع
(الرميل في وادي -) انظر وادي محسر	(بعثني عمر بن يزيد -) انظر الحج
(شكر كل نعمة -) انظر الشكر	(ثم ائت منزلك -) انظر القصر
(شكوت الى ابي عبدالله -) انظر السهو	(ثم اخلق رأسك -) انظر الخلق
(عما يقع في البئر -) انظر البئر	(جعل قرّة عيني في الصلاة -)
(عن الاقامة بغير -) انظر الاقامة	انظر النساء
(عن ام الولد تباع -) انظر ام الولد	(حاضت صاحبتني -) انظر الحج
(عن امام لا بأس به -) انظر الجماعة	(حج رسول الله ﷺ عشرين -)
(عن انفاق الدراهم -) انظر الدراهم	انظر الحج
(عن التسبيح في المخرج -) انظر الخلا	(حجة أفضل من -) انظر الحج
(عن حلف الرجل بالعتق -) انظر الحلف	(خمس عشرة رضة -) انظر الرضاع

(عن الطامث قال -) انظر الطواف
(عن الغلام يرضع -) انظر الرضاع
(عن المسافر يصلي مع -)
انظر الجماعة
(عن وقت المغرب -) انظر الاوقات
(غسل يومك ليومك -) انظر الاحرام
(فمن كان مريضاً -) انظر المحرم
(فمن كان منكم -) انظر المريض
(في انفاق الدراهم -) انظر الدراهم
(في التوراة مكتوب -) انظر العبادة
(في رجل اوصى بحجة -) انظر الحج
(في كتاب علي عليه السلام يضرب -)
انظر الحدود
(فيمن انصرف في الركعة -) انظر الوتر
(قل في آخر السجدة -) انظر التعقيب
(كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي -)
انظر الولد
(كان في بني اسرائيل -) انظر البذاء
(كل امرئ مرتين بعقيقته -)
انظر العقيقة
(كل امرئ مرتين يوم القيامة -)
انظر العقيقة
(كنت انا وعمر بالمدينة -) انظر البيع

(عن رجل اخذ ارضا -) انظر الارض
(عن رجل اراد ان يعتق -) انظر المكاتب
(عن رجل ضمن ضمانا -) انظر الصلح
(عن رجل ضمن علي رجل -)
انظر الصلح
(عن رجل فربما له -) انظر الزكاة
(عن رجل مات وترك -) انظر الشهادة
(عن رجل نسي ان يصلي -)
انظر الطواف
(عن رجل يركبه -) انظر الدّين
(عن رجل يكون عنده الضيف -)
انظر الفطرة
(عن الرجل يخضب -) انظر المسح
(عن الرجل يركبه -) انظر الدين
(عن الرجل يسافر -) انظر شهر رمضان
(عن الرجل يكون عنده -) انظر الفطرة
(عن الرواية التي يروون -)
انظر الاقامة
(عن الصدقة على اهل البوادي -)
انظر الصدقة
(عن الصدقة على النصاب -)
انظر الزكاة
(عن صلاة الليل -) انظر الليل

(من أتهم أخاه -) انظر التهمة
(من أراد أن يخرج -) انظر العمرة
(من أشعر بدنة -) انظر البدن
(من اعتمر عمرة -) انظر العمرة
(من اغفل رمي الجمار -) انظر الرمي
(من دخل مفرداً -) انظر التلبية
(من دخل مكة بعمره -) انظر العمرة
(من دخل مكة معتمراً -) انظر العمرة
(من صلى الجمعة -) انظر الجمعة
(من عال ثلاث بنات -) انظر البنات
(من قال في كل يوم -)
انظر التهليل والدعاء
(من قال في وتره -) انظر الوتر
(من قرأ قل هو الله -) انظر الدعاء
(من نسي أن يصلي -) انظر الطواف
(واجتنب في أحرامك -) انظر المحرم
(وقت رسول الله -) انظر المواقيت
(وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل -)
انظر الاوقات
(وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل -)
انظر الاوقات
(ولا تجعل يدك -) انظر الاسراف
(والله ما أدري -) انظر العقيقة
(يا حي يا قيوم -) انظر الدعاء

(لا بأس أن تنزع -) انظر المحرم
(لا بأس بحك الرأس -) انظر المحرم
(لا تصحبوا أهل البدع -)
انظر مجالسة أهل المعاصي
(لا يلي الموسم مكى -) انظر الموسم
(لم باع أمير المؤمنين -) انظر أم الولد
(ليس في الدين زكاة -) انظر الدين
(ليس يرخص في النوم -) انظر الصلاة
(ما اظن رجلاً يزاد في الإيمان -)
انظر النساء
(ما اظن رجلاً يزاد في هذا الأمر -)
انظر النساء
(ما تقول في الاعتكاف -)
انظر الاعتكاف
(ما كاد جبرئيل -) انظر المراء
(ما للرجل من الحائض -) انظر الحيض
(ما منكم أحد يصلي -) انظر الجماعة
(المجاور بمكة -) انظر التمتع
(المرأة تحتلم -) انظر الغسل
(مرض علي بن الحسين عليه السلام -)
انظر الوصية
(المعتمر يطوف -) انظر الطواف
(المعروف شيء -) انظر المعروف

ذكر اسوياء - انظر الحجة

(ان الله اوحى الى عمران اني واهب لك

ذكر افوهب - انظر الحجة

(ان المغيرة - الى ان قال - ان امرأة

عمران نذرت - انظر الحيض

(دخل ابن ابي سعيد - الى ان قال - اما

علمت ان الله اوحى الى عمران -

انظر الحرية

عمران بن ابي عاصم

(اربعة لا تستجاب لهم - انظر الاربعة

عمران بن اسماعيل بن

عمران القمي

(ان لي ولداً رجلاً - انظر الزكاة

عمران بن الحلبي

(اذا فاتتك المزدلفة - انظر المزدلفة

(كنا نختصم - انظر العشاء

عمران بن حمران

(اقصر في المسجد الحرام -

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(من نام وهو جالس - انظر النواقض

عمران بن عاصم

(اربعة لا يستجاب لهم - انظر الاربعة

(يا عمر اذا لبست ثوباً - انظر الثوب

(يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة -

انظر الصلاة على الميت

(يلبس المحرم الخفين - انظر المحرم

عمر بن يزيد البصري

(حج رسول الله ﷺ - انظر الحج

عمر بن يزيد بياع

السابري

(ان الناس يزعمون ان - انظر الربا

(كان محمد بن الحنفية - انظر الحسن

بن علي

عمر صاحب الكرايس

(في رجل كاتب مملوكه - انظر الارث

عمر

انظر العمر

العمرى

(ان امير المؤمنين علياً رضي في العمري -

انظر السكنى

(عن السكنى والعمري - انظر السكنى

عمران

(اقصر الصلاة في المسجد الحرام -

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(ان الله اوحى الى عمران اني واهب لك

(عن الاذان في الفجر -) انظر الاذان

(عن رجل طاف بالبيت ثلاثة -)

انظر الطواف

(عن رجل طاف بالبيت و -) انظر التمتع

(عن رجل نسي ان -) انظر الصوم

(عن الرجل يصلي الجمعة -) انظر الجمعة

(عن المحرم يكون به الجرح -)

انظر المحرم

﴿عنوان بن محمد الطين عمران الاثني عشر﴾

(المحرم يشد على -) انظر المحرم

(من اشترى هديا -) انظر الاضحية

(ينبغي تخفيف الصلاة -) انظر السهو

(ينبغي للمتمتع ان -) انظر الزيارة

﴿عمران الزعفراني﴾

(ان السماء تطبق -) انظر الصوم

(انما نمكث في الشتاء -) انظر الصوم

(من انعم الله عليه -) انظر الغناء

﴿عمران القمي﴾

(الرجل يخرج الى الصيد -) انظر القصر

﴿العمرة﴾^(١)

(احرم من الجعرانة -) يأتي تحت عنوان

﴿عمران بن عبدالله القمي﴾

(قاتلوا الذين يلونكم -) انظر الجهاد

﴿عمران بن علي﴾

(عن الاذان قبل الفجر -) انظر الاذان

﴿عمران بن علي الحلبي﴾

(متى تجب العتمة -) انظر العتمة

﴿عمران بن محمد﴾

(ان لي ضيعة -) انظر الضيعة

(الجمال والمكاري -) انظر القصر

﴿عمران بن محمد بن عمران القمي﴾

(الرجل يخرج الى الصيد -) انظر القصر

﴿عمران بن ميثم﴾

(اتت امرأة مجح -) انظر الحدود

(قرأ رجل على امير المؤمنين -)

انظر الحجة

﴿عمران الجعفري﴾

(لا احب للرجل -) انظر الجارية

﴿عمران الحلبي﴾

(اتغتسل النساء -) انظر الزيارة

(الرجل يشك وهو -) انظر الشكوك

(١) العمرة في اللغة: الزيارة قال في المجمع: اعتمر الرجل زار البيت والمعتمر الزائر ومن هنا سميت العمرة عمرة لانها زيارة البيت يقال اعتمر فهو معتمراي زار وقصد، وفي الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في محلها انتهى .

(الخ) (إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد -) تقدم تحت عنوان (إذا استمتع الخ) (إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة -) انظر السفر ﴿إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع﴾^(٢) فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ فليحق بأهله ان شاء^(٣) وقال: انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج (٥) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٤ ب ٢٦ ح ١٥١. الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ ب ٢٢٧ ح ٣. الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٧٢ ح ١. ﴿إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ وسعى بين الصفا والمروة فليحق بأهله ان شاء﴾ (٦)	(من اراد ان يخرج الخ) ﴿إذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٧٣ ح ٣. (إذا اراد العمرة انتظر -) يأتي تحت عنوان (كان ابو عبدالله ﷺ الخ) ﴿إذا استمتع الرجل﴾^(١) بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ﴿﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٥٣٣ ك ١٥ ب ٢٠٥ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ٤٣٣ ب ٢٦ ح ١٤٩. الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ ب ٢٢٣ ح ١. (إذا اعتمرت المرأة ثم -) انظر الطواف ﴿إذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرتة لرجب﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٥٣٦ ك ١٥ ب ٢٠٨ ح ٣. (إذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج -) يأتي في المحصور تحت عنوان (وإذا تمتع
---	--

(١) في التهذيبين (إذا تمتع الخ).

(٢) في الفقيه (من غير تمتع الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه.

الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين ﴿٦﴾	الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٧٢ ح ١.
الكافي ج ٤ ص ٢٥١ ك ١٥ ب ٢٧ ح ١٠.	التهذيب ج ٥ ص ٤٣٤ ب ٢٦ ح ١٥١ بتفاوت.
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٧١ ح ٧ بتفاوت.	الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ ب ٢٢٣ ح ٣ بتفاوت.
﴿اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة﴾ ﴿٦﴾	(اذا صلى الرجل - الى ان قال - من حج او عمرة -) انظر الحج
الكافي ج ٤ ص ٢٥٢ ك ١٥ ب ٢٧ ح ١٣.	﴿اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله﴾ ﴿٥﴾
﴿الى متى يكون للحاج عمرة؟ قال﴾ ^(٢) :	الكافي ج ٤ ص ٥٣٧ ك ١٥ ب ٢٠٩ ح ٤.
الى السحر من ليلة عرفة ﴿٦﴾	﴿اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل﴾ ^(١)
التهذيب ج ٥ ص ١٧٢ ب ١١ ح ١٩.	فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل
التهذيب ج ٥ ص ١٧٢ ب ١١ ح ٢٣.	فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزوة حنين ﴿غ﴾ ﴿٦﴾
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٨ ب ١٦٦ ح ٩.	الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٧١ ح ٧.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٨ ب ١٦٦ ح ١٣.	الكافي ج ٤ ص ٢٥١ ك ١٥ ب ٢٧ ح ١٠ بتفاوت.
﴿الذي يلي الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول: واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة ان اعتمر	﴿اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر متفرقات: عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من

(١) الا هلال: رفع الصوت بالتلبية يقال: اهل المحرم بالحج يهل اهلا لا اذا لبي ورفع صوته (المجمع).

(٢) في موضع من التهذيبين (الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الخ).

في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ﴿ (٥) ﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٣ ب ٢٦ ح ١٤٨ .

(امرتم بالحج والعمرة -) انظر الحج

(ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية -)

يأتي تحت عنوان (اني اعتمر في رجب الخ)

(ان رسول الله ﷺ قال في العمرة

المبتولة اللهم اغفر الخ -) يأتي تحت عنوان

(المعتمر عمرة مفردة الخ)

(ان عباد البصري - الى ان قال - دخل

مكة بعمرة -) انظر النحر

(ان عمرتنا شعبانية -) يأتي تحت عنوان

(اني اعتمر في رجب الخ)

(ان عمرته عراقية -) يأتي تحت عنوان

(اني اعتمر في رجب الخ)

﴿ ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة

اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول

الله ﷺ عائشة وقال ابو عبد الله ﷺ : قد

جعل الله في ذلك فرجاً للناس وقال قال :

ابو عبد الله ﷺ : المتمتع اذا فاتته عمرة

المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فأجزأت

عنه مكان عمرة المتعة ﴿

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٨ ب ٢٦ ح ١٦٨ .

﴿ انما انزلت العمرة المفردة والمتعة

لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج ﴿ (٥) ﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٤ ب ٢٦ ذيل ح ١٥١ .

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ ب ٢٢٣ ذيل ح ٣ .

﴿ انما نزلت العمرة بالمدينة - ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٦٥ ك ١٥ ب ٢٩ ذيل ح ٤ .

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٣ ب ٢٦ ذيل ح ١٤٨ .

﴿ انه سأل ابا جعفر ﷺ في عشر من

شوال فقال : اني اريد ان افرد عمرة هذا

الشهر فقال : له انت مرتهن بالحج فقال له

الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي

بينهما اهل وبينهما اموال فقال له : انت

مرتحن بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعا

حول مكة واحتاج الى الخروج اليها ؟ فقال :

تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج ﴿

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٦ ب ٢٦ ح ١٦٤ .

التهذيب ج ٥ ص ٣٤ ب ٤ ذيل ح ٢٩ بتفاوت .

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ ب ٢٢٥ ح ٤ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٨ ب ٩١ ذيل ح ٥ بتفاوت .

﴿ انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم

منه ويعتمر ﴿ (٥) ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٧٢ ح ٤ .

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٤ ب ٢٥ ذيل ح ٢٥

بتفاوت .

﴿ اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول : قال : تقول : اللهم اني اريد ان اتمتع ^(١) بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ وان شئت اضمرت الذي تريد ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٣٢ ك ١٥ ب ٨٠ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١١٣ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٧٩ ب ٧ ح ٦٩.

الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ ب ٩٩ ح ١.

﴿ اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل ؟ فقال : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة واريد ان اخرج حلالاً فاذا كان ابان الحج حججت ﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٣٤ ب ٤ ذيل ح ٢٩.

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٦ ب ٢٦ ح ١٦٤ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٨ ب ٩١ ذيل ح ٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ ب ٢٢٥ ح ٤ بتفاوت.

(اني اعتمرت عمرة رجب -) يأتي تحت عنوان (اني اعتمرت في رجب الخ)

﴿ اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعاً فسمعت اباعبدالله ﷺ يقول : نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عزوجل وسنة رسول الله ﷺ فاذا بعثنا ربنا اووردنا على ربنا قلنا : يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك ﷺ وقال الناس : رأينا رأينا فصنع الله عزوجل بنا وبهم ما شاء ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٣ ك ١٥ ب ٥١ ح ١٣.

﴿ اني اعتمرت في رجب ^(٢) وانا اريد الحج افسوق الهدي وافرد الحج أو أتمتع ؟ فقال : في كل فضل وكل حسن قلت : فاي ذلك افضل ؟ فقال : تمتع هو والله افضل ^(٣) ثم قال : ان اهل مكة يقولون : ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا او ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه ^(٤) ثم قال : اني

(١) في الفقيه (اللهم اني اريد التمتع الخ).

(٢) في الاستبصار (اني اعتمرت عمرة رجب الخ).

(٣) في التهذيبين (واي ذلك افضل فقال ان علياً عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل الخ).

(٤) الي هنا تم حديث التهذيب والاستبصار .

كنت اخرج الليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة اي ابيه ان عمرتنا شعبانية واقول : اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما اهللت ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٩٣ ك ١٥ ب ٥١ ح ١٥ .

التهذيب ج ٥ ص ٣٢ ب ٤ ح ٢٣ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٦ ب ٩ ح ٢٠ .

﴿٦﴾ اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال : عليك بدنة قال : قلت : اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال : رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٤١ ك ١٥ ب ١٤٧ ح ٦ .

الفاقيه ج ٢ ص ٢٣٨ ب ١٢٠ ح ١٢ .

التهذيب ج ٥ ص ١٦٢ ب ١٠ ح ٦٨ .

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٦٤ ح ٤ .

﴿٦﴾ اي العمرة افضل ؟ عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا ، بل عمرة في شهر رجب افضل ﴿٦﴾

الفاقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٧٣ ح ١ .

﴿٦﴾ بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل

حجة فقال : انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله ﷺ فقال لها : اعتمرى في شهر رمضان فهي لك حجة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ ك ١٥ ب ٢٠٨ ح ١ .

(بما اهللت قلت بالعمرة -) انظر التلبية

(تابعوا بين الحج والعمرة -) انظر الحج

(جائني محمد بن اسماعيل وقد اعتمرنا

عمرة رجب -)

انظر موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

(الحج والعمرة -) انظر الحج

(خرج الحسن بن علي عليه السلام في بعض

عمره -) انظر الحسن بن علي بن ابي طالب

(خرج الحسين عليه السلام معتمراً -)

انظر المحصور

(خرجت في عمرة -) انظر البدن

(دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل

معتب وهو يريد العمرة -) انظر الكتاب

(دخلت بعمرة -) انظر التلبية

(دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة

قال وقدم على -) تقدم في الحج تحت

عنوان (ان رسول الله ﷺ اقام الخ)

﴿٦﴾ دخلت العمرة في الحج الى يوم

القيام^(١) لأن الله تعالى يقول: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ﷺ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٥ ب ٤ ح ٤.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ ب ٩٠ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١١٠ ح ٩.

دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق فقال:

احلق فان رسول الله ﷺ ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونسي اظفاره فانه يجزيه ذلك فان تعمد ذلك أو هو جاهل فليس عليه شيء (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٧٢ ح ٥.

ذكر ان رسول الله ﷺ اعتمر في ذي

القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته

ذالقعدة (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٥٢ ك ١٥ ب ٢٧ ح ١٤.

رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته

واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم

اشار الى شاربه فاخذ منه ، ثم قام

الكافي ج ٤ ص ٤٣٩ ك ١٥ ب ١٤٦ ح ٢.

رجل اعتمر في الحرم^(٢) ثم خرج في

ايام الحج ايتمتع؟ قال: نعم كان ابي لا يعدل

بذلك قال ابن مسكان: وحدثني عبد الخالق

انه سأل عن هذه المسألة فقال: ان حج

فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه

(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٧ ب ٤ ح ٩.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ ب ٩٠ ح ٦.

(رجل اعتمر في المحرم -) تقدم تحت

عنوان (رجل اعتمر في الحرم الخ)

(رجل تمتع بالعمرة الى الحج -)

انظر التمتع

(سقت في العمرة بدنة -) انظر البدن

السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر

عمرة (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ح ١.

(على المتمتع بالعمرة -) انظر المتمتع

(عمرة شهر رمضان افضل -) يأتي تحت

عنوان (كنت مقيماً الخ)

(١) الى هنا تم حديث الفقيه.

(٢) في الاستبصار (رجل اعتمر في المحرم ثم الخ).

(٦) الكافي ج ٤ ص ٢٦٥ ك ١٥ ب ٢٩ ح ٤ . التهذيب ج ٥ ص ٤٣٣ ب ٢٦ ذيل ح ١٤٨ . ﴿ عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع ؟ قال : ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لانه انما احرم لذلك ﴾ (غ) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٧ ب ٢٦ ح ١٦٦ . الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ ب ٢٢٥ ح ٦ . (عن امرأة تمتعت بالعمرة -) انظر الطواف (عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة -) انظر الطواف (عن الخروج في عمرة شهر رمضان -) يأتي تحت عنوان (كنت مقيما الخ) ﴿ عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ﴾ (٥)	﴿ العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما ﴾ (٨) الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ح ٦٩ . ﴿ العمرة بعد الحج ؟ قال : اذا امكن موسى من الرأس ^(١) ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٥٣٦ ك ١٥ ب ٢٠٨ ح ٧ . التهذيب ج ٥ ص ٤٣٨ ب ٢٦ ح ١٦٧ . ﴿ العمرة في العشرة متعة ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٧١ ح ٣ . ﴿ العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٥٣٧ ك ١٥ ب ٢٠٩ ح ٥ . ﴿ العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٧١ ح ٥ . ﴿ العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله تعالى يقول : واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم ﴾
--	---

(١) في التهذيب (عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن موسى من رأسه فحسن) .

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب -)

انظر الهدى

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج

واحصر -) انظر التمتع

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم

يكن -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن

رجل يتمتع الخ)

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف -)

انظر الحلق

(عن رجل تمتع بالعمرة فوقف -)

انظر الحلق

(عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له -)

تقدم في الحج تحت عنوان (عن رجل يتمتع

الخ)

(عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً

ثم رجل الى بلاده قال: لا بأس وان حج في

عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان

الحسين بن علي عليه السلام ^(٢) خرج قبل التروية

بيوم الى العراق ^(٣) وقد كان دخل معتمراً

(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٤ ب ٢٥ ح ٢٥.

عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم

حضر له الموسم ايحج مفرداً للحج أو يتمتع

ايهما افضل؟ فكتب اليه يتمتع افضل ^(١)

(غ) (٩)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ ك ١٥ ب ٥١ ح ٨.

الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١١٠ ح ٧.

عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر

بعد الحج؟ فقال: نعم اذا امكن الموسى من

رأسه فحسن له ^(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٧١ ح ٤.

(عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع بالعمرة -)

انظر الهدى

(عن رجل اهل بالحج والعمرة -)

انظر المتعة

(عن رجل اهل بالعمرة -) انظر التلبية

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل -)

انظر التمتع

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف -)

انظر الطواف

(١) في الفقيه (فكتب عليه السلام اليه يتمتع).

(٢) في التهذيب (وان الحسين الخ) وفي الاستبصار (ان الحسين الخ).

(٣) في التهذيب (خرج يوم التروية الى العراق الخ) وفي الاستبصار (خرج قبل التروية الى العراق).

الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ ك ١٥ ب ٢٠٧ ح ٣.	دخل دخلت معه ﴿٧﴾
التهذيب ج ٥ ص ٤٣٦ ب ٢٦ ح ١٦٢.	الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ ك ١٥ ب ٢٠٦ ح ٣.
الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ ب ٢٢٥ ح ٢.	التهذيب ج ٥ ص ٤٣٤ ب ٢٦ ح ١٥٤.
(عن رجل خرج متمتعاً بعمرة -)	الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ ب ٢٢٤ ح ٥.
انظر المتمتع	الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٢١ ح ٣.
(عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة -)	(عن الرجل اهل بالعمرة -)
انظر المتمتع	انظر التلبية
(عن رجل لبي بحجة أو عمرة -)	(عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة -)
انظر التلبية	انظر الحج
(عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له -)	(عن الرجل يأتي بعد - الى ان قال -
﴿٨﴾ عن رجل يدخل ^(١) مكة في السنة	فليجعلها عمرة مفردة -) انظر الوقوف
المرّة أو المرتين أو الاربعة كيف يصنع؟	(عن الرجل يتمتع بالعمرة -)
قال: اذا دخل فليدخل مليئاً واذا خرج	انظر التمتع
فليخرج محلاً ^(٢) قال: ولكل شهر عمرة	﴿٩﴾ عن الرجل يجيء معتمراً عمرة
فقلت: يكون اقل؟ قال: لكل عشرة ايام	رجب ^(٣) فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان
عمرة ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه	يلغ الوقت ^(٤) يحرم قبل الوقت ويجعلها
السنة ست عمر، قلت: لم ذاك؟ فقال: كنت	لرجب أو يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها
مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما	لشعبان قال: يحرم قبل الوقت فيكون لرجب

(١) في الفقيه (عن الرجل يدخل الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه .

(٣) في التهذيب والاستبصار (عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب الخ).

(٤) في التهذيب والاستبصار (فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق يحرم الخ).

تحت عنوان (عن العمرة المبتولة هل الخ)
(عن العمرة المبتولة فيها الحلق -) يأتي
تحت عنوان (المعتمر عمرة مفردة الخ)
عن العمرة المبتولة هل علي
صاحبها^(٢) طواف النساء والعمرة^(٣) التي
يتمتع بها الى الحج؟ فكتب اما العمرة
المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما
التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء ﴿ (٧) ﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٣٨ ك ١٥ ب ٢٠٩ ح ٩.
التهذيب ج ٥ ص ١٦٣ ب ١٠ ح ٧٠.
التهذيب ج ٥ ص ٢٥٤ ب ١٨ ح ٢١.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١٥٤ ح ٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٦٤ ح ٦.
(عن العمرة المبتولة هل يجب على
صاحبها -) تقدم تحت عنوان (عن العمرة
المبتولة هل علي الخ)
(عن العمرة المفردة علي صاحبها -)
انظر الطواف تحت عنوان (قلت
لابراهيم الخ)

لان لرجب فضله^(١) وهو الذي نوى ﴿ (٧) ﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ ك ١٥ ب ٧٥ ح ٩.
التهذيب ج ٥ ص ٥٣ ب ٦ ح ٦.
الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ ب ٩٣ ح ٦.
(عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة
رجب -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل
يجيء معتمراً عمرة الخ)
(عن الرجل يدخل مكة في السنة -)
تقدم تحت عنوان (عن رجل يدخل الخ)
(عن الرجل يعتمر عمرة -) انظر التلبية
عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم
قلت: فمن تمتع يجزئ عنه؟ قال: نعم ﴿ (٨) ﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٣٣ ك ١٥ ب ٢٠٥ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤٣٤ ب ٢٦ ح ١٥٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ ب ٢٢٣ ح ٤.
عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة
قال: حسن ﴿ (٥) أو (٦) ﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ح ٣.
(عن العمرة التي يتمتع بها -) يأتي

(١) في التهذيب والاستبصار (فان لرجب فضلاً الخ).

(٢) في موضع من الاستبصار (هل يجب على صاحبها الخ).

(٣) في التهذيب وموضع من الاستبصار (وعن العمرة التي الخ).

انظر الطواف

﴿عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال: ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن، وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٧١ ح ٦.

(عن يوم الحج - الى ان قال - والاصغر هو العمرة -) انظر الحج
﴿فاخبرني عن النبي ﷺ حين صده المشركون قضي عمرته؟ قال: لا ولكنه اعتمر بعد ذلك﴾ (٨)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٨ ك ١٥ ب ١٠١ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦٨.
(فان احل رجل من عمرته فقصر -) تقدم تحت عنوان (دخلنا الخ)

(فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه -) يأتي في المحرم تحت عنوان (اذا احرمت فعليك الخ)
(فصارت عمرتك كوفية -) تقدم في التلبية تحت عنوان (بما اهللت الخ)
(فمن تمتع بالعمرة -) انظر الهدى

(عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة -)

انظر الغلمان

(عن كفارة العمرة اين يكون -)

انظر الكفارة

(عن كفارة العمرة المفردة -)

انظر الكفارة

(عن متمتع حلق رأسه -) انظر الحلق

(عن المجاور بمكة يتمتع بالعمرة -)

انظر التمتع

(عن محرم ظلل في عمرته -)

انظر المحرم

﴿عن المعتمر بعد الحج قال^(١): اذا

امكن موسى من رأسه فحسن﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٨ ب ٢٦ ح ١٦٧.

الكافي ج ٤ ص ٥٣٦ ك ١٥ ب ٢٠٨ ح ٧.

﴿عن المعتمر في شهر الحج فقال: هي

متعة﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٦ ب ٢٦ ح ١٦٠.

(عن المعتمر المقيم بمكة -)

انظر الهدى

(عن مفرد العمرة عليه طواف النساء -)

(١) في الكافي (العمرة بعد الحج الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(في رجل تمتع بالعمرة -) انظر التمتع
 ﴿ في رجل فرض الحج في غير شهر
 اشهر الحج قال يجعلها عمرة ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٧٥ ح ٥.
 ﴿ في الرجل يجيء معتمراً عمرة
 مبتولة قال: يجزئه اذا طاف بالبيت وسعى
 بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافاً
 واحداً بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٣٨ ك ١٥ ب ٢٠٩ ح ٦.
 ﴿ في الرجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف
 بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله ^(٢) قبل
 ان يسعى بين الصفا والمروة قال: قد افسد
 عمرته وعليه بدنة وقيم بمكة محلاً ^(٣) حتى
 يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى
 الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ لاهل بلاده
 فيحرم منه ^(٤) ويعتمر ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٣٨ ك ١٥ ب ٢١٠ ح ٢.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٢٣ ب ٢٥ ح ٢٤.

(فهي عمرة مفردة -) يأتي في المشعر
 تحت عنوان (عن الحد الذي الخ) وتحت
 عنوان (عن الذي اذا الخ)
 ﴿ في رجل احرم في شهر واحد في آخر
 فقال: يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب
 له في افضلهما ^(١) ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٣٦ ك ١٥ ب ٢٠٨ ح ٥.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٧٣ ح ٢.
 ﴿ في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ
 اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه
 وسعيه قال: عليه بدنة لفساد عمرته وعليه
 ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج
 الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر ﴾
 (٥)
 الكافي ج ٤ ص ٥٣٨ ك ١٥ ب ٢١٠ ح ١.
 (في رجل اعتمر في رجب -)
 انظر الهدى
 (في رجل اعطى رجلاً دراهم -)
 انظر النيابة

(١) في الفقيه (قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما).

(٢) في الفقيه (ثم يغشى امرأته الخ).

(٣) كلمة (محلاً) ليست في الفقيه.

(٤) في الفقيه (وقته رسول الله ﷺ لاهله فلحرم منه ويعتمر).

الكافي ج ٤ ص ٥٣٦ ك ١٥ ب ٢٠٨ ح ٢ .
 (لا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا
 يريد الحج -) يأتي تحت عنوان (من أين
 الخ)
 ﴿ لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر
 الحج ثم يرجع الى أهله ^(١) ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ ك ١٥ ب ٢٠٧ ح ١ .
 الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ ك ١٥ ب ٢٠٧ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٣٦ ب ٢٦ ح ١٦١ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ ب ٢٢٥ ح ١ .
 ﴿ لا يكون عمرتان في سنة ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٣٥ ب ٢٦ ح ١٥٨ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ ب ٢٢٤ ح ٤ .
 (لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة -)
 انظر المتعة
 (لقيت ابا ابراهيم عليه السلام ونحن نريد العمرة -)
 انظر الحجة
 ﴿ لكل شهر عمرة ^(٢) ﴾ قال : فقلت له :
 اكون اقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة ايام
 عمرة ^(٧) ﴾

الفاقيه ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٧٢ ح ٣ .
 ﴿ في كل شهر عمرة ﴾ (١/٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ ك ١٥ ب ٢٠٦ ح ١ .
 الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ ك ١٥ ب ٢٠٦ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٣٤ ب ٢٦ ح ١٥٣ .
 (قد افسد عمرته -) تقدم تحت عنوان
 (في الرجل يعتمر عمرة الخ)
 ﴿ كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة
 انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر
 رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم ﴾
 الكافي ج ٤ ص ٥٣٦ ك ١٥ ب ٢٠٨ ح ٤ .
 (كم اوفر شعري اذا اردت العمرة -)
 انظر الشعر
 ﴿ كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان
 سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر
 كتبت الى ابي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج
 في عمرة شهر رمضان افضل اواقيم حتى
 ينقضى الشهر واتم صومي ؟ فكتب الى
 كتابا قرأته بخطه سألت رحك الله عن اي
 العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل
 يرحمك الله ^(٩) ﴾

(١) في موضع من الكافي (ثم يرجع الى أهله ان شاء) .

(٢) الى هنا تم حديث مواضع من التهذيبين وموضع من الكافي .

التهذيب ج ٥ ص ٢٤٤ ب ١٧ ح ١٨ .
 (لما اراد ان يقصر من شعره -) تقدم
 تحت عنوان (لما اراد ابو جعفر الخ)
 (ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في
 رجب -) انظر الحج
 (ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى
 الحج -) انظر التمتع
 (المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة -) تقدم
 تحت عنوان (ان المتمتع الخ)
 (المتمتع بالعمرة -) انظر الحج
 (المجاور له ان يتمتع بالعمرة -)
 انظر التمتع
 (المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة -)
 انظر التمتع
 (مرني كم اوفر شعري اذا اردت العمرة -)
 انظر الشعر
 * المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف
 الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام
 والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر،
 وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟
 قال : نعم وقال : ان رسول الله ﷺ قال في

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ح ٢ .
 الكافي ج ٤ ص ٢٩٥ ك ١٥ ب ٥٢ ذيل ح ٢ .
 الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ ك ١٥ ب ٢٠٦ ذيل ح ٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٢ ب ٤ ذيل ح ٢٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٥ ب ٤ ذيل ح ٣٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٣٥ ب ٢٦ ذيل ح ١٥٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٣٥ ب ٢٦ ح ١٥٥ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٣٥ ب ٢٦ ح ١٥٦ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٥٦ ب ٩ ذيل ح ٢٠ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ ب ٢٢٤ ح ١ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ ب ٢٢٤ ح ٢ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ ب ٢٢٤ ذيل ح ٥ .
 * لكل عشرة ايام عمرة * (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ ك ١٥ ب ٢٠٦ ذيل ح ٣ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٣٥ ب ٢٦ ذيل ح ١٥٤ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ ب ٢٢٤ ذيل ح ٥ .
 * لما اراد ابو جعفر - يعني ابن
 الرضا عليه السلام - ان يقصر^(١) من شعره للعمرة
 اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال
 له : ابدئ بالناصية فبدء بها * (٩)
 الكافي ج ٤ ص ٤٣٩ ك ١٥ ب ١٤٦ ح ٥ .

(١) في التهذيب (لما اراد ان يقصر الخ) .

(من اراد العمرة وفر شعره شهراً -) تقدم
في الحج تحت عنوان (الحج اشهر الخ)
من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج
الي اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس
يوم التروية ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٧١ ح ٢.
(من اعتمر من التنعيم -) انظر التلبية
من اين افترق المتمتع والمعتمر؟
فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا
فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين
بن علي ؑ في ذي الحجة ثم راح يوم
التروية الى العراق والناس يروحون الى
منى ولا باس^(١) بالعمرة في ذي الحجة لمن
لا يريد الحج ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ ك ١٥ ب ٢٠٧ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ٤٣٧ ب ٢٦ ح ١٦٥.
الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ ب ٢٢٥ ح ٥.
(من تمام الحج والعمرة -)
انظر الحج
(من جاء بهدي في عمرة -)
انظر الهدي

العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين فقيل:
يا رسول الله وللمقصرين فقال: اللهم اغفر
للمحلقين فقيل: يا رسول الله وللمقصرين
فقال: وللمقصرين ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٤٣٨ ب ٢٦ ح ١٦٩.
(المعتمر عمرة مفردة يشترط -) ز
انظر الاحرام
(المعتمر يطوف -) انظر الطواف
المعتمر يعتمر في اي شهور السنة
شاء وافضل العمرة عمرة رجب ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٣٦ ك ١٥ ب ٢٠٨ ح ٦.
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل
معتماً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة
وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد
الحرام وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول
الحرم ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٧٤ ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ٩٥ ب ٧ ح ١٢٣.
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠٥ ح ٣.

(١) في الاستبصار (فلا باس الخ).

﴿من حج معتمراً في شوال وفي نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يبق الى الحج فهي عمرة ، فان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٧١ ح ١.

﴿من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يخرج مع الناس﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٦ ب ٢٦ ح ١٦٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ ب ٢٢٥ ح ٣.

﴿من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة ففضى عمرته ثم خرج كان ذلك له ، وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال : ليس يكون متعة الا في اشهر الحج﴾

(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٥ ب ٢٦ ح ١٥٩.

(من ساق هدياً في عمرة -) انظر الهدي (النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة -) انظر الكوفة (واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج -)

انظر المحصور

(واذا قرن الرجل الحج والعمرة -)

انظر الحج

﴿واعتمر ﷺ تسع عمرو لم يحج حجة

الوداع الا وقبلها حج﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ ب ٦٣ ذيل ح ١٧.

﴿وافضل العمرة عمرة رجب﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٣٦ ك ١٥ ب ٢٠٨ ذيل ح ٦.

الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٤ ذيل ح ٧٠.

﴿وشهر مفرد لعمرة رجب﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٧٥ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٧٥ ذيل ح ٣.

﴿والعمرة في كل سنة مرة﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٥ ب ٢٦ ح ١٥٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ ب ٢٢٤ ح ٣.

(وقد اعتمر الحسين ﷺ -) تقدم تحت

عنوان (من اين افترق الخ)

اشبار ونصف في عمقه -) انظر الماء
(الكرما يكون - الى ان قال - في عمق
ثلاثة اشبار -) انظر الماء
(الماء الذي لا ينجسه شيء قال :
ذراعان عمقه -) انظر الماء

﴿ العمل ﴾

(آفة العمل الحسد -) انظر الحسد
(الابقاء على العمل اشد من العمل -)
انظر الرياء
(الابقاء على العمل حتى -)

انظر الاخلاص
(اتقبل الثياب -) انظر الخياطة

﴿ اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان^(١) ﴾

يعملون معي بالثلثين فقال : لا يصلح ذلك الا
ان تعالج معهم فيه قلت : اني اذيبه^(٢) لهم

قال فقال : ذلك عمل فلا بأس ﴿ (٦) ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٢١١ ب ٢٠ ح ٩ .

الفقيه ج ٣ ص ١٥٩ ب ٧٤ ح ٩ .

(اتقبل العمل فاقبله -) تقدم تحت عنوان
(اتقبل العمل ثم الخ)

(ومن خرج من مكة يريد العمرة -) تقدم
تحت عنوان (من اراد ان يخرج الخ)
(ومن ساق هدياً في عمرته -)

انظر الهدي
(هل يجوز للتمتع بالعمرة -) انظر التلبية
(يقطع تلبية المعتمر -) انظر التلبية
(يقطع صاحب العمرة -) انظر التلبية
(ينبغي للتمتع بالعمرة -) انظر المتمتع

﴿ العمري ﴾

(اجتمعت انا والشيخ - الى ان قال -
العمري ثقتي -) انظر حجة بن الحسن
(اجتمعت انا والشيخ - الى ان قال -
العمري وابنه ثقتان -) انظر حجة بن الحسن
(قلت للعمري قد مضى ابو محمد -)

انظر الحجة

﴿ العمق ﴾

(اذا كان الماء في الركي - الى ان قال -
ثلاثة اشبار ونصف عمقها -) انظر الماء
(ان رجلا اتى - الى ان قال - ولا يدري
كم عمقه -) انظر المكاسب
(عن الكر من الماء - الى ان قال - ثلاثة

(١) في الفقيه (فاقبله من الغلمان الخ) .

(٢) في الفقيه (الا ان تعالج معهم قلت فاني اذنيه لهم الخ) .

(اعملوا فسيري الله عملكم -) انظر الحجة
(الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل
الجاهلية -) انظر المصيبة
(الا ان احبكم الي الله -) يأتي تحت
عنوان (ان احبكم الخ)
(اللهم اجعلني ممن رضيت عمله -) يأتي
في الوقوف تحت عنوان (قف في مسيرة الخ)
(الذين خلطوا عملا صالحا -)
انظر الاعراف
(امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت -)
انظر الغالية
(انا عملك الصالح -) يأتي في الميت
تحت عنوان (ان ابن آدم الخ)
(ان اباه قال: يا بني انك ان خالفتني
في العمل لم تنزل معي غدا في المنزل ثم
قال: ابي الله عزوجل ان يتولى قوم قوما
يخالفونهم في اعمالهم ينزلون معهم يوم
القيامة كلا ورب الكعبة) (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥٢ ح ٣٥٨.
(ان احبكم الي الله عزوجل احسنكم
عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما
عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم
خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان

(احب الاعمال الي الله عزوجل مادام
عليه العبد وان قل) (٥)
الكافي ج ٢ ص ٨٢ ك ٥ ب ٤١ ح ٢.
الكافي ج ٣ ص ٢٧٤ ك ١٢ ب ٤ ذيل ح ٨.
التهذيب ج ١ ص ٤١ ب ٤ ذيل ح ٨١.
(اذا عمل احدكم عملا فليتقن -) تقدم في
عثمان بن مظعون تحت عنوان (سمع الخ)
(اذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم
لوط -) انظر القذف
(اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل
عمل -) انظر القذف
(اذا كان الرجل على عمل فليدع عليه
سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك
ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما
شاء الله ان يكون) (٦)
الكافي ج ٢ ص ٨٢ ك ٥ ب ٤١ ح ١.
(اذا كان الرجل معسرا فيعمل -)
انظر العيال
(اربعة قد يجب - الى ان قال - لانه
عملهم -) انظر السفر
(اعمل بفرائض الله تكن اتقى الناس -)
انظر الفرائض
(اعمل لدنياك -) انظر الدنيا

(ان مالك من عملك -) تقدم في
السلطان تحت عنوان (رافقت الخ)
(ان المؤمن يرى يقينه من عمله -)
انظر المؤمن
(ان الملك ليصعد بعمل العبد -)
انظر الرياء
(ان ولي علي - الى ان قال - ولقد كان
يعمل عمل رجل كأنه ينظر الى الجنة -)
انظر علي بن ابي طالب
(انا خير شريك من اشرك معي غيري في
عمل عمله -) انظر الرياء
(انا قوم نعمل السيوف -) انظر السيوف
(انا نعمل بشعر -) انظر الخنزير
(انا نعمل القلانس -) انظر القلنسوة
(انك نعم العبد لولا تاكل من بيت المال
ولا تعمل -) انظر المكاسب
(انه كان عند ابي اجير يعمل -) يأتي في
المفقود تحت عنوان (سأل خطاب الخ)
(انه كان يعمل -) انظر الخلاء
(اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه^(١)
النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني

ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان
اكرمكم على الله اتقاكم الله ﴿ (٤)
روضة الكافي ج ٨ ص ٦٨ ح ٢٤ .
القيه ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ح ٦١ .
(ان التمني عمل الوسوسة -) انظر الطين
(ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا
احسن ان اعمل عملا -) انظر المكاسب
(ان رجلا من مواليك يعمل -)
انظر الخنزير
(ان الرجل ليملاً صحيفته من غير عمل -)
انظر الصحيفة
(ان العمل الدائم -) انظر اليقين
(ان العمل السيء اسرع في صاحبه من
السكين في اللحم ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ ك ٥ ب ١١١ ذيل ح ١٦ .
(ان الله عز وجل اذا احب عبداً فعمل -)
انظر العبادة
(ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان
اعمله -) انظر التفث
(ان لنا جاراً يكتب وقد سألني ان اسالك
عن عمله -) انظر القرآن

(١) تقدم في الاجارة بتفاوت .

فتفارقها اثني عشر هلالاً ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٨٣ ك ٥ ب ٤١ ح ٦.
(اياكم ان تعملوا عملاً -) انظر التقية
(الايمان لا يضر معه عمل -)
انظر الايمان
﴿بعث ابو عبدالله ﷺ رجلاً الى زياد بن
عبيدالله فقال: وادّ نقص عملك﴾
الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ ب ٥٨ ح ١٠٢.
(تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل -)
انظر الحج
﴿تصفية العمل اشد من العمل﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤ ذيل ح ٤.
(تعمل عمل اهل النار وترجو أن تدخل
الجنة -) تقدم في الزنا تحت عنوان (يا أبا
محمد الخ)
(تكارينا لابي عبدالله ﷺ قوما يعملون
له -) انظر الاجارة
(ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل -)
انظر الثلاثة
(ثلاثة لا يرفع لهم عمل -) انظر الثلاثة
(جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال علمني
عملاً ادخل به الجنة -) انظر السقي
﴿الجارية النصرانية تخدمك وانت

وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او
العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له:
احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارحته
عليه قال: بطيب نفسه؟ قلت: نعم قال: لا
بأس ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٢٣٤ ب ٢١ ح ٤٠.
التهذيب ج ٧ ص ٢١١ ب ٢٠ ح ١٠ بتفاوت.
الكافي ج ٥ ص ٤٧٤ ك ١٧ ب ١٣٣ ح ٣ بتفاوت.
(اني اعمل اغماد -) انظر الصلاة
(اني اعمل عملاً -) انظر الحجام
(اني رجل خزاز ولا يستقيم عملنا الا -)
انظر الخنزير
(اني رجل صايغ اعمل بيدي -)
انظر الذهب
(اني ضعيف العمل -) انظر العفة
(اني لاحب ان -) يأتي تحت عنوان
(كان علي بن الحسين ﷺ يقول الخ)
(اني لاعمل في بعض ضياعي -)
انظر المكاسب
(اني لا مقت الرجل ياتيني فيسألني عن
عمل رسول الله ﷺ -) انظر الليل
(اني وليت عملاً -) انظر السلطان
﴿اياك ان تفرض على نفسك فريضة

انظر المكاسب (في حائط له -)
(رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له -)
انظر المكاسب
(رجل استأجر أجيراً يعمل له -)
انظر البيع
(الرجل استأجر اجيراً ليعمل له -)
انظر البيع
(الرجل يعمل الدراهم -) انظر الدراهم
(الرجل يعمل العمل -) انظر العجب
(عدو العمل الكسل -) انظر الكسل
(العلم مقرون الى العمل -) انظر العلم
(عليك - الى ان قال - فلن تلقاه بعمل
افضل منه -) انظر المسلمون
(عليكم - الى ان قال - فلن تلقاه بعمل
افضل منه -) انظر المسلمون
(عن الثوب يعمل اهل الكتاب -)
انظر الثوب
(عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل -)
انظر الكفن
(عن الدواب التي يعمل الخبز -)
انظر الخبز
(عن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة -)
يأتي تحت عنوان (عن رجل استأجر رجلاً

تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من
جناية قال: لا بأس تغسل يديها ﴿٨﴾
التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ ب ١٩ ح ٦٨.
التهذيب ج ٦ ص ٣٨٥ ب ٩٣ ح ٢٦٤.
(جاءت امرأة نوح عليه السلام وهو يعمل السفينة -)
انظر نوح عليه السلام
(حديث روى لنا انك قلت اذا عرفت
فاعمل ما شئت -) انظر الايمان
(حي على خير العمل -) تقدم في الاذان
تحت عنوان (انه حكى الخ) وتحت عنوان
(عن الاذان فقال تقول الخ) وتحت عنوان
(لما اسرى الخ) وتحت عنوان (من قال
حين يسمع الخ) وتقدم ايضاً في الحجة
تحت عنوان (حججنا مع ابي جعفر الخ)
﴿الخياط أو القصّار يكون يهودياً أو
نصرانياً وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما
تقول في عمله؟ قال: لا بأس﴾ ﴿٨﴾
التهذيب ج ٦ ص ٣٨٥ ب ٩٣ ح ٢٦٣.
(خير العمل ما نفع -) انظر الخير
﴿الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر﴾
(٦)
الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٠.
(دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام وهو يعمل

(عن الرجل يتقبل بالعمل -)

انظر الاجارة

(عن الرجل يتقبل العمل -) انظر الاجارة

(عن الرجل يعمل الشيء -) انظر الرياء

(عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها -)

انظر الزكاة

(عن العجب الذي يفسد العمل -)

انظر العجب

(عن عمل السلطان -) انظر السلطان

(عن المال الذي لا يعمل به -)

انظر الزكاة

(عن المحرم يريد أن يعمل العمل -)

انظر المحرم

﴿ فأي عمل افضل ؟ قال : التقوى ﴾

(١)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٩ .

﴿ فأي عمل انجح ؟ قال : طلب ما

عند الله عز وجل ﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٩ .

(فسير الله عملكم -) انظر الحجة

(فكل شيء يعمل المؤمن -) انظر التقية

(فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع -)

يأتي في الكفر تحت عنوان (ومن يكفر الخ)

بنفقة ودراهم الخ)

﴿ عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم

مسمأة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم

أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله

الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن

نفقة المستأجر فنظر الاجير إلى ما كان ينفق

عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي

يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمين مال

الاجير أو من مال المستأجر ؟ قال : أن كان

في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو

على الاجير وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة

مسمأة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى

أرض أخرى فما كان من مؤونة الاجير من

غسل الثياب والحمام فعلى من ؟ قال : على

المستأجر ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٢٨٧ ك ١٧ ب ١٤٥ ح ٢

التهذيب ج ٧ ص ٢١٢ ب ٢٠ ح ١٥ .

(عن رجل اصاب مالا من عمل -)

انظر المكاسب

(عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل -)

انظر القذف

(عن الرجل الخياط يتقبل العمل -)

انظر الاجارة

﴿كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٨٢ ك ٥ ب ٤١ ح ٤.

التهذيب ج ٢ ص ١٥ ب ٣ ح ٦.

﴿كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: اني لاحب ان اقدم على ربي وعلمي مستو﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٨٣ ك ٥ ب ٤١ ح ٥.

(كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام -)

انظر الفقاع

(كانت الانصار تعمل في نواضحها -)

انظر الغسل

(كتب اليّ ابو عبدالله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب -)

انظر الزكاة

(كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في عمل -)

انظر السلطان

(كفارة عمل السلطان -)

انظر السلطان

(كل عمل عمله وهو في حال -)

تقدم في الحج تحت عنوان (عن رجل حج وهو لا يعرف الخ)

(كل مال عملت به -)

انظر الزكاة

﴿كيف يزكو عند الله عملت وانت قد

(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً -)

تقدم في الرياء تحت عنوانه ويأتي في الوضوء تحت عنوان (دخلت على الرضا الخ) وتحت عنوان (كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع الخ)

(في الرجل يريد أن يعمل -)

انظر الجمعة

(في الرجل يعمل بالمال مضاربة -)

انظر المضاربة

(في كم عمل نوح سفينته -)

انظر نوح عليه السلام

(في المال الذي يعمل به -)

انظر المضاربة

(قد عرفتني بعلمي -)

انظر الحج

(قرأ رجل عند ابي عبدالله عليه السلام قل

اعملوا فسيرى الله عملكم -)

انظر الحجة

(قل كل يعمل على شاكلته -)

انظر النية

﴿قليل العمل من العالم مقبول مضاعف وكثير العمل من اهل الهوى والجهل مردود﴾ (٧)

الكافي ج ١ ص ١٧ ك ١ ب ١ ذيل ح ٧.

(قوم يعملون بالمعاصي -)

انظر الخوف والرجاء

(لمجلس - الى ان قال - اوثق في نفسي
من عمل سنة -) انظر العلم
﴿ لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله
عز وجل من رجل قتل نبيا أو هدم الكعبة
التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو افرغ
ماءه في امرأة حراما ﴾ (م)
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٤ ب ١٧٨ ح ٢٣.
الفقيه ج ٤ ص ١٢ ب ٣ ح ١.
(ليوكم ايكم احسن عملا -)
انظر الاخلاص
(ما عملت يده فلا بأس يأكل ما وقع فيها -)
تقدم في السمك تحت عنوان (في الرجل
ينصب الخ)
(ما عملك فقلت -) انظر الاحتكار
(ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة -)
تقدم في الاجارة تحت عنوان (كنت مع
الرضا الخ)
﴿ ما من شيء احب الى الله عز وجل من
عمل يداوم عليه وان قل ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٨٢ ك ٥ ب ٤١ ح ٣.
(ما من عمل افضل -) انظر النحر
(ما يقدم المؤمن على الله بعمل -)
انظر حسن الخلق

شغلت قلبك عن امر ربك واطعت هواك على
غلبة عقلك ﴿ (٧)
الكافي ج ١ ص ١٧ ك ١ ب ١ ذيل ح ١٢.
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام - الى ان قال
- ان قليل العمل -) انظر التقوى
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فذكرنا
الاعمال فقلت انا ما اضعف عملي -)
انظر التقوى
(كنت مع الرضا عليه السلام - الى ان قال - ما
هذا الرجل معكم فقالوا يعاوننا ونعطيه شيئا -)
انظر الاجارة
(لا تبدين واضحة وقد عملت -)
انظر الذنب
(لا عمل الابنية -) انظر النية
(لا قول الا بعمل -) انظر النية
(لا يضر مع الايمان عمل -)
انظر الايمان
(لا يقبل الله عملا الا -) انظر العلم
(لا يقل عمل مع -) انظر التقوى
(لا ينفع مع الشك والجحود عمل -)
انظر الشك
(لئن اشركت ليحبطن عملك -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (ولقد اوحى الخ)

(من لم يحسب كلامه من عمله -)	(المال الذي يعمل -) انظر المضاربة
انظر السكوت	(المؤمن خلط عمله -) انظر الحلم
(من هم بسيئة فلا يعملها -)	(مثل له ماله وولده وعمله -) يأتي في
انظر الذنب	الميت تحت عنوان (ان ابن آدم الخ)
(منهم من يزور على قدر عمله -) يأتي	﴿المداممة على العمل في اتباع الآثار
في الميت تحت عنوان (ان المؤمن الخ)	والسنن وان قل ارضى الله وانفع عنده في
(نية المؤمن خير من عمله -) انظر النية	العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع
(واعملوا في غير رياء -) انظر الرياء	الهواء ﴿(٦/م)
(وصفت لابي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا	روضة الكافي ج ٨ ص ٨ ذيل ح ١.
الامر ممن يعمل -) انظر السلطان	(من اراد الله عزوجل بالقليل من عمله -)
(وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا	انظر الرياء
الصالحات -) انظر الحجة	(من بلغه ثواب من الله على عمل -)
(وقدمنا الى ما عملوا -) انظر الحرام	انظر العبادة
(ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله -)	(من رأى موضع كلامه من عمله -)
انظر الكفر	انظر السكوت
(ويستجيب الذين آمنوا وعملوا -)	(من عمل بغير علم -) انظر العلم
انظر الدعاء	(من عمل بما افترض الله عليه -)
(ويحك يا ابن عرفة اعملوا -)	انظر الفرائض
انظر الرياء	(من عمل سيئة -) انظر الاستغفار
(هل لاحد على ما عمل ثواب -)	(من عمل من المسلمين -) انظر الميت
انظر الايمان	(من كان مؤمناً فحج وعمل -)
(يا زياد انك لتعمل عمل -)	انظر التوبة
انظر السلطان	(من كان مؤمناً فعمل -) انظر التوبة

(يا عيسى انظر في عملك -)

انظر عيسى بن مريم

(يعملون له ما يشاء -) انظر الفراش

اليوم عمل ولا حساب وان غدا

حساب ولا عمل (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٥٨ ذيل ح ٢١.

عمل الرجل في بيته

كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب

ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن

وتعجن وتخبز (٦)

الكافي ج ٥ ص ٨٦ ك ١٧ ب ١١ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧٥.

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله

(٦)

الكافي ج ٥ ص ٨٦ ك ١٧ ب ١١ ح ٢.

كان علي عليه السلام يستقي ويحتطب

وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز

وترفع وكانت من احسن الناس وجها كأن

وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى ابائها

وبعلها وولدها الطاهرين (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٥ ذيل ح ١٧٦.

عملات

(ان رأيت - الى ان قال - الى قدر ثلاث

عملات ثم تعد منه بعد ثلاث عملات -)

انظر الفقاع

العمود

(اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط

السماء شبه عمود -) انظر الليل

(ان عمود الدين الصلاة -) انظر الصلاة

(عن رجل ضرب رجلا بعمود -)

انظر الدية

(كنت انا وابن فضال - الى ان قال - قد

اكثر الناس في العمود -) انظر الحجة

(ما تقول في رجل ضرب رأس رجل

بعمود -) انظر الدية

(مثل الصلاة مثل عمود -) انظر الصلاة

العمودان

(اذا دخلت الكعبة - الى ان قال - تأتي

العمودين -) انظر الكعبة

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم

اراد بين العمودين -) انظر الكعبة

(وذكرت الصلاة في الكعبة قال بين

العمودين -) انظر الكعبة

العموم

(اذا دعا احدكم فليعم -) انظر الدعاء

انظر التزويج

(عن رجل اعجبته جارية عمته -)

انظر الحلف

(عن رجل جعل عليه مشيا - الى ان قال

- ان خرج مع عمته -) انظر النذر

(في رجل ترك عمته -) انظر الارث

(في عمة وخالة -) انظر الارث

(في عمة وعم -) انظر الارث

(قال رسول الله ﷺ لعمته -) انظر الشاة

(كان علي عليه السلام يجعل العمة -)

انظر الارث

(لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على

العمة -) انظر التزويج

(لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على

عمتها -) انظر التزويج

(لا تنكح المرأة على عمتها -)

انظر الرضاع

عمي ﴿١﴾

(انه كتب - الى ان قال - صم بكم عمي

فهم -) انظر الرسالة

﴿ العمومة ﴾

(قرأت - الى ان قال - ومن سألك من

عمومتك ان تبرّه -) انظر الانفاق

﴿ العمة ﴾

(استوصوا بعمتكم خيرا -) يأتي في

النخل والنخلة تحت عنوان (قال النبي في

النخلة الخ)

(ان امرؤ هلك وترك عمته -) انظر الارث

(ان الطابقية عمة ابليس -) انظر العمامة

(ان عمتي معي -) انظر المحرم

(ان العمة بمنزلة الاب -) انظر الارث

(ان الله - الى ان قال - تسمى النخلة

عمة الانسان -) انظر النخل

(تزوج الخالة والعمة -) انظر التزويج

(تزوج العمة والخالة -) انظر التزويج

(تغسله عمته وخالته -) يأتي في الغسل

تحت عنوان (عن الرجل المسلم الخ)

(حدثتني عمتي -) انظر الولاء

(رجل هلك وترك ابنة وعمه -)

انظر الارث

(عن امرأة تزوجت على عمتها -)

(١) تقدم في العمى ما يناسب المقام.

﴿ تكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ﴾^(١)

(١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٧.

(ما عني بقوله و ابراهيم -) انظر الدعاء

(مر امير المؤمنين - الى ان قال - ودع ما

لا يعنيك -) انظر السكوت

(من رأى موضع كلامه من عمله قل

كلامه الا فيما يعنيه -) انظر السكوت

﴿ عناق ﴾

(امرأة ارضعت عناقا -) انظر الرضاع

﴿ اول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها

جريبا في جريب ﴾^(٢) (١/٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ ك ٥ ب ١٣٣ ذيل ح ٤.

روضة الكافي ج ٨ ص ٦٧ ذيل ح ٢٣.

﴿ اول من بغى على الله عناق بنت

آدم ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ ك ٥ ب ١٣٣ ذيل ح ٤.

روضة الكافي ج ٨ ص ٦٧ ذيل ح ٢٣.

﴿ العناية ﴾

انظر عنا

﴿ العمياء ﴾

(ترد البرصاء والعمياء -) انظر الرد

(ترد العمياء -) انظر الرد

(في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي بها

عمياء -) انظر الرد

(في الرجل يتزوج المرأة ويؤتي بها

عمياء -) انظر الرد

﴿ عميرة ﴾

(امر الناس بمعرفتنا -) انظر الشرك

﴿ العميق ﴾

(ان لقمان - الى ان قال - ان الدنيا بحر

عميق -) انظر لقمان

(وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر

عميق -) انظر لقمان

﴿ العين والنون ﴾

﴿ عنا ﴾

(اعطى كل شيء - الى ان قال - ما يعنى

ثم هدي -) انظر النكاح

(ان رجلا عني اخاك -) انظر الحجة

(١) ما لا يعنيك اي ما لا يهملك (المجع).

(٢) تقدم تمام الحديث في البغي تحت عنوان (ايها الناس الخ).

﴿العنب﴾

(اربعة نزلت من الجنة العنب -)

انظر الاربعة

(ان داود عليه السلام سأل ربه - الى ان قال -

ومع الشاب عنقود من عنب -) انظر القضاء

(ان لي الكرم قال بعه عنباً -)

انظر العصير

(ان لي الكرم قال تبيعه عنباً -)

انظر العصير

(خمس من فواكه الجنة -)

انظر الخمسة

﴿ دخل ابو عكاشة ^(١) بن محصن

الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنباً

وقال له : حبة حبة يأكل الشيخ الكبير

والصبي الصغير وثلاثة واربعة يأكل من

يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه

مستحب ^(٢) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٥١ ك ٢٤ ب ٩٩ ح ٦ .

الكافي ج ١ ص ٤٧٦ ك ٤ ب ١٢٠ ح ١ .

﴿ شكنا نبي من الانبياء الى الله عزوجل

الغم فأمره الله عزوجل يأكل العنب ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٥١ ك ٢٤ ب ٩٩ ح ٤ .

(عن اقل ما يجب - الى ان قال - فهل

على العنب زكاة -) انظر الزكاة

(عن بيع العنب -) انظر الربا

(عن العنب بالزبيب -) انظر الربا

(في كم تجب الزكاة من الحنطة - الى ان

قال - والعنب مثل ذلك -) انظر الزكاة

﴿ كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه

العنب فكان يوماً صائماً فلما افطر كان اول

ما جاء العنب اتته أم ولد له بعنقود عنب

فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه

فدست أم ولده الى السائل فاشتريته منه ثم

اتته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر

فأعطاه ايّاه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته به

فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه

ففعلت أم الولد مثل ذلك فلما كان في المرة

الرابعة اكله عليه السلام ﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٥٠ ك ٢٤ ب ٩٩ ح ٣ .

﴿ كنت ارعى جمالي في طريق خورنق

فبصرت بقوم قادمين فملت الى بعض من

(١) في موضع من الكافي (دخل ابن عكاشة الخ) .

(٢) في موضع من الكافي للمحدث ذيل وتقدم بتمامه في الحجة تحت عنوان (دخل ابن عكاشة الخ) .

معهم فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : جعفر بن محمد عليه السلام وعبدالله بن الحسن قدم بهما على المنصور قال : فسألت عنهم من بعد ف قيل لي : انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لأسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمدّ يده جعفر بن محمد عليه السلام فاكل وقال لي كل : ثم قال لعبدالله بن الحسن يا أبا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت اليّ جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي : يا اهل الكوفة فضلتكم على الناس في المطعم بثلاث سمكم هذا البناني وعنكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان 

الكافي ج ٦ ص ٣٥١ ك ٢٤ ب ٩٩ ح ٥ .

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام بمنى وبين

ايدينا عنب -) انظر السؤال

(لا بأس ان يشتري الرجل - الى ان قال

- مثل العنب والبطيخ -) انظر الربا

(لا يكون في الحب ولا في النخل ولا

في العنب -) انظر الزكاة

 لما حسر الماء عن عظام الموتى

فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً واغتم

لذلك فاوحى الله عزوجل اليه هذا عملك

بنفسك انت دعوت عليهم فقال : يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عزوجل اليه أن كل العنب الاسود ليذهب غمك 

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٥٠ ك ٢٤ ب ٩٩ ح ٢ .

 يأكل الخبز بالعنب  (١)

الكافي ج ٦ ص ٣٥٠ ك ٢٤ ب ٩٩ ح ١ .

 العنبر 

(عن العنبر وغوص -) انظر الخمس

 عنيسة 

(اذا استقر اهل النار -) انظر الشيعة

(استماع الغناء واللغو -) انظر الغناء

(اشرب من سور -) انظر الوضوء

(اياكم وذكر علي وفاطمة -) انظر التقية

(خالطوا الناس -) انظر التقية

(عن رجل لا يدري ركعة -) انظر السهو

(عن الرجل لا يدري ركعتين ركع -)

انظر السهو

(عن القائم فضرِب - الى ان قال - قال

عنيسة -) انظر الحجة

(كان علي عليه السلام لا يرى -) انظر المذي

(لا جبر الرجل - وروي عن عنيسة -)

انظر الاجبار

(جارية لي زنت احدها -) انظر الحدود
(دخلنا على ابي عبدالله انا وعنيسة بن
مصعب -) انظر المشي
(رأيت ابا عبدالله عليه السلام بمني -)
انظر الرمي
(رجل احتلم -) انظر الغسل
(سؤر الحائض يشرب -) انظر الوضوء
(عن رجل كان له ثلاثة نسوة -)
انظر التزويج
(عن رجل كانت له ثلاث نسوة -)
انظر التزويج
(عن رجل كن له ثلاث نسوة -)
انظر التزويج
(عن رجل كن له ثلاثة -) انظر التزويج
(عن رجل يقوم في -) انظر التسليم
(عن الرجل يبول في الماء -) انظر الماء
(عن الرجل يقوم في الصف -)
انظر التسليم
(عن الركعات التي -) انظر المزدلفة
(عن المني يصيب -) انظر المني
(في رجل احتلم -) انظر الغسل
(القليل يبدؤون -) انظر السلام
(كان علي عليه السلام لا يرى -) انظر الغسل

(من تخوف بلاء -) انظر الدعاء
﴿عنيسة بن بجاد﴾
(فاما ان كان من اصحاب اليمين -)
انظر اصحاب اليمين
(ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام -)
انظر التمر
﴿عنيسة بن سعيد﴾
(كثرة تسريح الرأس -) انظر التمشيط
﴿عنيسة بن مصعب﴾
(اتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء -)
انظر الزكاة
(اتينا ابا عبدالله -) انظر الاكل
(اذا اتيت البئر -) انظر التيمم
(اذا شككت في الركعتين -)
انظر الشكوك
(اذا شككت في المغرب -) انظر الشكوك
(اذا صليت المغرب -) انظر المزدلفة
(اشكو الى الله وحدتي -)
انظر جعفر بن محمد
(ان زنت جارية لي -) انظر الحدود
(ثلاث لم يجعل الله -) انظر الوالدان
(جارية لي زنت ابيع ولدها -)
انظر ولد الزنا

﴿ العنت ﴾

(عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان
هو اغتسل ان يصيبه عنت -) انظر الغسل

﴿ العترة ﴾

(سمعت امير المؤمنين عليه السلام مرة بعد مرة
-)

انظر الانتظار

﴿ العنز ^(١) ﴾

(اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض
عنز -) انظر الجماعة

(اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي -)

انظر الحلف

(في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ

انظر المحرم

(كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي - الى ان

قال - مقدار ممر عنز -) انظر الكوفة

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلب عنز أهله -)

انظر عمل الرجل في بيته

﴿ ما من مؤمن يكون في منزله عنز

حلوب الاقدس اهل ذلك المنزل وبورك

عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم

(لا نرى في المذي -) انظر المذي

(لا يرى في المذي -) انظر المذي

(من استقبل جنازة -) انظر الجنازة

(من لم يأت قبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي

(نذرت في ابن لي -) انظر النذر

﴿ عنيسة بن مصعب العابد ﴾

(كانت لي جارية -) انظر الحدود

﴿ عنيسة العابد ﴾

(ان الله يحب العبد -) انظر الذنب

(ان لم تكن بك بكاء -) انظر البكاء

(اياكم والخصومة -) انظر المراء

(جاء رجل فشكا الى -) انظر الرّجم

(قبض النبي صلى الله عليه وسلم -) انظر الصوم

(قلت لابي عبدالله -) انظر الوصية

(كثرت الضحك -) انظر الدعابة

(ما يقدم المؤمن -) انظر حسن الخلق

(المزاح الساب الا صغر -) انظر الدعابة

(وهو الذي جعل الليل -) انظر الليل

﴿ عنيسة الوراق ﴾

(انا رجل ابيع -) انظر القرآن

(١) عنز يعني (بز).

﴿العنطنة﴾

(أتى النبي ﷺ رجل - فاين أنت من
السوداء العنطنة -) انظر التزويج

﴿العنف﴾

(عن امرأة اعنف عليها -) انظر الدية
(عن رجل اعنف على امرأة -)

انظر الدية والقتل
(عن رجل اعنف على امرأته -)

انظر القتل

﴿العنق﴾

(أتى رسول الله ﷺ بأسارى فقدم رجل
منهم ليضرب عنقه -) انظر الاطعام

(أتى عمر - الى ان قال - ارى فيه ان
تضرب عنقه -) انظر اللواط

(إذا دخل عليك اللص - الى ان قال -
فدمه في عنقي -) انظر اللص

(إذا قمت في الصلاة فلا تلصق - الى ان
قال - ومدّ عنقك -) انظر الصلاة

(إذا كان يوم القيامة امرأته - الى ان قال
- فيقوم عنقي -) انظر الفقراء

في كل يوم مرتين قال: فقال بعض
اصحابنا^(١): وكيف يقدسون؟ قال: يقف
عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم: قدستم
وبورك عليكم^(٢) وطبتم وطاب ادامكم قال:
قلت له: وما معنى قدستم؟ قال: طهرتم
(٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ ك ٢٧ ب ٥ ح ٦.

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٠ ب ٩٦ ح ١١٠.

﴿العنزة﴾^(٣)

(بيننا انا - الى ان قال - اذا اقبل شيخ
يتوكؤ على عنزة -) انظر الشيخ

(كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة -)

انظر الصلاة

(كانت لرسول الله ﷺ عنزة -)

انظر محمد بن عبد الله ﷺ

(كانت له عنزة يتكى -)

انظر محمد بن عبد الله ﷺ

﴿العنصر﴾

(قل اللهم اني أسألك قول - الى ان قال

- يا من ليس له عنصر -) انظر الدعاء

(١) في الفقيه (فقال رجل من اصحابنا الخ).

(٢) في الفقيه (كيف يقدسون؟ قال يقال لهم: بورك عليكم الخ).

(٣) عنزة: يعنى عصاى كوچك.

(اللص يدخل - الى ان قال - ان دمه في عنقي -) انظر القتل
(لما قدم - الى ان قال - اذا دخل فاضرب عنقه -) انظر الدعاء
(ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه -) انظر الخلاء
(ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك -)
انظر الاسراف
(هو في عنقه قال اولم يقل -) تقدم في العلم تحت عنوان (كان ابو عبدالله الخ)
(يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك -) انظر الركوع
(يضرب عنقه -) انظر الحدود
(يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عهد -)
انظر الحجة

عنقالية

(كنت عند ابي الحسن موسى - الى ان قال - كان اسم امك بالسريانة عنقالية -)
انظر الحجة

عنقود

(ان داود عليه السلام سأل ربه - الى ان قال - ومع الشاب عنقود من عنب -) انظر القضاء
(كان علي بن الحسين - الى ان قال -

(اذا كان يوم القيامة قام عنق -)
انظر الفقراء
(اذا كان يوم القيامة يقوم عنق -)
انظر الاطاعة
(اضرب عنقه -) يأتي في اللواط تحت عنوان (وجد رجل الخ)
(ان داود عليه السلام سأل ربه - الى ان قال - مره أن يضرب عنق الشيخ -) انظر القضاء
(انا لنرى - الى ان قال - فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنشر انامله -) انظر الشكوك
(انه قال - الى ان قال - اي والله ان افطر يوما من شهر رمضان احب اليّ من ان يضرب عنقي -) انظر الصوم
(اهو في عنقك فسكت عنه -) تقدم في العلم تحت عنوان (كان ابو عبدالله الخ)

(دخلت على ابي العباس - الى ان قال - افطاري يوماً وقضاؤه ايسر عليّ من ان يضرب عنقي -) انظر الصوم
(كان رسول الله ﷺ عند عائشة - الى ان قال - اوجعت عنقي اي شيء خشيت -)

انظر الدعاء
(كنت عند ابي عبدالله - كلّها في عنقي -)
انظر الذبايح

وخاب كل جبار عنيد -
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
العنين (٢)
ادعت امرأة علي زوجها علي عهد
امير المؤمنين صلوات الله عليه انه لا
يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها
امير المؤمنين عليه السلام ان تستدفر (٣) بالزعفران
ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه
والا امره بطلاقها (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤١٢ ك ١٨ ب ٦٨ ح ١١.
التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠ ب ٣٨ ح ٢٤.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ ب ١٥٣ ح ٣.
اذا ادعت المرأة علي زوجها انه عنين
وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان
يعقد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره
فهو عنين وان تشنج فليس بعنين (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ ب ١٧٧ ح ٢.
(اذا تزوج امرأة فوق عليها مرة -) يأتي
تحت عنوان (اذا تزوج الرجل المرأة فوق
عليها الخ)

اتته ام ولد له بعنقود -
انظر العنب
عنقورة
(كنت عند ابي الحسن موسى - الى ان
قال - وعنقورة -)
انظر الحجة
العنكبوت (١)
(بيت الشياطين من بيوتكم بيت
العنكبوت -)
انظر البيوت
العنوان
(لا تكتب - الى ان قال - واكتب علي
العنوان لابي فلان -)
انظر الكتاب
عنوة
(ان اهل مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة -)
انظر مكة
(الخمس من خمسة اشياء من الغنائم -
الى ان قال - والارض التي اخذت عنوة -)
انظر الخمس
(يؤخذ الخمس - الى ان قال - والارض
التي اخذت عنوة بخيل -)
انظر الغنيمة
عنيد
(بيننا رسول الله ﷺ - الى ان قال -

(١) تقدم في سورة العنكبوت ما يناسب المقام.

(٢) العنين: الذي لا يقدر على اتيان النساء ولا يشتهي النساء (المجمع).

(٣) في الاستبصار (ان تستدفر) ومنع الكلمتين واحد وهو من استدفر الكلب بذنبه جعله بين فخذه كما في المجمع.

﴿ إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي
قد تزوجت زوجها غيره فزعمت انه لم يقربها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل
وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها
المدعية قال: فان تزوجها وهي بكر فزعمت
انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء
فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت
انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة^(١) فان
وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف
الصداق ولا عدة عليها ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٤١١ ك ١٨ ب ٦٨ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٤٢٩ ب ٣٨ ح ٢٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ ب ١٥٣ ح ١.

﴿ إذا تزوج الرجل المرأة^(٢) فوقع عليها
مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار تبصر
فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء
ما لم يمسه من الدهر الامرة واحدة خيار
(١ - ٦)

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ ب ١٥٢ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠ ب ٣٨ ح ٢٦.

﴿ إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر

على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ﴿
(غ)

التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ب ٣٨ ح ٢٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ ب ١٥٢ ح ٣.

﴿ انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد
ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها
خيار بعد الرضا ﴿ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨ ب ١٧٧ ح ٨.

﴿ انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم
يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد
فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو
عنين ﴿ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ ب ١٧٧ ح ٣.

﴿ تنتظر سنة فان أتاها والا فارقت فان
احبت ان تقيم معه فلتقم ﴿ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٤١١ ك ١٨ ب ٦٨ ذيل ح ٥.

﴿ العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت
امراته تزوجت وان شاءت اقامت ﴿ (٥)

التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ب ٣٨ ح ٢٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٩ ب ١٥٢ ح ١.

﴿ عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على

(١) في الاستبصار (سنة واحدة الخ).

(٢) في التهذيب (اذا تزوج امرأة فوقع الخ).

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ ب ١٥٢ ح ٨.
 ﴿عن رجل ادعت عليه امرأته^(٥) انه
 عمين وينكر ذلك الرجل قال: تحشوها
 القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل
 عليها فان خرج^(٦) وعلى ذكره الخلق
 صدق وكذبت والا صدقت وكذب﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ ب ١٧٧ ح ١.
 الكافي ج ٥ ص ٤١١ ك ١٨ ب ٦٨ ح ٨.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٢٩ ب ٣٨ ح ٢١.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ ب ١٥٣ ح ٢.
 (عن رجل تدعى عليه امرأته -) تقدم
 تحت عنوان (عن رجل ادعت عليه امرأته الخ)
 ﴿عن رجل تزوج امرأة^(٧) فمكث اياماً
 معها لا يستطيعها غير انه^(٨) قدرأى منها ما
 يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان

الجماع^(١) أتفارقة؟ قال: نعم، ان شئت^(٢)
 قال ابن مسكان: وفي حديث آخر تنتظر
 سنة فان أتاها وألا فارقت فان احبت ان تقيم
 معه فلتقم﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤١١ ك ١٨ ب ٦٨ ح ٥.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ب ٣٨ ح ٢٨.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٩ ب ١٥٢ ح ٢.
 ﴿عن رجل اخذ^(٣) عن امرأته فلا يقدر
 على اتيانها فقال: ان كان لا يقدر على اتيان
 غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها
 بذلك^(٤) وان كان يقدر على غيرها فلا بأس
 بامساكها﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤١١ ك ١٨ ب ٦٨ ح ٩.
 الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨ ب ١٧٧ ح ٧.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٢٩ ب ٣٨ ح ٢٢.

(١) في التهذيب والاستبصار (فلا يقدر على الجماع ابدأ الخ).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيبين.

(٣) في المنجد: اخذه اي سحره.

(٤) في الفقيه (الا ان ترضى بذلك الخ).

(٥) في الكافي والتهذيبين (عن رجل تدعى عليه امرأته الخ).

(٦) في الكافي (ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان الخ) وفي التهذيب (ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان الخ) وفي الاستبصار (ولا يعلم الرجل فان خرج الخ).

(٧) في موضع من التهذيب (في رجل تزوج امرأة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٨) في الفقيه (ولا يستطيع ان يجامعها غير انه الخ).

يتزوج ابنتها؟ فقال: يصلح له^(١) وقد رأى
من أمها ما قدرأي؟ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٢٣ ك ١٨ ب ٧٨ ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ ب ١٧٧ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٠ ب ٢٥ ح ٢٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٨ ب ٤١ ح ٤٠ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ ب ١٠٦ ح ٣ و ٤.

(في ذكر العنين الدية -) انظر الدية

﴿في رجل تزوج امرأة^(٢) فمكثت عنده

اياما لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم

على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال: لا يصلح

له ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى ﴿٥﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٨ ب ٤١ ح ٤٠.

﴿في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي

النساء فرّق بينهما واذا وقع عليها وقعة

واحدة^(٣) لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من

عيب^(٤) ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤١٠ ك ١٨ ب ٦٨ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ ب ١٧٧ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠ ب ٣٨ ح ٢٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ ب ١٥٢ ح ٦.

﴿من أتى امرأته واحدة ثم أخذ عنها فلا

خيار لها ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤١٢ ك ١٨ ب ٦٨ ح ١٠.

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨ ب ١٧٧ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠ ب ٣٨ ح ٢٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ ب ١٥٢ ح ٥.

﴿يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه

امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان

رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك

فقد سقط الخيار ولا خيار لها ﴿١/٥﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ب ٣٨ ح ٣٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٩ ب ١٥٢ ح ٤.

﴿العين والواو﴾

﴿العواتق﴾

(انما رخص رسول الله ﷺ للنساء

العواتق -) انظر النساء

(١) في الفقيه (قال لا يصلح له وقد الخ).

(٢) تقدم بتفاوت عن الكافي والفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة الخ).

(٣) في التهذيب (دفعه واحدة الخ).

(٤) في الفقيه (من عنن).

(ما تقول - الى ان قال - مشى بامرهم
هذا العواتق الى العواتق -)

انظر المستضعف

﴿العواتك﴾

(اغار المشركون - الى ان قال - انا ابن
العواتك -) انظر السبق والرمية

﴿العواد﴾

(ان من اعظم العواد -) انظر العيادة
(ايما عبد ابتليته ببلىة فكتم ذلك من
عواده -) انظر المرض

(ايما مؤمن - الى ان قال - وكل الله به
ملكاً من العواد -) انظر العيادة

(لما ضرب امير المؤمنين عليه السلام حف به
العواد -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى
عواده -) انظر المرض

(من مرض ثلاثاً فلم يشك الى احد من
عواده -) انظر المرض

(من مرض يوماً وليلة فلم يشك الى
عواده -) انظر المرض

﴿العواصف﴾

(لما كان اليوم - الى ان قال - كنت

كالجبل لا تحركه العواصف -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

﴿العواقب﴾

(احذروا عواقب العثرات -) انظر التقية

(من تورط في الامور غيرنا ظرفي
العواقب فقد تعرض لمفطعات ^(١) النوائب)
(١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤ .

﴿العوام بن الزبير﴾

(من رقّ وجهه رقّ عليه -) انظر الحياء

﴿العوامر﴾

(نهى عن قتل عوامر البيوت -)

انظر الحية

﴿العوامل﴾

(ليس على العوامل -) انظر الزكاة

﴿العواد﴾

(اذا اصاب المحرم - الى ان قال - ومن

عاد فينتقم الله -) انظر المحرم

(عاد ابن ابي العوجاء -) انظر التوحيد

(١) في روضة الكافي (لمفصحات الخ) . تقدم في الامور ايضاً عن الفقيه فقط .

(عد من لا يعودك -) انظر الهدية	(ايستاك الصائم بالماء او بالعود -)
(عن الرجل اينبغي - الى ان قال -	انظر الصوم
وذلك اني اريد ان اعود -) انظر الجنب	(ذكر - تأخذون عوداً -) انظر الاوقات
(في محرم اصاب صيدا - الى ان قال -	(رخص رسول الله ﷺ في قطع عودي
ومن عاد فينتقم الله -) انظر المحرم	(المحالة -) انظر المحرم
(كان الناس - الى ان قال - وسيعود كما	(عن ذبيحة العود -) انظر الذبايح
كان -) انظر اللقطة	(عن الذبيحة بالعود -) انظر الذبايح
(لا تعاد الصلاة الا من خمسة -)	(عن الصائم يتدخن بعود -) انظر الصوم
انظر الصلاة	(عن المروة والقصبه والعود -)
(لا تعاد الصلاة من دم -) انظر الدم	انظر الذبايح
(ما اكثر ما يهّم ان يعود ثم لا يعود -)	(لا بأس بان يستاك بالماء او بالعود -)
يأتي في الكبائر تحت عنوان (كنت الخ)	انظر الصوم
(من خرج من مكة وهو لا يريد العود	(لا تخللوا بعود الرياحان -) انظر الخلال
اليها -) انظر مكة	(لا يستاك الصائم بعود رطب -)
(من رجع من مكة وهو لا ينوي العود	انظر الصوم
اليها -) انظر مكة	(متى وقت الصلاة - تاخذ عوداً -)
(ومن عاد فينتقم الله منه -) انظر المحرم	انظر الاوقات
(ومن عاد فينتقم الله منه -) يأتي في	(يبقى ريع العود -) انظر البخور
المحرم تحت عنوان (اذا اصاب المحرم	(يستاك الصائم - الى ان قال - ولا
الصيد خطأ الخ)	يستاك بعود -) انظر الصوم
﴿العود﴾	﴿العودة﴾
(انه كان يجمر الميت بالعود -)	(دخل رسول الله ﷺ - الى ان قال - ان
انظر الميت	لنا فيكم عودة ثم عودة -) انظر الاحتضار

(نعوذ بالله من الذنوب -) انظر الذنب

(وعوذوا صغاركم -) انظر التعويد

﴿العور﴾

(الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور -)

انظر الرهن

﴿العوراء﴾

(ترد البرصاء - الى ان قال - قلت

العوراء قال لا -) انظر الرد

(عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها

عوراء -) انظر الرد

(عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته

عوراء -) انظر الرد

(عن الرجل يشتري الاضحية عوراء -)

انظر الهدى

(عن الرجل يشتري الضحية العوراء -)

انظر الاضحية

(في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته

عوراء -) انظر الرد

(في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته

عوراء -) انظر الرد

(في العين العوراء -) انظر الدية

﴿العورات﴾

(ايما رجل اطلع على قوم في دارهم

﴿العوذة﴾

(اذا اصبحت فقل اللهم اني اعوذ بك -)

انظر الدعاء

﴿اعوذ بعزة الله واعوذ بقدره الله -﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٦٦ ك ٦ ب ٥٦ ذيل ح ٨.

الكافي ج ٢ ص ٥٦٧ ك ٦ ب ٥٦ ذيل ح ١٣.

الكافي ج ٢ ص ٥٦٧ ك ٦ ب ٥٧ ح ٢.

(اعوذ بالله من جار -) انظر الجار

(انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عوذة

-)

انظر الدعاء

(رقى النبي صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا فقال

اعيدكما -) انظر الدعاء

(في العوذة قال -) انظر القرآن

(قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدره الله -)

انظر الدعاء

(كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك

من امرأة -) انظر الدعاء

(من قال حين يخرج من باب داره اعوذ

بما عادت -) انظر الدعاء

(من نزل - الى ان قال - اللهم اني اعوذ

بك من شر -) انظر المنزل

لينظر الى عوراتهم -) انظر الدية

(عن رجل اطلع على قوم لينظر الى

عوراتهم -) انظر الدية

(يا معشر من - الى ان قال - ولا تتبعوا

عوراتهم -) انظر العثرات

﴿ العورة ﴾

(اتقوا الله - الى ان قال - انما هن عورة -)

انظر النساء

(اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك

وبينه ثوبا يستر عنك عورته -) انظر الغسل

(اذا اغتسل احدكم في فضاء فليحاذر

على عورته -) انظر الغسل

(اذا توفيت المرأة - الى ان قال - فالقى

على عورتها -) انظر الغسل

﴿ استرعورة أخيك كما تعلمها فيك ﴾

(١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤ ذيل ح ٤.

﴿ ان الفخذ ليست من العورة ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ ب ١٨ ذيل ح ٨.

الفقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٢٩.

﴿ انما كره النظر الى عورة المسلم فأما

النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر

الى عورة الحمار ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ح ١٢.

الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٧ بتفاوت.

(انما النساء عي وعورة -) انظر النساء

﴿ ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى

عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة

الناس؟ فقال: كان ابي يكره ذلك من كل

احد ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٨.

﴿ رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجرداً

وعلى عورته ثوب فقال: ان الفخذ ليست

من العورة ﴾

التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ ب ١٨ ح ٨.

﴿ شيء يقوله الناس عورة المؤمن على

المؤمن حرام فقال: ليس حيث يذهبون انما

عنى عورة المؤمن ان يزل زلة أو يتكلم

بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعير به يوماً

ما ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١٠.

(عمن وجبت - الى ان قال - ثوب يوارى

به عورته -) انظر الكفارة

(عن الرجل يزوج جاريته اينبغي له ان

ترى عورته -) انظر التزويج

﴿ عن عورة المؤمن على المؤمن حرام

فقال : نعم فقلت : اعني سفليه ؟ فقال : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ﴿ (غ) ﴾

التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١١ .

التهذيب ج ١ ص ٢٧٥ ب ١٨ ح ١٠ بتفاوت .

الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ ك ٥ ب ١٤٩ ح ٢ بتفاوت .

﴿ العورة عورتان القبل والدبر فاما

الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب

والبيضتين فقد سترت العورة وقال في

رواية أخرى : واما الدبر فقد سترته الاليتان

واما القبل فاستره بيدك ﴿ (٧) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٦ .

التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ ب ١٨ ح ٩ .

(عورة المؤمن على المؤمن حرام قال :

فبعث -) تقدم في الحمام تحت عنوان

(دخلت انا وابي الخ)

﴿ عورة المؤمن ^(١) على المؤمن حرام

قال : ما هو ان ينكشف فترى منه شيئاً انما

هو أن تروى عليه أو تعبیه ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ ك ٥ ب ١٤٩ ح ٣ .

التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١٢ .

﴿ عورة المؤمن على المؤمن حرام قال

نعم قلت : تعني سفليه قال : ليس حيث تذهب انما هي اذاعة سره ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ ك ٥ ب ١٤٩ ح ٢ .

التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١٠ و ١١ .

﴿ عورة المؤمن على المؤمن حرام

وقال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه

مباحتان للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر

على مؤمن في منزله بغير اذنه قدمه مباح

للمؤمن في تلك الحال ، ومن جحد نبيا

مرسلا نبوته وكذبه قدمه مباح ، قال : فقلت

له : ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله ؟

فقال : من جحد اما ما برئ من الله وبرئ منه

ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان

الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من

دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال

الا ان يرجع ويتوب الى الله عزوجل مما

قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه

قدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ﴿ (٥) ﴾

الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ب ٢١ ح ١١ .

﴿ الفخذ ليس ^(٢) من العورة ﴿ (٦) ﴾

الفقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٢٩ .

(١) في التهذيب (في عورة المؤمن الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في التهذيب (ان الفخذ ليست من العورة) .

التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ ب ١٨ ذيل ح ٨.
 ﴿ في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: ليس ^(١) ان يكشف فترى منه شيئاً انما هو ان تزري ^(٢) عليه أو تعيبه ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١٢.
 الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ ك ٥ ب ١٤٩ ح ٣.
 (فيما جاء في الحديث عورة المؤمن -)
 تقدم تحت عنوان (عورة المؤمن الخ)
 (كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام فاذا بلغ موضع العورة -) انظر النورة
 (كان علي بن الحسين اذا حضرت - الى ان قال - اول ناظر الى عورة -)
 انظر الولادة
 ﴿ لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ ب ١٨ ح ٧.
 ﴿ ليس للوالدين ان ينظر الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد ﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ ك ٢٦ ب ٤٣ ذيل ح ٣٦.
 (ما اتاني جبرئيل - الى ان قال - فانها تكشف العورة -) انظر المراء
 ﴿ من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ﴾ (٦/م)
 الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١.
 ﴿ من نظر الى عورة اخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً ادخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ألا ان يتوب ﴾ (٦/م)
 الفقيه ج ٤ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١.
 (النساء عي وعورة -) انظر النساء
 ﴿ النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٧.
 الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ح ١٢ بتفاوت.
 ﴿ نهى ان ينظر الرجل الى عورة أخيه المسلم ﴾ (٦/م)
 الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١.
 ﴿ نهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ﴾ (٦/م)

التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ ب ١٨ ذيل ح ٨.
 ﴿ في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: ليس ^(١) ان يكشف فترى منه شيئاً انما هو ان تزري ^(٢) عليه أو تعيبه ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١٢.
 الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ ك ٥ ب ١٤٩ ح ٣.
 (فيما جاء في الحديث عورة المؤمن -)
 تقدم تحت عنوان (عورة المؤمن الخ)
 (كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام فاذا بلغ موضع العورة -) انظر النورة
 (كان علي بن الحسين اذا حضرت - الى ان قال - اول ناظر الى عورة -)
 انظر الولادة
 ﴿ لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ ب ١٨ ح ٧.
 ﴿ ليس للوالدين ان ينظر الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد ﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ ك ٢٦ ب ٤٣ ذيل ح ٣٦.
 (ما اتاني جبرئيل - الى ان قال - فانها تكشف العورة -) انظر المراء
 ﴿ من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ﴾ (٦/م)
 الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١.
 ﴿ من نظر الى عورة اخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً ادخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ألا ان يتوب ﴾ (٦/م)
 الفقيه ج ٤ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١.
 (النساء عي وعورة -) انظر النساء
 ﴿ النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٧.
 الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ح ١٢ بتفاوت.
 ﴿ نهى ان ينظر الرجل الى عورة أخيه المسلم ﴾ (٦/م)
 الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١.
 ﴿ نهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ﴾ (٦/م)

(١) في الكافي (عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس الخ).

(٢) زرى عليه اذا عاب فعله وفي الكافي ونسخة من التهذيب (انما هو ان يروى عليه الخ).

السهم لا تعول -) انظر الارث

(ان السهم لا تعول -) انظر الارث

(ان الله ادخل الابوين -) انظر الارث

(ان الله ادخل الوالدين -) انظر الارث

(ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان

السهم لا تعول -) انظر الارث

(ان الذي يحصى رمل عالج ليعلم ان

السهم لا تعول -) انظر الارث

(ان الذي يعلم عدد رمل -) انظر الارث

(ربما عالت السهم -) انظر الارث

(رجل مات وترك ابنتيه -) انظر الارث

(سبحان الله العظيم -) انظر الارث

(السهم لا تعول -) انظر الارث

(لا يرث مع الام -) انظر الارث

﴿ عون ﴾

(امر يدك على موضع الوجع -)

انظر الدعاء

﴿ العون ﴾

(ايما مؤمن - الى ان قال - والله في عون

المؤمن ما -) انظر تفريج كرب المؤمن

(بشس العون على الدين -) انظر الاكل

(عوتك الضعيف من افضل الصدقة -)

انظر الضعيف

الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١.

﴿ واما الدبر فقد سترته الا ليطان، واما

القبل فاستره بيدك ﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ذيل ح ٢٦.

﴿ ومن ستر على مؤمن عورة يخافها

ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا

والآخرة ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ك ٥ ب ٨٥ ذيل ح ٥.

﴿ العوسج ﴾

(السخى - الى ان قال - وخلق ماء عينيه

من ماء العوسج -) انظر السخاء

﴿ العوض ﴾

(ان الله تعالى حرم - الى ان قال -

وعوضهم من ذلك المتعة -) انظر المتعة

(ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل

المتعة عوضا لكم عن الاشربة -)

انظر المتعة

﴿ العول ﴾

(اذا اردت ان تلقى العول -) انظر الارث

(اذا ترك الرجل أمه -) انظر الارث

(اربعة لا يدخل عليهم ضرر -)

انظر الارث

(اقرأني ابو جعفر عليه السلام - الى ان قال - ان

(عهد -) انظر التلقين
(ان الامامة عهد -) انظر الامامة
(ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ﷺ -)
انظر الجماعة
(ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من
الجبل -) انظر الحيل في الاحكام
(ان رجلا قال لرجل على عهد
امير المؤمنين -) انظر الحدود
(ان رجلا لقي رجلا على عهد
امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحدود
(ان رجلا من الانصار على عهد رسول
الله ﷺ خرج في بعض حوائجه وعهد الى
امراته -) انظر الزوجة
(ان كان كون ونعوذ بالله فالى من ؟ قال
عهدي -) انظر الحجة
(ان كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني -)
انظر النذر
تحت عنوان (كنا عند الخ)
(ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم عليه السلام
ان لا يقرب هذه الشجرة -) انظر الحجة
(ان لاهل الدين علامات - الى ان قال -
ووفاء بالعهد -) انظر المؤمن
(ان لكل امام عهداً -) انظر الزيارة

(كتب رجل من تجار - الى ان قال - ان
الخمس عوننا على ديننا وعلى -)
انظر الخمس
(نعم العون الادب -) انظر الادب
(نعم العون الدنيا على الآخرة -)
انظر الدنيا
(نعم العون الدنيا على طلب الآخرة -)
انظر الدنيا
(نعم العون على الآخرة -) انظر الدنيا
(نعم العون على تقوى الله الغنى -)
انظر الدنيا

العين والهاء

العهد

(اتى رسول الله ﷺ الناس بما يكتفون
به في عهده قال نعم -) تقدم في العلم تحت
عنوان (اصلحك الله انا الخ)
(اترون الموصى منا - الى ان قال -
ولكن عهد من -) انظر الحجة
(اذا ظهر الزنا - الى ان قال - واذا نقضوا
العهد سلط الله عليهم عدوهم -) انظر الزنا
(اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على

(شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر -)
 انظر الحدود
 (شرب رجل على عهد ابي بكر -)
 انظر الحدود
 (صيام يوم الغدير - الى ان قال - واسمه
 في السماء يوم العهد المعهود -)
 انظر الغدير
 (صلى امير المؤمنين عليه السلام بالناس - الى
 ان قال - لقد عاهدت اقواما على عهد خليلي -)
 انظر المؤمن
 (ضرب رجل رجلا في هامته على عهد -)
 انظر الحيل في الاحكام
 (عليك بالتلاد واياك وكل محدث لا
 عهد له -) انظر العشرة
 (عن رجل عاهد الله في غير معصية -)
 انظر الكفارة
 (عهدي بالنورة منذ -) يأتي في النورة
 تحت عنوان (بعث الخ)
 (عهدي به منذ -) تقدم في النورة تحت
 عنوان (دخل ابو عبد الله الخ)
 (فقد الطعام على عهد -) انظر الحجة
 (قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتزوج -) انظر المهر

(انك لتدمن الحج ؟ قلت اجل : قال
 فليكن آخر عهدك -) انظر الوداع
 (اني اريد ان انكحك - الى ان قال - كان
 الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج
 المرأة على السورة -) انظر النكاح
 (اني داخل في ولاية العهد على ان لا
 آمر ولا انهى -) تقدم في الحجة تحت
 عنوان (لما انقضى الخ)
 (توفي رجل على عهد
 امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا -) انظر
 الحيل في الاحكام
 (ثلاث - الى ان قال - والوفاء بالعهد -)
 انظر الوالدان
 (خرج الينا من - الى ان قال - عهدي
 الى اكبر ولدي -) انظر الحجة
 (خمس ان - الى ان قال - ولم ينقضوا
 عهد الله وعهد رسوله الا سلف الله عليهم
 عدوهم -) انظر الخمسة
 (دخل عمرو بن عبيد - الى ان قال -
 الذين يشترون بعهد الله -) انظر الكبائر
 (دخل عمرو بن عبيد - الى ان قال -
 ونقض العهد -) انظر الكبائر
 (شتم رجل على عهد جعفر بن محمد -)
 انظر الحدود

انظر النذر

(لولا عهد عهده الي النبي ﷺ لا وردت
المخالفين -) تقدم في الخطب تحت عنوان
(ان امير المؤمنين خطب الناس الخ)
(ما على احدكم - الي ان قال - أنت
على العهد الذي عهدناك -) انظر التلقين
(ما على اهل الميت - الي ان قال - هل
انت على العهد الذي فارقتناك عليه -)

انظر التلقين

(ما عهد الي جبرئيل -) انظر المراء
(مات رجل على عهد امير -)

انظر الارث

(من جعل عيه عهد الله -) انظر الكفارة
(من ظلم امرأة مهرها - الي ان قال -
بنكته للعهد ان العهد كان مسؤولا -)

انظر المهر

(واجعل لي عهداً يوم القاك منشورا -)
يأتي في الوصية تحت عنوان (من لم
يحسن وصيته الخ)

(وانكسفت الشمس على عهد -)

انظر الكسوف

(واوفو بعهدي قال بولاية امير المؤمنين -)

انظر الحجة

(القرآن عهد الله -) انظر القرآن

(قرأت - الي ان قال - لم يأخذ على

الجهال عهدا بطلب العلم -) انظر العلم

(كان رجل على عهد -) انظر الظهار

(كان رش الماء على عهد رسول الله ﷺ -)

انظر القبور

(كان صداق النساء على عهد النبي ﷺ -)

انظر المهر

(كان على عهد امير المؤمنين ﷺ رجلا -)

انظر القذف

(كان على عهد رسول الله ﷺ رجل -)

انظر ذو النمرة

(كان على عهد رسول الله ﷺ مؤمن

فقير -) انظر التجارة

(كان لرجل على عهد علي ﷺ جاريتان -)

انظر الحيل في الاحكام

(كان مسجد رسول الله ﷺ على عهده -)

انظر الخيف

(كانت امرأة على عهد داود -)

انظر الزنا

(كانت الكعبة على عهد ابراهيم -)

انظر الكعبة

(كنا عند ابي عبد الله ﷺ جماعة -)

والبرص ستة ﴿ غ ﴾	(وجد رجل ركازاً على عهد
الكافي ج ٥ ص ٢١٧ ك ١٧ ب ٩٥ ذيل ح ١٧ .	امير المؤمنين عليه السلام) - انظر اللقطة
(ان العهد في الجنون وحده سنة -)	(وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل
(غ)	مذبح -) انظر الحيل في الاحكام
الكافي ج ٥ ص ٢١٧ ك ١٧ ب ٩٥ ذيل ح ١٧ .	(وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك ناقته ويقول
(انه ليس في اباق العبد عهدة -)	اللهم سلم عهدي -) انظر المشعر
انظر الاباق	(وكان الصبي على عهد -) انظر الصبيان
(عهدة البيع في الرقيق -) انظر الخيار	(وكان معاذ يوم في مسجد على عهد -)
﴿ العهد فيما يفسد من يومه مثل	انظر الجماعة
البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل ﴾	(ولد على عهد امير المؤمنين -)
(٦)	انظر الارث
الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ ب ٦٦ ذيل ح ٧ .	(ولقد عهدنا الى آدم -) تقدم في
(ليس في الاباق عهدة -) انظر الاباق	آدم عليه السلام وفي الحجة تحت عنوانه وفي
	الطينة تحت عنوان (ان الله تبارك وتعالى
	حيث خلق الخلق الخ)
﴿ العين والياء ﴾	(وما وجدنا لاكثرهم من عهد -) تقدم
﴿ العبي ﴾	في الشكوك تحت عنوان (كتبت الخ)
(ان شفاء العبي السؤال -) تقدم في	(هلك رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم -)
التيمم تحت عنوان (ان فلانا الخ)	انظر حسن الخلق
(انما النساء عي وعورة -) انظر النساء	﴿ العهد ﴾ (١)
	﴿ ان العهد في الجنون والجذام

(١) العهد: الضمان والكفالة، الرجعة الى الشيء لا صلاحه (المنجد).

(دواء العي السؤال -) تقدم في
التيتم تحت عنوان (ان النبي ﷺ ذكر له
الخ) وتحت عنوان (عن مجدور الخ)

(النساء عي وعورة -) انظر النساء

العيابون

(محرمة الجنة على العيابين -)

انظر النيمة

العيادة

(اتيت ابا عبد الله ﷺ اعود ابنا له -)

انظر المصيبة

اذا دخل احدكم على اخيه عائداً له
فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء
الملائكة (٦)

الكافي ج ٣ ص ١١٧ ك ١١ ب ٥ ح ٣.

اذا مرض احدكم فليأذن للناس

يدخلون عليه فانه ليس من احد الاوكة دعوة

مستجابة (٧)

الكافي ج ٣ ص ١١٧ ك ١١ ب ٥ ح ٢.

(اصبحت صائما قال لا قال فعدت

مريضا -) انظر الرهبانية

ان اختى هذه تعود اخوتها، قال: اذا
عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٢٦ ك ١٨ ب ١٦٦ ذيل ح ٣.

ان امير المؤمنين ﷺ اشتكى عينه

فعاده النبي ﷺ (١) فاذا هو يصيح فقال

النبي ﷺ: اجزعا ام وجعا (٢)؟ فقال: يا

رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه،

فقال: يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض

روح الكافر نزل معه سفود (٣) من نار فينزع

روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ﷺ

جالسا فقال: يا رسول الله اعد عليّ حديثك

فلقد أنساني وجعي ما قلت، ثم قال: هل

يصيب ذلك احداً من أمتك؟ قال: نعم حاكم

جائر (٤) وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور

(٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٥٣ ك ١١ ب ٩٥ ح ١٠.

التهذيب ج ٦ ص ٢٢٤ ب ٨٧ ح ٢٩.

ان من اعظم العواد اجرا عند الله

(١) في التهذيب (انه اشتكى عينه فعاده رسول الله ﷺ الخ).

(٢) في التهذيب (ام وجعا يا علي الخ).

(٣) في التهذيب (ليقبض روح الفاجر نزل معه بسفود الخ). سفود يعني سيخ.

(٤) في التهذيب (حكاما جائرين الخ).

عزوجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا
ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله
ذلك وقال : من تمام العيادة ان يضع العائد
احدى يديه على الأخرى او على جبهته ﴿ (١/٦)

الكافي ج ٣ ص ١١٨ ك ١١ ب ٦ ح ٦ .
(انه اشتكى عينه فعاده -) تقدم تحت
عنوان (ان امير المؤمنين الخ)

﴿ ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح
شيّعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته
الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاد
مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٢١ ك ١١ ب ٨ ح ٨ .

﴿ ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض [في] الرحمة
خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة ،
فاذا انصرف وكلّ الله به سبعين الف ملك
يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون :
طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من
غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة ،
قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية
في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما ﴿ (٥)

الكافي ج ٣ ص ١٢٠ ك ١١ ب ٨ ح ٣ .
﴿ ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عزوجل
في مرضه وكلّ الله به ملكا من العواد يعوده
في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٢٠ ك ١١ ب ٨ ح ٤ .

﴿ ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في
مرضه حين يصبح شيّعه سبعون الف ملك
فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله
عزوجل له حتى يمسي وان عاد مساء كان
له مثل ذلك حتى يصبح ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٢٠ ك ١١ ب ٨ ح ٦ .
(تعود المرأة أخاها -) انظر المصافحة
(تعودون مرضاهم وتشهدون -) تقدم
في العشرة تحت عنوان (كيف الخ)
﴿ تمام العيادة ان تضع يدك على
المريض اذا دخلت عليه ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١١٨ ك ١١ ب ٦ ح ٥ .
﴿ تمام العيادة ان يضع العائد احدى
يديه على الأخرى أو على جبهته ﴾ (١/٦)
الكافي ج ٣ ص ١١٩ ك ١١ ب ٦ ذيل ح ٦ .
﴿ تمام العيادة للمريض ان تضع يدك
على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان

(ليعدون مرضاهم ويشهدون -) تقدم
في العشرة تحت عنوان (كيف الخ)
مرض بعض مواليه فخرجنا اليه
نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا
جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال: لنا اين
تريدون؟ فقلنا: نريد فلانا نعوده فقال لنا:
قفوا فوقفنا فقال: مع احدكم تفاحة او
سفرجلة أو أترجة أو لُعقة من طيب أو قطعة
من عود بخور؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا
فقال: اما تعلمون ان المريض يستريح الى
كل ما ادخل به عليه (٥)

الكافي ج ٣ ص ١١٨ ك ١١ ب ٦ ح ٣.
من تمام العيادة ان يضع العائد احدي
يديه على الأخرى او على جبهته (٦)
الكافي ج ٣ ص ١١٩ ك ١١ ب ٦ ذيل ح ٦.
من عاد امرأ مسلماً في مرضه صلى
عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا
حتى يمسا وان كان مساء حتى يصبحوا
مع ان له خريفا في الجنة (٥)
الكافي ج ٣ ص ١١٩ ك ١١ ب ٨ ح ١.

عيادة النوكي^(١) اشد على المريض من
وجعه (٦)
الكافي ج ٣ ص ١١٨ ك ١١ ب ٦ ح ٤.
سير ميلا وعد مريضا (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
(طفت مع ابي عبدالله - الى ان قال - اني
اريد ان اعود مريضا -) انظر الطواف
(عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا
الجنائز وعودوا المرضى -) انظر العشرة
العيادة قدر فواق^(٢) ناقة أو حلب
ناقة (٦)

الكافي ج ٣ ص ١١٧ ك ١١ ب ٦ ح ٢.
(كان فيما ناجى - يارب ما بلغ من عيادة
المريض -) انظر موسى بن عمران
(كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال -
كيف عيادة اغنيائهم -) انظر الحقوق
لا عيادة في وجع العين ولا تكون
عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم
ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض
وعياله (٦)
الكافي ج ٣ ص ١١٧ ك ١١ ب ٦ ح ١.

(١) النوكي: اي الحمق (المجمع).

(٢) الفواق: كغراب من بين الحلبتين من الوقت (المجمع).

(ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه
بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم -)

انظر المريض

العياض

(ان عليا عليه السلام اعتق ابانيزر و عياضا -)

انظر العتق

(ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه -)

يأتي في الهدية تحت عنوان (كانت العرب
الخ)

(فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه

ثياب الذنوب -) يأتي في الهدية تحت
عنوان (كانت العرب الخ)

(يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك -)

يأتي في الهدية تحت عنوان (كانت العرب
الخ)

عياض بن حمار

(كانت العرب في الجاهلية - الى ان قال

- وكان رسول الله ﷺ حرما لعياض بن
حمار -) انظر الهدية

العيال

ابدأ بمن تعول (٦)

من عاد مريضا شيعه سبعون الف
ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله

(٦)

الكافي ج ٣ ص ١٢٠ ك ١١ ب ٨ ح ٢.

من عاد مريضا من المسلمين وكل الله
به ابدأ سبعين الفا من الملائكة يغشون
رحله^(١) ويسبحون فيه ويقدمون ويهللون
ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلاتهم
لعائد المريض (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٢ ك ١ ب ٨ ح ٥.

من عاد مريضا ناداه مناد من السماء
باسمه يا فلان طبت وطاب [لك] ممثاك
بثواب من الجنة (٦/م)

الكافي ج ٣ ص ١٢١ ك ١١ ب ٨ ح ١٠.

من عاد مريضا وكل الله عزوجل به
ملكا يعود به في قبره (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٢١ ك ١١ ب ٨ ح ٧.

يا رب ما بلغ من عيادة المريض من
الاجر؟ فقال الله عزوجل: أو كل به ملكا
يعوده في قبره الى محشره (٥)

الكافي ج ٣ ص ١٢١ ك ١١ ب ٨ ح ٩.

(١) أي جاوؤه الى منزله.

الكافي ج ٤ ص ١١ ك ١٣ ب ٥٤ ذيل ح ٤.	قنعت به ونبت عليه اللحم ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ١٨ ك ١٣ ب ٦٢ ذيل ح ١.	الكافي ج ٤ ص ١٢ ك ١٣ ب ٥٤ ح ٧.
الكافي ج ٤ ص ٢٦ ك ١٣ ب ٦٨ ذيل ح ١.	(الا أخبركم بخير رجالكم - الى ان قال -
الكافي ج ٥ ص ٦٧ ك ١٧ ب ١ ذيل ح ١.	ولا يلجئ عياله الي غيره -)
الفقيه ج ٢ ص ٣٠ ب ١١ ذيل ح ٩.	انظر اصول الكفرواركانه
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.	﴿الذي يطلب من فضل الله عزوجل ما
﴿اذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما	يكف به عياله اعظم اجراً من المجاهد في
يقوت به نفسه واهله ولا يطلب حراماً فهو	سبيل الله عزوجل ﴿٨﴾
كالمجاهد في سبيل الله ﴿٦﴾	الكافي ج ٥ ص ٨٨ ك ١٧ ب ١٣ ح ٢.
الكافي ج ٥ ص ٨٨ ك ١٧ ب ١٣ ح ٣.	﴿اما نحن فنرزق عيالنا مدين من
(اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة -)	تمر ﴿٦﴾
انظر الفطرة	الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ك ٢١ ب ١٩ ذيل ح ٢.
﴿ارضاكم عندالله اسبغكم على عياله	الفقيه ج ٣ ص ٨٧ ب ٥٥ ذيل ح ٣.
(٤)	(امض مع الثقل والعيال -) يأتي في
الكافي ج ٤ ص ١١ ك ١٣ ب ٥٤ ح ١.	المغرب تحت عنوان (كنت مع ابي عبدالله
روضة الكافي ج ٨ ص ٦٩ ذيل ح ٢٤.	الخ)
الفقيه ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٦١.	(ان عيال الرجل اسراؤه -) يأتي تحت
﴿الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا	عنوان (عيال الرجل اسراؤه الخ)
زيد في النعمة ان يزيد اسراؤه في السعة	﴿ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل
عليهم ﴿٨﴾	سنة ثلاث آلاف درهم فانفق على عيالي
الكافي ج ٤ ص ١١ ك ١٣ ب ٥٤ ذيل ح ٣.	منها الف درهم واتصدق منها بالف درهم
﴿اكان رسول الله ﷺ يقوت عياله قوتا	في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام: ان كانت
معروفاً؟ قال: نعم ان النفس اذا عرفت قوتها	الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه

(جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يا بن رسول الله اني ذو عيال -) انظر الدعاء
(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف -) انظر الصدقة
(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين -) انظر الدعاء
(حولت عيالي من منزلي الى قبة -)
يأتي في النذر تحت عنوان (كنا عند الخ)
(الخلق عيال الله -) انظر المسلمون
(الخلق عيالي -)
انظر السعي في حاجة المؤمن
(خمسة - الى ان قال - وذلك انهم عياله
لازمون له -) انظر الزكاة
(دخل سفيان - الى ان قال - ثم الثانية
على نفسه وعياله -) انظر سفيان الثوري
(دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له - فان عيالي قد كثروا -) انظر التجارة
(رجل له ثمانمائة - الى ان قال - وله
عشر من العيال -) انظر الزكاة
(الرجل لا يكون عنده شيء - الى ان قال
- يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر -)
انظر الفطرة
(الرجل منا - الى ان قال - أيطعمه عياله

لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك
واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصى
به الحي عند موته ﴿ ٥ ﴾
الكافي ج ٤ ص ١١ ك ١٣ ب ٥٤ ح ٢ .
﴿ ان المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل اذا
وسّع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك ﴾
(٦ / م)
الكافي ج ٤ ص ١٢ ك ١٣ ب ٥٤ ح ١٢ .
﴿ ان المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل اذا
وسّع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك ﴾
(٦ / م)
الكافي ج ٤ ص ١٢ ك ١٣ ب ٥٤ ح ١٢ .
(انه قد ذهب مالي وتفرّق ما في يدي
وعيالي كثير -) انظر التجارة
(اوصى رجل بثلاثين - الى ان قال -
وهي تقع من هذا الرجل وله عيال -) انظر الوصية
انظر الوصية
(اي شيء تطعم عيالك في الشتاء -)
انظر المثلثة
(تصدق عن جميع من تعول -) يأتي في
الفطرة تحت عنوان (عما يجب الخ)
(جاء رجل الى رسول الله - الى ان قال -
فاذهب فكل واطعم عيالك -) انظر الظهار

العياله -) انظر الوصية

عن النفقة على العيال فقال: بين
المكروهين الاسراف والاقتار (٧)

الكافي ج ٤ ص ٥٥ ك ١٣ ب ٨٧ ح ٢.

العيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه
نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل او
شك ان تزول تلك النعمة (٧)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٢ ب ١٧٨ ح ١٢.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٧ ب ١٧٦ ح ٤٣.

الكافي ج ٤ ص ١١ ك ١٣ ب ٥٤ ذيل ح ٣
بتفاوت.

العيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى
الله عزوجل احسنهم صنعا الى اسرائه

انظر الدين (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٢ ب ١٧٨ ح ١١.

العيال الولد والمملوك والزوجة وأم
الولد (٧)

الفقيه ج ٢ ص ١١٨ ب ٥٩ ذيل ح ١٩.

(في رجل وضع لعياله الف درهم -)

انظر الزكاة

(قال - الى ان قال - فذكر ان وراء ظهره

ما يقيم عياله -) انظر العقار

قلة العيال احد اليسارين

حتى يأتي الله -) انظر القرض

(الرجل يكون له ثمانمائة درهم في

بضاعة وله عيال -) انظر الزكاة

(الرجل يموت ويترك العيال -)

انظر الزكاة

صاحب النعمة يجب عليه التوسعة

عن عياله (٨)

الكافي ج ٤ ص ١١ ك ١٣ ب ٥٤ ح ٥.

(على الرجل ان يعطى عن كل من يعول -)

انظر الفطرة

(عن اوسط - الى ان قال - ما تقوتون به

عيالكم -) انظر الكفارة

(عن رجل يموت وترك عيالا -)

انظر الدين

(عن رجل يموت ويترك عيالا -)

انظر الدين

(عن رجل ينفق على رجل من عياله -)

انظر الفطرة

(عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو

اربعمائة درهم وله عيال -) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم وهو

رجل خفاف وله عيال -) انظر الزكاة

(عن محررة - الى ان قال - وكانت في

(كل من ضمت الى عيالك -)
انظر الفطرة
(لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله -)
انظر الفطرة
(لا يأكل هو ولا احد من عياله -)
انظر العقيقة
﴿لأن ادخل السوق ومعى دراهم ابتاع
به لعيالي لحماً وقد قرموا﴾^(٢) احب الي من
ان اعتق نسمة ﴿ (٤)
الكافي ج ٤ ص ١٢ ك ١٣ ب ٥٤ ح ١٠.
(ليس له على عياله امر ولا نهى اذا لم
يجرّ عليهم النفقة -) تقدم في الحجة تحت
عنوان (ان النبي ﷺ قال الخ)
انظر الاقتصاد (ما عال امرأ -)
(ما من رجل يجمع عياله -) انظر المائدة
﴿المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق
يأكل اهله بشهوته﴾ (٦/م)
الكافي ج ٤ ص ١٢ ك ١٣ ب ٥٤ ح ٦.
﴿ملعون ملعون من القى كله على
الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول﴾
(٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٠.
﴿الكاد على عياله كالمجاهد﴾^(١) في
سبيل الله ﴿ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٨٨ ك ١٧ ب ١٣ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٦٦.
﴿الكاد على عياله من حلال كالمجاهد
في سبيل الله﴾ ﴿ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٦٦.
الكافي ج ٥ ص ٨٨ ك ١٧ ب ١٣ ح ١ بتفاوت.
(كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع
عياله -) انظر السفر
﴿كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اصبح
خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له: يا ابن
رسول الله اين تذهب؟ فقال: اتصدق لعيالي
قيل له: اتصدق؟ قال: من طلب الحلال
فهو من الله عز وجل صدقة عليه﴾ ﴿ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٢ ك ١٣ ب ٥٤ ح ١١.
﴿كفى بالمرء إثماً ان يضيع من
يعوله﴾ ﴿ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٢ ك ١٣ ب ٥٤ ح ٨.
الفقيه ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٦٤.

(١) في الفقيه (الكاد على عياله من حلال كالمجاهد الخ).

(٢) القرم: شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه (المجمع).

(نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اهل
المدينة قد اشترى لعياله -)
انظر التواضع
(وشكى رجل - الى ان قال - ولا
تذروهن يدبرن امر العيال -) انظر النساء
(هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال
الرجل -) انظر الفطرة
﴿ اليد العليا خير ^(١) من اليد السفلى
وابذ بمن تعول ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١١ ك ١٣ ب ٥٤ ح ٤ .
الكافي ج ٤ ص ١٨ ك ١٣ ب ٦٢ ذيل ح ١ .
الكافي ج ٥ ص ٦٧ ك ١٧ ب ١ ذيل ح ١ .
الفقيه ج ٢ ص ٣٠ ب ١١ ذيل ح ٩ .
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ .
﴿ ينبغي للرجل ان يوسع على عياله
كيلا يتمنوا موته ^(٢) وتلا هذه الآية ويطعمون
الطعام على حبه مسكيناً ویتيماً واسيراً قال :
الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في
النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم
قال : ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها

الكافي ج ٤ ص ١٢ ك ١٣ ب ٥٤ ح ٩ .
الفقيه ج ٢ ص ٣٨ ب ١٩ ح ١٤ .
﴿ ملعون ملعون من ضيع من يعول ﴾
(٦/م)
الكافي ج ٤ ص ١٢ ك ١٣ ب ٥٤ ذيل ح ٩ .
الفقيه ج ٢ ص ٣٨ ب ١٩ ذيل ح ١٤ .
الفقيه ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٦٥ .
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٢ ب ١٧٨ ح ٩ .
﴿ ملعون ملعون من يضيع من يعول ﴾
(م)
الفقيه ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٦٥ .
(من سعادة المرء ان يكون القيم على
عياله -) انظر السعادة
﴿ من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو
خالتين حجبته من النار ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٣١١ ب ١٤٨ ح ١٣ .
(من عال ثلاث بنات -) انظر البنات
﴿ من قُتل دون عياله فهو شهيد ﴾
(٦/م)
التهذيب ج ٦ ص ١٥٧ ب ٧٢ ح ٥ .

(١) قال في المجازات ص ٣٥ الحديث ١٧ : وهذا القول مجاز لانه عليه الصلاة والسلام اراد باليد العالية يد المعطي
وباليد السافلة يد المستعطي ولم يرد على الحقيقة ان هناك عالياً وسافلاً الخ فراجع .
(٢) في الفقيه (لئلا يتمنوا موته) والى هنا تم حديثي الفقيه .

روضة الوافي ج ١٤ ص ٧٥ ب ١٩ ذيل ح ٣.
(ايمارجل اشترى جارية فوجد بها عيباً -)
انظر البيع
(ايمارجل اشترى شيئاً وبه عيب -)
انظر البيع
(بعت - الى ان قال - ثم وجدوا بثوب
فيها عيباً -)
انظر البيع
(ترد الجارية من -)
انظر الجارية
(خصال عابها عليك -)
انظر الاحرام
(رجل اشترى هدياً فكان به عيب -)
انظر الهدي
طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب
المؤمنين من اخوانه ﴿٥/م﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٩ ذيل ح ١٩٠.
(عن ابن ابي ليلى - الى ان قال - ايها
القاضي ان كان عيباً فاقض لي به -)
انظر الجارية
(عن رجل اشترى جارية -)
انظر الجارية
(عن الرجل يبتاع الجارية -)
انظر البيع
(عن الرجل يشتري الجارية -)
انظر الجارية
(في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد

اسراؤه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال
معمر وكان فلان حاضراً ﴿٨﴾
الكافي ج ٤ ص ١١ ك ١٣ ب ٥٤ ح ٣.
الفقيه ج ٢ ص ٣٩ ب ١٩ ح ١٥.
﴿ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت
عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم﴾ ﴿٨﴾
الكافي ج ٤ ص ١٣ ك ١٣ ب ٥٤ ح ١٤.
﴿العيب﴾
﴿ان اسرع الخير ثواباً البر واسرع الشر
عقوبة البغي وكفى بالمرء عيباً ان ينظر في
عيوب غيره ما يعمى عليه من عيب نفسه أو
يؤذي جلسه بما لا يعنيه أو ينهى الناس عما
لا يستطيع تركه﴾ ﴿٤ و ٥﴾
الكافي ج ٢ ص ٤٦٠ ك ٥ ب ٢٠٤ ح ٤.
﴿ان اسرع الخير ثواباً البر، وان اسرع
الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عيباً ان يبصر
من الناس ما يعمى عنه من نفسه أو يعير
الناس بما لا يستطيع تركه أو يؤذي جلسه
بما لا يعنيه﴾ ﴿٥﴾
الكافي ج ٢ ص ٤٥٩ ك ٥ ب ٢٠٤ ح ١.
﴿انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى
عيب نفسه﴾ ﴿٦﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٣ ذيل ح ٣٣٧.

فيها عيباً -) انظر البيع

(في رجل اشترى جارية فوق عليها قال

ان وجد فيها عيباً -) انظر البيع

(في رجل اشترى هدياً وكان به عيب -)

انظر الهدي

(في رجل يشتري هدياً وكان به عيب -)

انظر الهدي

(في الرجل يشتري الثوب أو المتاع

فيجد فيه عيباً -) انظر البيع

(في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو

المتاع فيأخذه فيجد به عيباً -) انظر البيع

(كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب -)

انظر الجارية

(كان القضاء - الى ان قال - وله ارش

العيب -) انظر البيع

كفى بالمرء عيباً ان يبصر من الناس

ما يعمى عنه من نفسه او يعير الناس بما لا

يستطيع تركه أو يؤذي جلسه بما لا يعنيه

(٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٦٠ ك ٥ ب ٢٠٤ ذيل ح ١ .

كفى بالمرء عيباً ان يبصر من الناس

ما يعمى عليه من نفسه وان يؤذي جلسه بما

لا يعنيه (٤ / م)

الكافي ج ٢ ص ٤٦٠ ك ٥ ب ٢٠٤ ح ٢ .

كفى بالمرء عيباً ان يتعرف من عيوب

الناس ما يعمى عليه من امر نفسه أو يعيب

على الناس امراً هو فيه لا يستطيع التحول

عنه الى غيره أو يؤذي جلسه بما لا يعنيه

(٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٦٠ ك ٥ ب ٢٠٤ ح ٣ .

كفى بالمرء عيباً ان ينظر في عيوب

غيره ما يعمى عليه من عيب نفسه أو يؤذي

جلسه بما لا يعنيه او ينهى الناس عما لا

يستطيع تركه (٤ و ٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٦٠ ك ٥ ب ٢٠٧ ذيل ح ٤ .

(كل ما كان في اصل الخلقة فزاد أو نقص

فهو عيب -) تقدم في الجارية تحت عنوان

(عن ابن ابي ليلى الخ)

(المتاع يباع - الى ان قال - فاذا نادى

عليه برئ من كل عيب -) انظر البيع

(من زوج امرأة فيها عيب -)

انظر التزويج

من نظر في عيب نفسه اشتغل عن

عيوب غيره (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤ .

(يرد المملوك من احداث السنة -)

(عن التكبير في العيدين فقال - الى ان
قال - الذي جعلته للمسلمين عيداً -)
انظر الاعياد
(عن التكبير في العيدين قال سبع
وخمس وقال صلاة العيد فريضة -)
انظر الاعياد
(عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد
حتى -) انظر الاعياد
(الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى
العيد -) انظر الفطرة
(كنت عند ابي الحسن موسى - الى ان
قال - ليس للمسلمين عيد كان اولى منه -)
انظر الاعياد
(للمسلمين عيد غير العيدين -)
انظر الاعياد
(لما انقضى امر المخلوع - الى ان قال -
فلما حضر العيد بعث المأمون -)
انظر الحجة
(ما من عيد للمسلمين -) انظر الاعياد
تحت عنوان (يا عبدالله الخ)
(من فاتته صلاة العيد -) انظر الاعياد
(من لم يصل مع الامام في جماعة يوم
العيد -) انظر الاعياد

انظر الرد
﴿ العيبة ﴾
(رجل تمتع بالعمرة الى الحج وعيبته
ثياب -) انظر التمتع
﴿ عيشمة ﴾
(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ونساؤه
عنده -) انظر النضوح
﴿ العيد ﴾
(اذا اردت الشخوص في يوم العيد -)
انظر الاعياد
(الاكل قبل الخروج يوم العيد -)
انظر الاعياد
(ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد -)
انظر الاعياد
(انما جعل يوم الفطر العيد -)
انظر الاعياد
(ركعتان - الى ان قال - يصلى في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيد -)
انظر الاعياد
(صلاة العيدين مع الامام - الى ان قال -
ووجوب العيد انما هو -) انظر الاعياد
(عن الاكل قبل الخروج يوم العيد -)
انظر الاعياد

(ضرب العيدان -) انظر الغناء
(عن تكبير العيدين -) انظر الاعياد
(عن التكبير في العيدين اقبل -)
انظر الاعياد
(عن التكبير في العيدين فقال -)
انظر الاعياد
(عن التكبير في العيدين قال -)
انظر الاعياد
(عن خروج النساء في العيدين فقال -)
انظر الاعياد
(عن خروج النساء في العيدين والجمعة -)
انظر الاعياد
(عن صلاة العيدين -) انظر الاعياد
(عن الصلاة في العيدين -) انظر الاعياد
(عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين
التكبيرتين في العيدين -) انظر الاعياد
(في صلاة العيدين اذا -) انظر الاعياد
(في صلاة العيدين قال تصل -)
انظر الاعياد
(في صلاة العيدين قال الصلاة -)
انظر الاعياد
(في صلاة العيدين قال كبر -)
انظر الاعياد

(وخطب امير المؤمنين عليه السلام في عيد
الاضحى -) انظر الاضحى
(وتدعو بعد صلاة العيد -) انظر الاعياد
(هل للمسلمين عيد غير -) انظر الاعياد
(يا عبدالله ما من عيد للمسلمين -)
انظر الاعياد

﴿العيدان﴾

(اجتمع عيدان -) انظر الاعياد
(ادع في العيدان -) انظر الاعياد
(اذا اجتمع عيدان -) انظر الاعياد
(أرأيت صلاة العيدين -) انظر الاعياد
(ان غسل العيدين -) انظر الاعياد
(انما صلاة العيدين -) انظر الاعياد
(انما الصلاة يوم العيدين -)
انظر الاعياد
(تقول بين كل تكبيرتين في صلاة
العيدين -) انظر الاعياد
(تقول في دعاء العيدين -) انظر الاعياد
(التكبير في العيدين -) انظر الاعياد
(صلاة العيدين ركعتان -) انظر الاعياد
(صلاة العيدين فريضة -) انظر الاعياد
(صلاة العيدين مع الامام -)
انظر الاعياد

انظر الاعياد

(نهى رسول الله ﷺ ان يخرج السلاح

في العيدين -) انظر الاعياد

(ينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين -)

انظر الاعياد

﴿ العير ﴾ (١)

(ان رسول الله ﷺ - الى ان قال - ما بين

ظل عير الى فيء وعير -) انظر القصر

(ان سالم - الى ان قال - ايتها العير انكم

لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب -)

انظر الحجة

(انا قد روينا - الى ان قال - ايتها العير

انكم -) انظر الكذب

(التقية - الى ان قال - قال يوسف ايتها

العير انكم -) انظر التقية

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام - الى ان قال

- اما علم ان رسول الله ﷺ اشترى عيراً -)

انظر التجارة

(سأل ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال - اما

علم ان رسول الله ﷺ قدمت عير -)

انظر التجارة

(في صلاة العيدين قال يكبر ثم -)

انظر الاعياد

(في صلاة العيدين قال يكبر واحدة -)

انظر الاعياد

(قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا

تخلف رجلاً يصلي في العيدين -)

انظر الاعياد

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في

العيدين -) انظر الاعياد

(كان رسول الله ﷺ يعتم في العيدين -)

انظر الاعياد

(لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين -)

انظر الاعياد

(لا صلاة في العيدين الا -) انظر الاعياد

(لا ينبغي ان تصلي صلاة العيدين -)

انظر الاعياد

(للمسلمين عيد غير العيدين -)

انظر الاعياد

(ما كان يكبر النبي ﷺ في العيدين -)

انظر الاعياد

(من لم يشهد جماعة الناس في العيدين -)

(١) العير: القافلة وهو في الاصل الابل التي عليها الاحمال (المجمع).

(لا بأس بان يتزوج الامة -) انظر المتعة
(نفس المهموم -) انظر الكتمان
(يا عيسى ان استطعت -) انظر الحج
(يا عيسى اني احب -) انظر الحج
(يجب للمؤمن على المؤمن -)

انظر النصيحة

﴿ عيسى بن اعين ﴾

(ان شيخا من اصحابنا - الى ان قال -
سال عيسى بن اعين -) انظر الزكاة
(عن رجل اهدى الى رجل -)

انظر الهدية

(كان عيسى بن اعين اذا حج -)

انظر الموقف

﴿ عيسى بن بشير ﴾

(اللهم اني أسألك بمعاني جميع ما -)

انظر الدعاء

﴿ عيسى بن جعفر ﴾

(حضرت ابا الحسن الاول وهارون

الخليفة وعيسى بن جعفر -) انظر المدينة

﴿ عيسى بن جعفر بن

عيسى

(ان امرأة ارضعت -) انظر الرضاع

(عن امرأة ارضعت -) انظر الرضاع

(عن حد الاميال - الى ان قال - من ظل
غير الى -) انظر القصر
(لا كذب على مصلح ثم تلايتها العير
انكم -) انظر الكذب
(لان امسح على ظهر عير -)

انظر المسح

﴿ عيسى ﴾

(اياك ومخالطة السفلة -)

انظر المكاسب

(اياكم ومخالطة السفلة -)

انظر المكاسب

(من بات وهو ينوي -) انظر الصوم

(يا عيسى ان -) انظر الحج

﴿ عيسى بن ابي منصور ﴾

(اذا زالت الشمس -) انظر الاوقات

(اكلت عند ابي عبدالله -) انظر الاكل

(امرأة اصاب ثوبها -) انظر الثوب

(عن القوم يشترون الجراب -)

انظر البيع

(في اليوم الذي يشك فيه -)

انظر الصوم

(كنت عند ابي عبدالله انا -)

انظر الحقوق

﴿ عيسى بن شقفي ﴾

(عن عيسى بن شقفي -) انظر السحر

﴿ عيسى بن صبيح ﴾

(عن الطرار - الى ان قال - لا يقطع -)

انظر السرقة

(عن الطرار - الى ان قال - ولا يقطع

المختلس -) انظر السرقة

﴿ عيسى بن الضحاك ﴾

(عجبا للمختال الفخور -) انظر الكبر

﴿ عيسى بن الضعيف ﴾

(رجل قتل رجلا ما توبته -) انظر التوبة

(رجل قتل رجلا متعمداً -) انظر التوبة

﴿ عيسى بن عبد الرحمن ﴾

(دخل ابن عكاشة -) انظر الحجة

(دخل ابو عكاشة -) انظر العنب

﴿ عيسى بن عبد الله ﴾

(احتضر عبد الله بن الحسن -)

انظر الحوالة

(اذا استنجى احدكم -)

انظر الاستنجاء

(اذا اصبحت فقل -) انظر الدعاء

(اذا جاءكم من ترضون -) انظر الأكفاء

(التفت علي بن الحسين عليه السلام -)

﴿ عيسى بن حسان ﴾

(كل كذب مسئول عنه -) انظر الكذب

(كنت عنده اذا اقبلت -) انظر الخنفسة

﴿ عيسى بن حمزة ﴾

(من اعتم فلم يدر العمامة -)

انظر العمامة

﴿ عيسى بن راشد ﴾

(من اخذ بجوانب السرير -)

انظر التشيع

﴿ عيسى بن زيد ﴾

(اتينا خديجة - الى ان قال - فقال له

عيسى بن زيد اسلم تسلم -) انظر الحجة

(يثغر الصبي -) انظر التأديب

(يثغر الغلام -) انظر التأديب

﴿ عيسى بن السري ﴾

﴿ ابو اليسع ﴾

(اخبرني بدعائم الاسلام -)

انظر الاسلام

(حدثني عما بنيت عليه -)

انظر الاسلام

﴿ عيسى بن شقفي ﴾

(دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله -)

انظر السحر

بن عمر بن علي ﴿
 (ان كان كون ولا اراني -) انظر الحجة
 ﴿عيسى بن عبدالله
 العلوي ﴿
 (اللحم سيد الطعام -) انظر اللحوم
 ﴿عيسى بن عبدالله
 العمري ﴿
 (طلب العلم فريضة -) انظر العلم
 (من عزى الثكلي -) انظر التعزية
 ﴿عيسى بن عبدالله
 القرشي ﴿
 (دخل ابو حنيفة على -) انظر العلم
 ﴿عيسى بن عبدالله القمي ﴿
 (ارمى بسهم فلا -) انظر الصيد
 (اللهم اني أسألك بجلالك -)
 انظر الدعاء
 (اللهم اني أسألك لنفسي اليقين -)
 انظر السفر
 (ثلاثة دعوتهم مستجابة -) انظر الثلاثة
 (كان ابو جعفر عليه السلام يقضي -) انظر الوتر
 (كان امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ -)
 انظر الدعاء
 (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عيسى

انظر الحجة
 (ان عدي -) انظر الاستنجاء
 (ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد -) انظر الطيب
 (اودية الحرم تسيل -) انظر الادوية
 (بيت الشياطين -) انظر البيوت
 (سأل عيسى بن عبدالله -) انظر الحجة
 (عن شهادة ولد الزنا -) انظر الشهادة
 (عن صيد المجوسي -) انظر السمك
 (كل من صيد الكلب -) انظر الصيد
 (للمؤذن فيما بين -) انظر المؤذن
 (ما العبادة -) انظر العبادة
 (ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الاعياد
 (من صنع الى احد من اهل بيتي -)
 انظر اصطناع المعروف
 ﴿عيسى بن عبدالله بن عمر
 بن علي ﴿
 (ان كان كون ولا اراني -) انظر الحجة
 ﴿عيسى بن عبدالله بن
 محمد ﴿
 (كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله -)
 انظر الحلف
 (الماء سيد الشراب -) انظر الماء
 ﴿عيسى بن عبدالله بن محمد

﴿ عيسى بن القاسم ﴾
 (ان ثوراً بالكوفة -) انظر الذبايح
 ﴿ عيسى بن مريم (ع) ﴾
 (اتقوا الله - الى ان قال - فلما انتها
 عيسى الى البحر قال بسم الله بصحة يقين
 منه فمشى على ظهر الماء -) انظر الحسد
 (اتقوا الله ولا يحسد - الى ان قال - ان
 عيسى بن مريم كان من شرايعه السبع في
 البلاد -) انظر الحسد
 ﴿ اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام ﴾
 فقالوا له: يا معلم الخير ارشدنا، فقال لهم:
 ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله
 تبارك وتعالى كاذبين وانا آمركم ان لا
 تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين^(١) قالوا: يا
 روح الله زدنا فقال: ان موسى نبي الله عليه السلام
 امركم ان لا تزنا وانا آمركم ان لا تحدثوا
 انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنا فان من
 حدث عيسى بن مريم كذا وكذا فلا نصارى
 مزوق^(٢) فافسد التزاويق الدخان وان لم

بن عبدالله القمي -) انظر الورع
 ﴿ عيسى بن عبدالله الهاشمي ﴾
 (اذا دخلت المخرج -) انظر الخلا
 (ان عمود الدين -) انظر الصلاة
 (دخل علي عليه السلام وعمر الحمام -)
 انظر الحمام
 (كان موضع الكعبة -) انظر الكعبة
 (لا بأس ان يتزوجها -) انظر التزويج
 (المؤذن مؤتمن -) انظر المؤذن
 ﴿ عيسى بن عطية ﴾
 (اني آليت ان لا اشرب -) انظر الحلف
 ﴿ عيسى بن علي ﴾
 (يخالف - الى ان قال - فوداه عيسى بن
 علي من ماله -) انظر القتل
 ﴿ عيسى بن علي بن يقطين ﴾
 (كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي
 بن يقطين -) انظر التزويج
 (عن الرجل يحل له ان يصفح -)
 انظر النواقض

(١) الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

(٢) زوقته ترويقا مثل زينته تزيينا وزنا ومعنى (المجمع).

يحترق البيت ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٤٢ ك ١٨ ب ١٨٤ ح ٧.

الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ك ٣٤ ب ١ ح ٣.

(أخبرني عن النبي ﷺ - الي ان قال -
ان عيسى بن مريم كان يحيى الموتى -)

انظر الحجة

﴿٦﴾ اكان عيسى بن مريم ﷺ حين تكلم
في المهد حجة [١] لله على اهل زمانه ؟
فقال : كان يومئذ نبيا حجة الله غير مرسل اما
تسمع لقوله حين قال : اني عبدالله آتاني
الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما
كنت واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا
قلت : فكان يومئذ حجة لله على زكريا في
تلك الحال وهو في المهد ؟ فقال : كان
عيسى في تلك الحال آية للناس ورحمة من
الله لمريم حين تكلم فعبّر عنها وكان نبييا
حجة علي من سمع كلامه في تلك الحال ثم
صمت فلم يتكلم حتى مضت له سنتان وكان
زكريا الحجة لله عزوجل على الناس بعد
صمت عيسى بسنتين ثم مات زكريا فورثه
ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي صغير
أما تسمع لقوله عزوجل يا يحيى خذ الكتاب
بقوة وآتيناك الحكم صبياً فلما بلغ
عيسى ﷺ سبع سنين تكلم بالنبوة

والرسالة حين اوحى الله تعالى اليه فكان
عيسى الحجة على يحيى وعلى الناس
اجمعين وليس تبقى الارض يا ابا خالد يوماً
واحداً بغير حجة لله على الناس منذ يوم خلق
الله آدم ﷺ واسكنه الارض فقلت : جعلت
فذاك اكان علي ﷺ حجة من الله ورسوله
على هذه الامة في حياة رسول الله ﷺ
فقال : نعم يوم اقامه للناس ونصبه علماً
ودعاهم الي ولايته وامرهم بطاعته قلت :
وكانت طاعة علي ﷺ واجبة على الناس
في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته ؟ فقال :
نعم ولكنه صمت فلم يتكلم مع رسول
الله ﷺ وكانت الطاعة لرسول الله على أمته
وعلى علي ﷺ في حياة رسول الله ﷺ
وكانت الطاعة من الله ومن رسوله على
الناس كلهم لعلي ﷺ بعد وفاة رسول
الله ﷺ وكان علي ﷺ حكيماً عالماً ﴿٥﴾
الكافي ج ١ ص ٣٨٢ ك ٤ ب ٩١ ح ١.

(ان حوار عيسى ﷺ كانوا شيعته -)

انظر الشيعة

(ان رجلا جاء الي عيسى بن مريم فقال

يا روح الله اني زينت -) انظر الحدود

(ان عيسى بن مريم اعطى حرفين -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
 (ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول
 بسيد المرسلين -) انظر محمد بن عبدالله
 (ثم بعث الله عيسى عليه السلام بشهادة ان لا اله
 الا الله -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (ان
 ناسا تكلموا الخ)
 ﴿حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح
 عيسى بن مريم فبشر بمحمد عليه السلام﴾ (٥)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١١٧ ذيل ح ٩٢.
 (فيما وعظ الله عزوجل به عيسى عليه السلام -)
 انظر المواعظ
 (قال عيسى بن مريم عليه السلام تعملون للدنيا -)
 انظر الدنيا
 (قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين -)
 انظر الدنيا
 (قال عيسى بن مريم عليه السلام من كثر كذبه -)
 انظر الكذب
 (قال عيسى بن مريم عليه السلام يا معشر
 الحواريين -) انظر العلم
 (قالت الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح
 الله من نجالس -) انظر العلم
 (قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيبا -)
 انظر العلم

انظر اسم الاعظم
 (ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن
 زكريا -) انظر الموت
 (ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني
 اسرائيل -) انظر العلم
 (ان عيسى بن مريم لما ان مر على
 شاطئ البحر -) انظر الصدقة
 ﴿ان الله تبارك وتعالى بعث عيسى بن
 مريم رسولا نبيا صاحب شريعة مبتداه في
 اصغر من السن الذي فيه ابوجعفر عليه السلام﴾
 (٨)
 الكافي ج ١ ص ٣٢٢ ك ٤ ب ٧٣ ذيل ح ١٣.
 ﴿ان مريم عليها السلام حملت بعيسى عليه السلام تسع
 ساعات كل ساعة شهراً﴾ (٦)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٣٣٢ ح ٥١٦.
 (انا لنرى - الى ان قال - يا عيسى ان
 عبدي اتاني من غير الباب الذي -)
 انظر الشكوك
 (بشر موسى وعيسى بمحمد عليه السلام -)
 تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد
 الى آدم الخ)
 (بيننا رسول الله - الى ان قال - ان فيك
 شبها من عيسى بن مريم -)

(مر عيسى بن مريم ﷺ بقبر يعذب صاحبه -) انظر الولد (مر عيسى بن مريم على قرية -) انظر الدنيا (النهر الذي ولدت عليه مريم عيسى ﷺ هل تعرفه قال لا قال هو الفرات -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن موسى الخ) (ولو ان عيسى بن مريم عدا ما قال الله فيه اذا لصم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (خرج الينا ابو عبدالله الخ) (ومبشراً برسول يأتي من بعد اسمه احمد -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ) (ومر عيسى بن مريم -) انظر التلبية هل كان عيسى بن مريم احياً أحداً بعد موته حتى كان له اكل ورزق ومدة وولد؟ فقال: نعم انه كان له صديق مواخ له في الله تبارك وتعالى وكان عيسى ﷺ يمر به وينزل عليه وان عيسى غاب عنه حيناً ثم مر به ليسلم عليه فخرجت اليه أمه فسألها عنه فقالت: مات يا رسول الله فقال: افتتاحين ان تراه قالت: نعم فقال لها: فاذا كان غداً

قد قام عيسى ﷺ بالحجة وهو ابن ثلاث سنين (٨) الكافي ج ١ ص ٣٢١ ك ٤ ب ٧٣ ذيل ح ١٠. الكافي ج ١ ص ٣٨٣ ك ٤ ب ٩١ ذيل ح ٢. قيل لعيسى بن مريم ﷺ مالك لا تتزوج؟ فقال: وما اصنع بالتزويج؟ قالوا: يولد لك قال: وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٦٤ ب ١٧٨ ح ١٨. (كم بين عيسى وبين محمد ﷺ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (حججنا مع ابي جعفر الخ) (كنت مع - الى ان قال - ولد فيها عيسى بن مريم -) انظر ذو القعدة (لما ضرب ابن مريم مثلاً -) تقدم في علي بن ابي طالب ﷺ تحت عنوان (بيننا رسول الله ﷺ الخ) لو انكر رجل عيسى بن مريم ﷺ وأقرب من سواه من الرسل لم يؤمن (٦) الكافي ج ١ ص ١٨١ ك ٤ ب ٧ ذيل ح ٦. الكافي ج ٢ ص ٤٨ ك ٥ ب ٢٣ ذيل ح ٣. (ما بال اصحاب عيسى ﷺ كانوا يمشون على الماء -) انظر المعاش

صنيعي اليك حسن ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٣ ذيل ح ١٠٣ .

﴿ يا عيسى بن البكر البتول ابك على

نفسك بكاء من ودّع الاهل وقلبي ^(١) الدنيا

وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند

الهه ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .

﴿ يا عيسى احكم في عبادي بنصحي

وقم فيهم بعدلي ، فقد انزلت عليك شفاء ألما

في الصدور من مرض الشيطان ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .

﴿ يا عيسى احي ذكري بلسانك وليكن

وُدّي في قلبك ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .

﴿ يا عيسى ادعني دعاء الغريق الحزين

الذي ليس له مغيث ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣ .

﴿ يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي

كان ثواب عمله عليّ وكنت عنده حين

يدعوني وكفابي منتقماً ممن عصاني اين

يهرب مني الظالمون ﴿

[فا] تيك حتى احييه لك باذن الله تبارك

وتعالى فلما كان من الغد اتاها فقال لها:

انطلقى معي الى قبره فانطلقا حتى اتيا قبره

فوقف عليه عيسى عليه السلام ثم دعا الله عزوجل

فانفرج القبر وخرج ابنها حياً فلما رأته أمه

ورآها بكيا فرحمهما عيسى عليه السلام فقال له

عيسى: اتحب ان تبقى مع امك في الدنيا؟

فقال: يا نبي الله باكل ورزق ومدة ام بغير

اكل ولا رزق ولا مدة؟ فقال له عيسى عليه السلام:

باكل ورزق ومدة وتعمر عشرين سنة وتزوج

ويولد لك؟ قال: نعم اذا قال: فدفعه عيسى

الى أمه فعاش عشرين سنة وتزوج وولد

له ﴿ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٣٧ ح ٥٣٢ .

﴿ يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني

وادعني وانت لي محب فاني استمع

السامعين استجيب للداعين اذا دعوني ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٧ ذيل ح ١٠٣ .

﴿ يا عيسى ابك على نفسك في

الخلوات وانقل قدميك الى مواقيت

الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٦ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك
 في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك في ملائ
 خير من ملائ الآدميين ﴿
 الكافي ج ٢ ص ٥٠٢ ك ٦ ب ٢٥ ح ٣ .
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر
 الى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو
 فوقك واعلم ان رأس كل خطيئة وذنب هو
 حب الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٠ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى ارفع بالضعيف وارفع
 طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني
 منك قريب ولا تدعني الا متضرعا اليّ
 وهمك همّاً واحداً فانك متى تدعني كذلك
 اجبك ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٣ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى ارهني رهبتك من السبع
 والموت الذي انت لاقيه فكل هذا انا خلقتة
 فإياي فارهبون ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣ .

يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع
 وطأ رسوم منازل من كان قبلك فادعهم
 وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ
 موعظتك منهم واعلم انك ستلحقهم في
 اللاحقين ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٤ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى استغث بي في حالات
 الشدة فاني اغيث المكروبين واجيب
 المضطرين وانا ارحم الراحمين ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٤١ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى اصبر على البلاء وارض
 بالقضاء وكن كمسرتي فيك فان مسرتي ان
 أطاع فلا أعصى ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى اطب الكلام وكن حيثما
 كنت عالماً متعلماً ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٧ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري
 في الخلوات واعلم ان سروري ان
 تبصص^(١) اليّ وكن في ذلك حياً ولا تكن
 ميتاً ﴿

(١) تبصص اليّ أي تقبل اليّ بخوف وطمع (المجمع) اقول وتقدم في الذكر تحت عنوان (يا عيسى اذكرني الخ)
 فراجع .

لطم خدك الايمن فاعطه الايسر وتقرب اليّ
 بالمودّة جهدك واعرض عن الجاهلين ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى افض بالحسنات اليّ حتي
 يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي
 فان فيها شفاء للقلوب ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٧ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى اكحل عينك بميل الحزن اذا
 ضحك البطّالون ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى الن لي قلبك واكثر ذكري
 في الخلوات واعلم ان سروري ان
 تبصص^(٢) اليّ وكن في ذلك حياً ولا تكن
 ميتاً ﴿
 الكافي ج ٢ ص ٥٠٢ ك ٦ ب ٢٥ ذيل ح ٣ .
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٤١ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما
 استعملتك فيها فجانّب منها ما حذرتك وخذ
 منها ما اعطيتك عفواً ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٠ ذيل ح ١٠٣ .

روضة الكافي ج ٨ ص ١٤١ ذيل ح ١٠٣ .
 الكافي ج ٢ ص ٥٠٢ ك ٦ ب ٢٥ ذيل ح ٣ .
 ﴿ يا عيسى اعطيتك ما انعمت به
 عليك^(١) فيضاً من غير تكدير وطلبت منك
 قرضاً لنفسك فبخلت به عليها لتكون من
 الهاكين ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٥ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى اعقل وتفكروا نظر في
 نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٠ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى اعلم ان صاحب السوء
 يعدي وقرين السوء يردي واعلم من تقارن
 واختر لنفسك اخواناً من المؤمنين ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٤ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر
 وداو بالحسنات منك ما بطن فانك اليّ
 راجع ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٥ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي
 رضى وابك على السيئة فانها شين وما لا
 تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وان

(١) الخطاب لأُمته لاله.

(٢) تقدم معناها في الذكر تحت عنوان (يا عيسى اذكرني الخ).

﴿ يا عيسى ان الدنيا سجن منتن الريح
وحسن فيها ما قدرى مما قد تذابح عليه
الجبارون واياك والدنيا فكل نعيمها يزول
وما نعيمها الا قليل ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٧ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى ان الملك لي وبيدي وانا
الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار
الصالحين ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى انا ربك ورب آبائك اسمي
واحد وانا الا حد المتفرد بخلق كل شيء وكل
شيء من صنعي وكل الي راجعون ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣١ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى انت المسيح بامري وانت
تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وانت
تحي الموتى بكلامي فكن الي راغباً ومنني
راهباً ولن تجد منى ملجأ الا الي ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣١ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى انظر في عملك نظر العبد
المذنب الخاطي ولا تنظر في عمل غيرك
بمنزلة الرب كن فيها زاهداً ولا ترغب فيها
فتعطب ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٠ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني
رزقك وعندى ميقات اجلك والي اياك
وعلي حسابك فسلني ولا تسأل غيري
فيحسن منك الدعاء ومنى الاجابة ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٣ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى انك مسؤول فارحم
الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٣ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى اني اذا غضبت عليك لم
ينفعك رضى من رضى عنك وان رضيت
عنك لم يضرك غضب المغضيين ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى اني لم ارض بالدنيا ثواباً
لمن كان قبلك ولا عقاباً لمن انتقمت منه ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٣ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى اوصيك وصية المتحنن
عليك بالرحمة حتى حقت لك منى الولاية
بتحريك منى المسرة فبوركت كبيراً
وبوركت صغيراً حيث ما كنت ، اشهد انك
عبدى ابن امتي انزلني من نفسك كهمة
واجعل ذكرى لمعادك وتقرب الي بالنوافل
وتوكل علي اكفك ولا توكل على غيري
فاخذ لك ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣١ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى اهرب اليّ مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات اغلال وانكالا لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدًا، قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو منها من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٦ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى بنست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين اني احذرك نفسك فكن بي خبيراً ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٦ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى تب اليّ بعد الذنب وذكّر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى المؤمنين ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني آليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٤ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى تب اليّ فاني لا يتعاضمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرك واعبدني ليوم كآلف سنة مما

تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك في مهلة ونافس في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجاورون من النار ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٤ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى تزين بالدين وحب المساكين وامش على الارض هوناً وصل على البقاع فكلّها طاهر ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٥ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم لي لطيف الحكمة ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى تيقظ ولا تيأس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقد سني ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٧ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع اليّ حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٧ ذيل ح ١٠٣.

﴿ يا عيسى حقا اقول: ما آمنت بي خليفة الا خشعت لي ولا خشعت لي الارجت ثوابي فاشهد انها آمنة من عقابي ما لم تبدل

تصير ومكتوب ما اخذت وكيف اتلفت ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى زكريّا بمنزلة ابيك وكفيل ﴿
 امك اذا يدخل عليها المحراب فيجد عندها
 رزقا ونظيرك يحي من خلقي وهبته لأمه بعد
 الكبر من غير قوة بها اردت بذلك ان يظهر
 لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم اليّ
 اطوعكم لي واشدكم خوفا مني ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٧ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى شمّر فكل ما هو آت قريب ﴿
 واقرأ كتابي وانت طاهر واسمعني منك
 صوتا حزينا ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٥ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى صب لي الدموع من عينيك ﴿
 واخضع لي بقلبك ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٤١ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل:
 الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك
 تهجرون اتكم براءتي ام لديكم امان من
 عذابي ام تعرّضون لعقوبتي فبي حلفت لا
 تركنكم مثلا للغابرين ﴿

او تغير سنتي ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى خفني وخوف بني عبادي ﴿
 لعل المذنبين ان يمكسوا عما هم عاملون به
 فلا يهلكوا الا وهم يعلمون ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية
 وهو من حزبي - انظر محمد بن عبدالله ﷺ
 تحت عنوان (ثم اوصيك الخ)
 يا عيسى ذلّ لاهل الحسنه وشاركهم ﴿
 فيها وكن عليهم شهيدا وقل لظلمة بني
 اسرائيل: يا اخدان السوء^(١) والجلساء عليه
 ان لم تنتهوا امسخكم قرده وخنازير ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٩ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى راع الليل لتحريّ مسرّتي ﴿
 واطمأنهارك ليوم حاجتك عندي ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى رح من الدنيا يوما فيوما
 وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول: ما انت
 الا بساعتك ويومك فرح من الدنيا ببلغة
 وليكفك الخشن الجثب فقد رأيت الى ما

(١) الأخدان من (خدن) الاصدقاء في السر للزنا والخدن والخدين الصديق (المجمع).

وانا على ذلك من الشاهدين ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٤ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى قل لهم : قلموا اظفاركم من
 كسب الحرام واصموا اسماعكم عن ذكر
 الخنا^(٢) واقبلوا عليّ بقلوبكم فاني لست
 اريد صوركم ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى كلّما يقربك مني فقد دلتك
 عليه وكلما يبعدك مني نهيتك عنه فارتد
 لنفسك ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٠ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل
 قلبي لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول :
 لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك مالك من
 دوني ولي ولا نصير ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٠ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى كم أطيل النظر واحسن
 الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون ، تخرج
 الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم
 يتعرضون لمقتي ويتحجبون بقربي اليّ
 المؤمنين ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٩ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل :
 غسلتم وجوهكم ودرّستم قلوبكم ابي
 تغترون ام عليّ تجترئون تطيبون بالطيب
 لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الجيف
 المنتنة كأنكم اقوام ميّتون ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا
 تدعوني والسحت تحت احضانكم
 والاصنام^(١) في بيوتكم فاني آليت ان اجيب
 من دعائي وان اجعل اجابتي اياهم لعنا
 عليهم حتى يتفرقوا ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٣ ذيل ح ١٠٣ .
 ﴿ يا عيسى قل لمن تمرد عليّ بالعصيان
 وعمل بالادهان : ليتوقع عقوبتي ويستنظر
 اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى
 لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب
 الهك الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك
 بالنعمة منه تكرما وكان لك في الشدائد لا
 تعصه يا عيسى فانه لا يحل لك عصيانه قد
 عهدت اليك كما عهدت الي من كان قبلك

(١) الاحضان جمع الحضان يقال : حضان الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه كما في المجمع .

(٢) الخنا مقصورا : الفحش من القول (المجمع) .

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٤ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى كم من أمة قد اهلكتها
 بسالف ذنوب قد عصمتك منها
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٣ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى كن حيث ما كنت مراقباً لي
 واشهد على اني خلقتك وانت عبدي واني
 صورتك والى الارض اهبطتك
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٦ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى كن خاشعاً صابراً فطوبى لك
 ان نالك ما وعد الصابرون
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى كن راغباً راهباً وامت قلبك
 بالخشية
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى كن رحيماً مترحماً وكن كما
 تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكر [ك]
 الموت ومفارقة الاهلين ولا تله فان الله
 يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل منى بعيد
 واذكرني بالصالحات حتى اذكرك
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٤ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام
 وتفشى السلام يقظان اذا نامت عيون الابرار
 حذرا للمعاد والزلال والشداد واهوال يوم

القيامة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى كنت خلقاً بكلامي ولدتك
 مريم بامرني المرسل اليها روعي جبرئيل
 الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض
 حياً تمشى كل ذلك في سابق علمي
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٧ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى كيف انتم صانعون اذا
 اخرجت لكم كتاباً ينطق بالحق وانتم
 تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم
 بها عاملين
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٨ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى كيف يكفر العباد بي
 ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في ارضي
 يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك
 يهلك الكافرون
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٧ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكرى
 ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكرى
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٧ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى لا تحلف بي كاذباً فيهتز
 عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة
 الامل وعندي دار خير مما تجمعون

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا
 تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات
 الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها
 واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن
 مني على حذر واعلم ان دنياك موديتك الي
 واني آخذك بعلمي فكن ذليل النفس عند
 ذكرى خاشع القلب حين تذكرني يقظانا عند
 الغافلين

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٦ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى لا تشرك بي شيئا وكن مني
 على حذر ولا تغتر بالصحة وتغبط نفسك
 فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر
 فنافس في الصالحات جهدا وكن مع الحق
 حيثما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا
 تكفر بي بعد المعرفة فلا تكونن من
 الجاهلين فان الشيء يكون مع الشيء
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٤١ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى لا خير في لاذة لا تدوم
 وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لورأت
 عينك ما اعددت لاوليائي الصالحين ذاب

قلبك وزهقت نفسك شوقا اليه فليس كدار
 الآخرة دار تجاور فيها الطيبون ويدخل
 عليهم فيها الملائكة المقربون وهم مما يأتي
 يوم القيامة من احوالها آمنون دار لا يتغير
 فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم
 نafs فيها مع المتنافسين فانها أمنيّة
 المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن
 مريم ان كنت لها من العاملين مع آبائك آدم
 وابراهيم في جنات ونعيم لا تبغي بها بدلا
 ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٥ ذيل ح ١٠٣ .
 يا عيسى لا يصلح لسانان في فم
 واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك
 الاذهان

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٦ ذيل ح ١٠٣ .
 الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ ك ٥ ب ١٤٠ ح ٣ بتفاوت .
 يا عيسى لا يغرنك المتمرّد علي
 بالعصيان يأكل رزقي ويعبد غيري ثم
 يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما
 كان عليه فعليّ يتمرّد ام بسخطي يتعرّض في
 حلفت لأخذنه اخذة ليس له منها منجا ولا
 دوني ملجا اين يهرب من سمائي
 وارضني

(سألني عيسى بن موسى -)

انظر القسامة والقيم

(عن القيم للآيتام -) انظر القيم

(عن القيم لليتامي -) انظر القيم

(كنت عند عيسى بن موسى -)

انظر الحدود

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال -

يريد عيسى بن موسى -) انظر الشهادة

(هل يختلف - الى ان قال - مات مولى

لعيسى بن موسى -) انظر العتق

﴿ عيسى بن يونس ﴾

(قال ابن ابي العوجاء -)

انظر ابن ابي العوجاء

(كان ابن ابي العوجاء -) انظر الكعبة

﴿ عيسى الضرير ﴾

(رجل قتل رجلا -) انظر التوبة

﴿ عيسى شلقان ﴾

(ان امير المؤمنين له -) انظر الحجة

(دخلت انا وعيسى شلقان -)

انظر التوحيد

(عن امرأة اوصت النبي بـمال - الى ان

قال - من اعطياها قال عيسى شلقان -)

انظر الوصية

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٣ ذيل ح ١٠٣ .

(يا عيسى ليكن لسانك -)

انظر ذو اللسانين

﴿ يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من

صبر ، الاشجار كثيرة وطبيها قليل فلا يغرنك

حسن شجرة حتى تذوق ثمرها ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٣ ذيل ح ١٠٣ .

﴿ يا عيسى ما اكرمت خليفة بمثل ديني

ولا انعمت عليها بمثل رحمتي ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٥ ذيل ح ١٠٣ .

﴿ يا عيسى نafs في الخير جهلك

تعرف بالخير حيثما توجهت ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٢ ذيل ح ١٠٣ .

﴿ يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي

لك فخذها مني وانى رب العالمين ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٦ ذيل ح ١٠٣ .

﴿ عيسى بن مستفاد ابو موسى

الضرير ﴾

(اليس كان امير المؤمنين عليه السلام كاتب

الوصية -) انظر الحجة

﴿ عيسى بن موسى ﴾

(دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى

بن موسى -) انظر الخمر

(جاء جبرئيل الى النبي ﷺ فقال يا
محمد عش ما شئت -) انظر المواعظ
(حق على الله ان تصيروا مع من عشت
في دنياه -) انظر السلطان
(طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا -)
انظر الكفاف
(عاش الدين -) تقدم في الحيل في
الاحكام تحت عنوان (دخل امير المؤمنين
الخ)

(عاش في الناس حميداً -) تقدم في
الايمان تحت عنوان (عن الايمان فقال الخ)
(عاشت فاطمة ؓ -) انظر فاطمة
(عاش نوح ؑ في سنة -)

انظر نوح ؑ
(عاش نوح ؑ بعد الطوفان -)
انظر نوح ؑ

عن فضل عيش الدنيا قال سعة
المنزل وكثرة المحبين (٧)

الكافي ج ٦ ص ٥٢٦ ك ٢٦ ب ٦٤ ح ٥ .
العيش السعة في المنازل والفضل في
الخدم (٧)

الكافي ج ٦ ص ٥٢٦ ك ٢٦ ب ٦٤ ح ٤ .

(كنت قاعداً فمر -) انظر المعارون
عيسى الفراء

(اذا اهل بالعمرة -) انظر العمرة
عيسى القمي

(ارمى سهمي ولا ادري -) انظر الصيد
عيسى النهري

(من عرف الله وعظمه -) انظر المؤمن
العيش

(اعمل لديناك كأنك تعيش ابداً -)

انظر الدنيا
(ان عاشو فتنوا وان ماتوا -) تقدم في
عيسى بن مريم تحت عنوان (قيل لعيسى
الخ)

(ان الله تعالى ذكره عبداً ميامين مياسير
يعيشون -) انظر العباد
(ان الناس كلهم يعيشون -)

انظر الخمس
(ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم

يكن لها من العيش -) انظر القوت
(التقدير نصف العيش -) انظر التقدير

(تقعدون في المكان - الى ان قال - وهل
العيش الا هكذا -) انظر تذاكر الاخوان

(يعيش الولد -) انظر الولد

العيش

(إذا مات الميت فخذ -) انظر الميت

(إذا مات الميت وهو جنب -)

انظر الغسل

(الرجل يموت وهو جنب -) انظر الغسل

(عن البيع والكنائس -) انظر المساجد

(عن رجل عقص شعره -) انظر المتمتع

(عن رجل مات وهو جنب -)

انظر الغسل

(عن رجل نسي ركعة -) انظر السهو

(عن رجل يأتي الماء -) انظر التيمم

(عن الرجل اجتمع عليه صلاة -)

انظر المريض

(عن الفهد وسباع الطير -)

انظر المكاسب

(عن قوم مجوس -) انظر السبي

(عن مملوك طلق -) انظر الطلاق

(يا اجود من اعطى -) انظر الدعاء

عيسى بن القاسم

(اتحرم المرأة وهي طامث -)

انظر الاحرام

(ادنى ما تحرم به الوليدة -)

﴿فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش

رسول الله ﷺ فانما كان قوته الشعير وحلواه

التمر ووقوده السعف اذا وجدته﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ١٣٨ ك ٥ ب ٦٣ ذيل ح ١.

﴿لا خير في العيش الا لرجلين رجل

يزداد في كل يوم خيراً ورجل يتدارك منيته

بالتوبة﴾ (١/٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٥٧ ك ٥ ب ٢٠٣ ذيل ح ١٥.

روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٨ ذيل ح ٩٨.

(لا خير في العيش الا لرجلين عالم -)

انظر العلم

(لا عيش أهناً من حسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

﴿من شقاء العيش ضيق المنزل﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٥٢٦ ك ٢٦ ب ٦٤ ح ٦.

﴿من شقاء العيش المركب السوء﴾

(٥)

الكافي ج ٦ ص ٥٣٧ ك ٢٧ ب ١ ح ١٠.

﴿من مر العيش النقلة من دار الى دار

وأكل خبز الشري﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٣١ ك ٢٦ ب ٦٨ ح ١.

(الناس كلهم يعيشون -) انظر الخمس

(يا علي العيش في ثلاثة -) انظر الثلاثة

الجزء الرابع والعشرون

عيسى بن القاسم

(١٥٣)

عيسى بن القاسم

(عن البيع والكنائس يصلى -)	انظر التحريم
انظر الصلاة	(اذا خرج الرجل في شهر رمضان
(عن الحاج من الكوفة -) انظر المدينة	انظر شهر رمضان مسافراً -)
(عن الحاج من الكوفة -)	(اذا طلب احدكم الحاجة -) انظر الدعاء
انظر المدينة	(اذا غلب الرجل النوم -) انظر الليل
(عن رجل اجتمع عليه -) انظر المريض	(اذا مات الميت وهو جنب -)
(عن رجل اجنب -) انظر الجنب	انظر الغسل
(عن رجل اسلف رجلاً دراهم -)	(ان ابغض خلق الله -) انظر للسان
انظر السلف	(ان ابن شبرمة -) انظر الطلاق
(عن رجل اشترى عبداً -) انظر الولاء	(ان أناساً من بني هاشم -)
(عن رجل اعتق سرية -) انظر السرية	انظر الزكاة
(عن رجل باشر امرأة -) انظر التزويج	(ان اهل بريرة -) انظر الولاء
(عن رجل بال في موضع -) انظر البول	(ان بريرة كان لها -) انظر الطلاق
(عن رجل خرج في شهر رمضان -)	(ان ثوراً ثار بالكوفة -) انظر الذبايح
انظر الصوم	(تغديت معه فقال -) انظر اللبن
(عن رجل خير امرأته -) انظر الطلاق	(الثانية من الابل -) انظر الاضحية
(عن رجل صلى في ثوب -) انظر الثوب	(عليكم بتقوى الله -) انظر الحجة
(عن رجل صلى وهو مسافر -)	(عمن لم يصم الثلاثة -) انظر الصوم
انظر السفر	(عمن مسح ذكره -) انظر البول
(عن رجل فاتته ليلة -) انظر منى	(عن امرأة ذهب -) انظر الحيض
(عن رجل له نعم يبيع -) انظر الغنم	(عن امرأة طمئت -) انظر الحيض
(عن رجل نسي ركعة -) انظر السهو	(عن البيع والكنائس هل يصلح -)
(عن رجل واقع امرأته -) انظر الحيض	انظر المساجد

(عن الفهود وسباع الطير -)
 انظر المكاسب
 (عن قوم اسلموا -) انظر الصوم
 (عن الليلة التي يطلب -) انظر الغسل
 (عن متمتع يدخل -) انظر الصوم
 (عن المتمتع يقدم مكة -) انظر المتمتع
 (عن المرأة تطمئث -) انظر الحيض
 (عن المستحاضة -) انظر الحج
 (عن مملوك ادعى -) انظر المملوك
 (عن مواكلة المجوسي -) انظر المواكلة
 (عن مواكلة اليهودي -) انظر المواكلة
 (عن الهلال اذا رآه -) انظر الهلال
 (عن اليتيم يكون غلته -) انظر اليتيم
 (عن اليتيمة متى تدفع اليها -)
 انظر اليتيمة
 (في التقصير حده -) انظر القصر
 (في رجل اعتمر في رجب -)
 انظر الهدى
 (في الرجل يصلى في ازار -)
 انظر الصلاة
 (في الزكاة فقال ما اخذ منكم -)
 انظر الزكاة
 (في الهرم الذي وقعت -)

(عن رجل واقع أهله -) انظر المحرم
 (عن الرجل واقع امرأته -) انظر الحيض
 (عن الرجل يتصيد -) انظر القصر
 (عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة -)
 انظر السفر
 (عن الرجل يدرك من الصلاة -)
 انظر الصلاة على الميت
 (عن الرجل يصلى في ثوب -)
 انظر الصلاة
 (عن الرجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق
 (عن الرجل يغتسل للاحرام -)
 انظر الاحرام
 (عن الرجل ينام -) انظر شهر رمضان
 (عن زيارة قبر الحسين عليه السلام -)
 انظر الحسين بن علي عليه السلام
 (عن الزيارة بعد -) انظر مكة
 (عن الزيارة من منى -) انظر منى
 (عن سؤر الحائض -) انظر الوضوء
 (عن السطح ينام عليه -) انظر السطح
 (عن شراء القماري -) انظر الحرم
 (عن شرب البان الاتن -) انظر اللبن
 (عن الغسل -) انظر المعرس
 (عن الفطرة متى -) انظر الفطرة

تقدم في الاضحى تحت عنوان (وخطب
الخ)

(ارادت ان تقرر عينك وتسخن عينها -)

تقدم في التجارة تحت عنوان (دفعت الخ)

(اذنان وعينان -) انظر النواقض

(اشتكت - الى ان قال - عشاء الليل

لعينك ردي -) انظر الصوم

(اصيب عين رجل وهي قائمة -)

انظر الدية

(اعور فقاعين صحيح -) انظر القصاص

(الاكتحال - الى ان قال - ويشد اشفار

العين -) انظر الكحل

(ألك عين ؟ -) تقدم في الحجة تحت

عنوان (كان عند ابي عبدالله الخ)

(ان آية المؤمن - الى ان قال - ويسيل

من عينيه -) انظر المؤمن

(ان اصيب شفر العين -) تقدم في الدية

تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

(ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه -)

انظر العيادة

(ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء

للعين -) انظر الحمام

(ان جبرئيل اخبرني بامر قرّت به عيني -)

انظر الاضحية

(لا يزال المسافر مقصراً -) انظر القصر

(المرأة المحرمة تلبس -) انظر المحرم

(من ذكر اسم الله على -) انظر الوضوء

(من صام في السفر -) انظر السفر

(والله انه ليأتي على الرجل خمسون -)

انظر الصلاة

(هل يصلح نقضها مسجداً -) انظر البيع

(هل يغتسل الرجل والمرأة -)

انظر الغسل

العيكل

(لا تكونن في العيكل -) انظر الجماعة

العين

(اخبرني جبرئيل بامر قرّت به عيني -)

انظر الجهاد

(اذا اشتكى المحرم عينيه -)

انظر المحرم

(اذا اصيب الرجل في احدى عينيه -)

تقدم في الدية تحت عنوان (عرضت عليه

الكتاب الخ)

(اذا رأيت - الى ان قال - وسالت عينه

اليسرى -) انظر المؤمن

(اذا سلمت العين والأذن تمت الاضحية -)

مجنون -) يأتي في الغدير تحت عنوان
(حملت الخ) وتحت عنوان (يستحب
الصلاة)

(انه اشتكى عينه -)

انظر علي بن ابيطالب

انه كان يلقي من رمد عينيه اذى قال :
فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده :
ما يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام جزء كافور
رياحي و جزء صبر اصقوطري يدقان جميعا
وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل
من الاثمد الكحلة في الشهر تحدر كل داء
في الرأس وتخرجه من البدن قال : فكان
يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات ﴿

(٧)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨٣ ح ٥٨٣ .

(اني اريد ان اقدح عيني -)

انظر المريض

(تدمع العين -) تقدم في ابراهيم بن
محمد بن عبدالله عليه السلام تحت عنوان (لما مات
الخ) وفي عثمان بن مظعون تحت عنوان
(سمع النبي الخ)

انظر الجهاد

(ان رسول الله ﷺ رقد فغلبته عيناه -)

انظر الغداة

(ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة -)

انظر الدية

﴿ ان لنا فتاه كانت ترى الكواكب مثل
الجرة قال : وتراه مثل الحب قلت : ان بصرها
ضعف فقال : اكحلها بالصبر والمرو الكافور
اجزاً سواء فكحلناها به فنفعها ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨٣ ح ٥٨١ .

(ان نذر أن يصوم يوماً بعينه -)

انظر النذر

(انا عين الله -) انظر علي بن ابيطالب

(انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد

ان تسخن عينها -) تقدم في التجارة تحت

عنوان (دفعت الخ)

﴿ انما شفاء العين قراءة الحمد

والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط

والمرو اللبان^(١) ﴾ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ ك ٢٦ ب ٤٣ ذيل ح ٣٨ .

(انظروا الى عينه تدور كأنهما عينا

(١) القسط : عود هندي والمر : صمغ شجرة واللبان : الكندر راجع مخزن الادوية .

(عن الرجل اذا غلبته عينه -) انظر الفجر
(عن الرجل يصاب في عينه -) انظر الدية
(عن الرجل يكون في عينيه الماء -)
انظر المريض
(عن الشاة تذبح فلا - الى ان قال - او
طرفت العين -) انظر الذبايح
(عن الصائم اذا اشتكى عينه -)
انظر الصوم
(عن العين يدعى صاحبها -) انظر الدية
(عن مسلم فقأعين نصراني -)
انظر الدية
(عن مكاتب فقأعين -) انظر الدية
(في امرأة فقأت عين رجل -) انظر الدية
(في رجل اشتكى عينه -) انظر الخمر
(في رجل فقأعين امرأة -) انظر الدية
(في رجل فقأعين رجل -) انظر الدية
(في الرجل اذا غلبته عينه -) انظر الفجر
(في الشاة اذا طرفت عينها -)
انظر الذبايح
(في شفر العين -) انظر الدية
(في عبد فقأعين حر -) انظر الدية
(في عين الاعور الدية -) انظر الدية
(في عين ذات الاربع -) انظر الدية

(جعل قرّة عيني في الصلاة -)
انظر النساء
﴿ دخل رجل على ابي عبدالله عليه السلام وهو
يشتكى عينيه فقال له : اين انت عن هذه
الأجزاء الثلاثة : الصبر والكافور والمر ؟
ف فعل الرجل ذلك فذهبت عنه ﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨٣ ح ٥٨٠ .
(دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت - الى
ان قال - فمسح على وجهي وعيني فابصرت
الشمس -) انظر الحجة
(رأني ابوالحسن عليه السلام بخراسان وانا
اشتكى عيني -) انظر الاظفار
(الرجل ينام - الى ان قال - قد تنام العين
ولا -) انظر النواقض
(الرجل يغمض عين الميت -) انظر الغسل
(عن اعمى فقأعين -) انظر الدية
(عن اعور فقأعين -) انظر القصاص
(عن حرفقأعين -) انظر الدية
(عن رجل صحيح فقأعين -) انظر الدية
(عن رجل ضرب رجل بمعول فسالت
عينا -) انظر العاقلة
(عن رجل يكون نصف ماله عيناً -)
انظر الزكاة

انظر الكحل

(كل عين باكية يوم القيامة -)

انظر البكاء

(الكماة من المن - الي ان قال - وماؤها

شفاء للعين -) انظر الكماة

(كنا مع ابي عبدالله عليه السلام جماعة من

الشيعه في الحجر فقال علينا عين -)

انظر الحجة

كنت عند ابي جعفر يعني ابا الدوانيق

فجاءته خريطة فحلها ونظر فيها فاخرج منها

شيئاً فقال: يا ابا عبدالله اتدري ما هذا؟

قلت: ما هو؟ قال: هذا شيء يؤتى به من

خلف افريقية من طنجة أو طنبنة - شك

محمد^(١) قلت: ما هو؟ قال: جبل هناك يقطر

منه في السنة قطرات فتجمد وهو جيد

للبياض يكون في العين يكتحل بهذا فيذهب

بإذن الله عز وجل قلت: نعم اعرفه وان شئت

اخبرتك باسمه وحاله قال: فلم يسألني عن

اسمه قال: وما حاله؟ فقلت: هذا جبل كان

عليه نبي من انبياء بني اسرائيل هار بامن

قومه يعبد الله عليه فعلم به قومهم فقتلوه فهو

(في العين خمسون -) انظر الدية

(في العين العوراء -) انظر الدية

(في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين -)

انظر الذبايح

(في الميت تدمع [عيناه] عينه عند

الموت -) انظر الميت

(قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب في

احدى عينيه -) انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل

اصيبت احدى عينيه -) انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور -)

انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد

فقأ عين -) انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس -)

انظر الدية

(قضى علي عليه السلام في عين فرس -)

انظر الدية

(كتبت الى ابي محمد عليه السلام أسأله ان

يدعو الله لي من وجع عيني -) انظر الحجة

(الكحل بالليل ينفع العين -)

(١) التردد من راوي الأخير وهو محمد بن الفيض، وطنجة أو طنبنة قريتان من قرى الافريقية.

﴿ ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه هذا المكان وأوماً بيده الى حلقه ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٦ ذيل ح ٣١٦.

(ما بين العين الى العين -) تقدم في الحريم تحت عنوان (ما بين بئر الخ)

(ما من عين الا وهي باكية -)

انظر البكاء

(مال اليتيم ليس عليه في العين -)

انظر الزكاة

(المؤمن اخو المؤمن عينه -)

انظر المؤمن

(من ادمن اخذ اظفاره كل خميس لم

انظر الاظفار ترمذ عينه -)

(من بات ساهرا في كسب ولم يعط

العين حظها -) انظر المكاسب

(من فقأ عين دابة -) انظر الدية

(من قال في مؤمن ما رأتته عيناه -)

انظر الغيبة

(من ملأ عينه من حرام -) انظر الحرام

(النفس بالنفس والعين -)

انظر القصاص

(نم قرير العين -) يأتي في القبور تحت

يبكي على ذلك النبي ﷺ وهذه القطرات من بكائه وله من الجانب الآخر عين تنبع من ذلك الماء بالليل والنهار ولا يوصل الى تلك العين ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨٣ ح ٥٨٢.

(كنت كثير ما اشتكى عيني -)

انظر الدعاء

(لا تقاس عين في -) انظر الدية

(لا عيادة في وجع العين -) انظر العيادة

(لا وجع الا وجع العين -) انظر الدين

(لطم عينه فانزل الماء -) يأتي في

القصاص تحت عنوان (ان عثمان الخ)

(لعلك ترى ان رسول الله ﷺ رآته عين

وهو يأكل متكئ -) تقدم في الزهد تحت

عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)

﴿ للعين مارات ولليد ما اخذت ﴾

الكافي ج ٦ ص ٢٢٣ ك ٢٢ ب ١٤ ذيل ح ٦.

الفقيه ج ٣ ص ٦٥ ب ٤٧ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ٦١ ب ١ ذيل ح ٢٥٧.

﴿ ما بين احدكم وبين ان يرى ما يقر الله

به عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه هذه

واهوى بيده الى حلقه ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨١ ذيل ح ٣٨.

(تزوجوا سمراء عيناء -) انظر التزويج
(تزوجوا عيناء سمراء -) انظر التزويج
(تزوجها عيناء -) انظر التزويج

﴿العينان﴾

انظر العين

﴿العينه﴾ (١)

﴿ان سلسيل طلبت مني مائة الف
درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضتها
تسعين الفاً وابعها ثوباً وشياً تقوّم عليّ بالف
درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال: لا بأس وفي
رواية اخرى لا بأس به اعطها مائة الف
وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها
كتابين﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ ك ١٧ ب ٨٩ ح ٩.

﴿انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا
الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه
ونقاطعه على سعره قبل ان نشتره ثم
نشترى المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي

عنوان (ما من موضع قبر الخ) ويأتي في
الميت تحت عنوان (ان ابن آدم الخ)
(واي شيء اقر لعيني -) انظر التقية
(ولا تمدن عينيك الي ما -) يأتي في
المواعظ تحت عنوان (اني لا اكاد القاك
الخ)

(يا بني ما من شيء اقر لعين ابيك -)

انظر كظم الغيظ

(يكون بين العينين الف ذراع -)

انظر الحرير

﴿عين أبي زياد﴾

(ارادوا بيع تمر عين أبي زياد -)

انظر المكاسب

﴿عين زياد﴾

(جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في

غلة عين زياد -) انظر حق الحارة

﴿العيناء﴾

(تزوج سمراء عيناء -) انظر التزويج

(١) العينة بالكسر السلعة وقد جاء ذكرها في الحديث واختلف في تفسيرها فقال ابن ادريس في السرائر: العينة معناها في الشريعة هو ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر وقال في التحرير: العينة جائزة فقال في صحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء: هي ان يشتري السلعة ثم اذا جاء الاجل باعها على بايعها بثمن المثل او ازيد (المجمع).

التهذيب ج ٧ ص ٥٢ ب ٤ ح ٢٤ .
 ﴿ الرجل يكون له المال فيدخل على
 صاحبه ^(٢) يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
 بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت
 قال : لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت
 ذلك ﴿ (٨) و (٧)
 الفقيه ج ٣ ص ١٨٣ ب ٨٨ ح ٢ و ٣ .
 الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ ك ١٧ ب ٧٩ ح ١٠ .
 التهذيب ج ٧ ص ٥٣ ب ٤ ح ٢٨ .
 ﴿ الرجل يكون له المال قد حلّ على
 صاحبه ^(٣) يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
 بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت ؟
 قال : لا بأس قد امرني ابي ففعلت ذلك
 وزعم ^(٤) انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال
 له مثل ذلك ﴿ (٨)
 الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ ك ١٧ ب ٨٩ ح ١٠ .
 التهذيب ج ٧ ص ٥٣ ب ٤ ح ٢٨ .
 الفقيه ج ٣ ص ١٨٣ ب ٨٨ ح ٢ و ٣ .
 ﴿ سأل رجل له مال على رجل من قبل

نقاطعه عليه لا تزيد شيئاً ولا ننقصه قال : لا
 بأس ﴿ (٧)
 التهذيب ج ٧ ص ٥١ ب ٤ ح ٢٢ .
 (رجل تعين ثم حل دينه -) يأتي تحت
 عنوان (رجل يعين ثم الخ)
 ﴿ رجل يعين ^(١) ثم حل دينه فلم يجد ما
 يقضى ايتعين من صاحبه الذي عينه
 ويقضيه ؟ قال : نعم ﴿ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٢٠٤ ك ١٧ ب ٨٩ ح ٤ .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٨ ب ٤ ح ٨ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ ب ٥١ ح ١ .
 ﴿ الرجل يريد أن يتعين من رجل عينة
 فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك
 فاعطني حتى اشترى فيأخذ الدراهم
 فيشترى حاجته ثم يجيء بها الى الرجل
 الذي له المال فيدفعها اليه فقال : ليس ان
 شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع
 باعه وان شاء لم يبع ؟ قلت : نعم قال : لا
 بأس ﴿ (٦)

(١) في التهذيب والاستبصار (رجل تعين الخ) .

(٢) في الكافي والتهذيب (الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) في الفقيه (الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٤) في الفقيه (وروي محمد بن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك) .

عينة عيّنھا آيآه فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ابيعه لؤلؤاً وغير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره؟ قال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي ﷺ وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣١٦ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٤٩.

﴿سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعيّن^(١) عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي ولكن عيني ايضاً حتى اقضيك قال: لا بأس ببيعه﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٧ ص ٤٨ ب ٤ ح ٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ ب ٥١ ح ٢.

(عن رجل تعيّن عينة -) تقدم تحت عنوان (سأله رجل الخ)

﴿عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه فقال: ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشترى بها^(٢) فاشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال: اليس ان ذهب

الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم؟ قلت: بلي فقال: ان شاء اشترى وان شاء لم يشتريه^(٣)؟ قال: فقال: لا بأس به ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٢٠٣ ك ١٧ ب ٨٩ ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ٥٢ ب ٤ ح ٢٥. (عن رجل لي عليه مال وهو معسر -)

انظر البيع

﴿عن الرجل اريد^(٤) ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً ازيدة على مالي الذي لي عليه يستقيم ان ازيدة مالا وابيعه لؤلؤة تساوى مائة درهم بالف درهم فاقول: ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمانها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً قال: لا بأس﴾ ﴿غ﴾ الكافي ج ٥ ص ٢٠٦ ك ١٧ ب ٨٩ ح ١٢.

التهذيب ج ٧ ص ٥٢ ب ٤ ح ٢٦.

(عن الرجل تعيّن عينة -) تقدم تحت عنوان (سأله رجل الخ)

(عن الرجل يريد ان اعينه -) تقدم تحت

(١) في الاستبصار (عن الرجل تعيّن عينة الخ).

(٢) في التهذيب (فاشترى بها ثوباً الخ).

(٣) في التهذيب (وان شاء لم يشتري الخ) واحتمل في المرات سقوط جملة (قلت بلي) بعد قوله وان شاء لم يشتريه.

(٤) في التهذيب (عن الرجل يريد الخ).

عنوان (عن الرجل اريد الخ)

عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا ارضيه على الشيء من الربح فتراضي به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتاه به فابيعه قال: ما ارى بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه آياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتاه وان شاء ردّه فلست ارى به بأساً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٥١ ب ٤ ح ٢١.

عن العينة وقلت: ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقض عليك كيف تعمل؟ قال: هات، قلت: يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول: اربحك ده يا زده واقول اتا ده دوازده فلا نزال نتراوض^(١) حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له: أي متاع احب اليك ان اشترى لك؟ فيقول: الحرير لانه لا نجد شيئاً اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته

من غير مبايعة فقال: اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك؟ قلت: بلي قال: فاذهب فاشترى له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي ثم اجييء به الي بيتي فأبايه فربما ازددت عليه القليل على المقاوله وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احداً اعلى به من الذي اشتريته منه فبيعه منه فيجي ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله عليّ فقال: لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت: وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال: اوليس ان شاء لم يفعل وان شئت انت لم ترد؟ قلت: بلي لو انه هلك فمن مالي قال: لا بأس بهذا اذا انت لم تعدّ هذا فلا بأس به ﴿٧﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٠٣ ك ١٧ ب ٨٩ ح ٢.

عن رجل عينة فحلت عليه^(٢)؟ فقلت له: اقضني قال: ليس عندي فعيني^(٣) حتى اقضيك قال: عيّنه حتى يقضيك ﴿٦﴾

(١) تراوض القوم في البيع والشراء تجاذبوا وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان (المنجد).

(٢) قوله (فحلت عليه) ليس في الكافي.

(٣) في الكافي (تعيني حتى الخ).

﴿ لا تقبض ^(٤) مما تعين يقول لا تعينه ثم
تقبضه ممالك عليه ﴾ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٥٣ ب ٤ ح ٢٩ .
الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ ب ٥١ ح ٤ .
﴿ ما تقول في العينة في رجل يبيع
رجلاً فيقول له : ابايعك بـدّه دوازده وبـدّه
يازده ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : هذا فاسد
ولكن يقول : اريح عليك في جميع الدراهم
كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس
وقال : اساومه وليس عندي متاع ؟ قال : لا
بأس ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٠٤ ك ١٧ ب ٨٩ ح ٦ .
﴿ يجيئني الرجل فيطلب ^(٥) العينة
فاشترى له المتاع مرابحة ثم ^(٦) ابيعه اياه ثم
اشترى منه مكاني قال : فقال : اذا كان
بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت

الفقيه ج ٣ ص ١٨٣ ب ٨٨ ح ٤ .
الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ ك ١٧ ب ٨٩ ح ٨ .
(عيّنت رجلاً عينة فقلت له -) تقدم تحت
عنوان (عيّنت رجلاً عينة فحلت الخ)
﴿ في رجل يكون له على الرجل ^(١)
المال فاذا حل ^(٢) قال له : بعني متاعاً حتى
ابيعه فاقضي الذي لك عليّ قال : لا
بأس ^(٣) ﴾ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٤٩ ب ٤ ح ١٠ .
الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ ب ٥١ ح ٣ .
الفقيه ج ٣ ص ١٨٣ ب ٨٨ ح ٥ .
﴿ في الرجل يبيع الرجل على الشيء
فقال : لا بأس اذا كان اصل الشيء حالاً
الفقيه ج ٣ ص ١٨٢ ب ٨٨ ح ١ .
(في الرجل يكون له على الرجل المال -)
تقدم تحت عنوان (في رجل يكون له الخ)
(في الرجل ينسى او يعين -) انظر الزكاة

(١) في الفقيه (في الرجل يكون له على الرجل الخ) .

(٢) في الاستبصار (فاذا حل له قال له الخ) .

(٣) في الفقيه (حتى ابيعه واقضيك الذي لك عليّ قال لا بأس به) .

(٤) حمله الشيخ في التهذيب على الكراهة .

(٥) في التهذيب (يجيئني الرجل يطلب الخ) .

(٦) في التهذيب (فاشترى المتاع من اجله ثم الخ) .

ايضاً بالخيار^(١) ان شئت اشتريت وان
شئت لم تشتري فلا بأس قال : قلت : فان اهل
المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون :
ان جاء به بعد اشهر صلح^(٢) فقال : ان هذا
تقديم وتأخير فلا بأس به ﴿
الكافي ج ٥ ص ٢٠٢ ك ١٧ ب ٨٩ ح ١ .
التهذيب ج ٧ ص ٥١ ب ٤ ح ٢٣ .
(يجيئني الرجل يطلب -) تقدم تحت
عنوان (يجيئني الرجل فيطلب الخ)
﴿ يكون لي على الرجل دراهم فيقول :
أخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوّم عليّ
بالف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال :
بعشرين الفاً وأؤخره بالمال قال : لا بأس ﴾
(٨)

الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ ك ١٧ ب ٨٩ ح ١١ .
التهذيب ج ٧ ص ٥٢ ب ٤ ح ٢٧ .
(يكون لي على الرجل الدراهم فيقول
لي بعني -) انظر الدين

﴿ العيوب ﴾

(احب اخواني اليّ من اهدي اليّ عيوبي -)
انظر العشرة

(ان اسرع الخير - الي ان قال - وكفى
بالمرء عيباً ان ينظر في عيوب غيره -)
انظر العيب
(طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب
المؤمنين -) انظر العيب
(كفى بالمرء عيباً ان يتعرف من عيوب
الناس -) انظر العيب
(كفى بالمرء عيباً ان ينظر في عيوب
غيره -) انظر العيب
(لا تطعنوا في عيوب من اقبل -)
انظر السب

﴿ العيون ﴾

(افتحوا عيونكم -) انظر الوضوء
(ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال)
تقدم في البثر تحت عنوان (عن البثر يكون

الخ)
(تفجرت العيون من تحت الكعبة ﴿
(٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٩٠ ك ٢٥ ب ١١ ح ١ .
(جاء ابن الكواء - عيون كدرة -)
انظر الحجة

(١) في التهذيب (وكننت انت الخياران الخ) .

(٢) في التهذيب (بعد اربعة اشهر صلح الخ) .

(إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب -)
 انظر العدة
 (إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب -)
 انظر العدة
 (إذا طلق الرجل وهو غائب -) انظر العدة
 (إذا كان الرجل حاضراً فكأنه وإذا كان
 غائباً -) انظر العشرة
 (إذا كره الغائب لم يجرز النكاح -) تقدم في
 التزويج تحت عنوان (عن المملوكة بين الخ)
 (التي يموت عنها زوجها وهو غائب -)
 انظر العدة
 (ان احداً كن كانت تمكث الحول اذا
 توفي زوجها وهو غائب -) انظر العدة
 (ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب -)
 انظر الوصية
 (ان مات عنها زوجها يعني وهو غائب -)
 انظر العدة
 (ان مات عنها يعني وهو غائب -)
 انظر العدة
 (اوصى الشاهد من أمتي والغائب -)
 انظر الرجم

(عن قوم كان لهم عيون -) انظر الحرير
 (عن قوم كانت لهم عيون -)
 انظر الحرير
 (قد كنا نسألك - الى ان قال - فقر عيوننا -)
 انظر الحجة
 (نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء
 بالحميات وهي العيون الحارة -)
 انظر الماء
 ﴿ عینه بن حصن ﴾
 (خرج رسول الله ﷺ - الى ان قال -)
 عینه بن حصن -) انظر الخيل
 ﴿ عینه بیاع القصب ﴾
 (ادخل المسجد في اليوم -)

انظر السجود

﴿ الغین والالف ﴾

﴿ الغائب ﴾ (١)

(اخبرني عن الغائب عن -) انظر الرجم
 (اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب -)
 انظر الوصية

(١) يأتي في الغيبة ما يناسب المقام .

(عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائبا -) انظر المفقود
(عن رجل ورث مالا والرجل غائب -)
انظر الزكاة
(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها -) انظر العدة
(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال -)
انظر الطلاق
(عن الرجل يكون له الولد فيغيب - الى ان قال - فكيف يصنع بميراث الغائب -)
انظر الزكاة
(عن رجلين بينهما مال بعضه غائب -)
انظر الحوالة
(عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب -) انظر الحوالة
(عن رجلين شهدا على رجل غائب -)
انظر الشهادة
(عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب -)
انظر العدة
(عن المرأة كان زوجها غائبا -)
انظر الاعتكاف
(عن المملوك يموت مولاه وهو غائب -)
انظر الفطرة

(رجل خلف - الى ان قال - ان كان غائبا فليس عليه زكاة -) انظر الزكاة
(الرجل يخلف - الى ان قال - وان كان غائبا فليس فيها شيء -) انظر الزكاة
(الرجل يطلق امرأته وهو غائب -)
انظر الطلاق
(عن رجل تزوج امرأة سرا - الى ان قال - هذا مثل الغائب عن أهله -) انظر الطلاق
(عن رجل زوجه أمه وهو غائب -)
انظر المهر
(عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها متى -) انظر العدة
(عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلده -) انظر الطلاق
(عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد -)
انظر الطلاق
(عن رجل كان له ولد فغاب - الى ان قال - فأني شيء يصنع بميراث الرجل الغائب -)
انظر المفقود
(عن رجل كان له ولد فغاب - الى ان قال - كيف بميراث الغائب -) انظر المفقود
(عن رجل له امرأة - الى ان قال - هو بمنزلة الغائب عن أهله -) انظر الحدود

(قال ابن أبي العوجاء - الى ان قال -
فاحلت على غائب -) انظر ابن أبي العوجاء
(لاغائب اقرب من الموت -) انظر الموت
(للغائب شفعة -) انظر الشفعة
(ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب
لغائب -) انظر الدعاء
(ما تقول في رجل - الى ان قال - لانه
كان غائبا -) انظر الزكاة
(متى يطلق الغائب -) انظر الطلاق
(المرأة تستدين على زوجها وهو غائب -)
انظر الدين
(والمتوفى عنها زوجها وهو غائب -)
انظر العدة

الغائبة

عن رجل تزوج امرأة غائبة - انظر القذف

الغائط

(اذا دخلت الغائط فقضيت -)

انظر الاستنجاء
(اذا دخلت الغائط فقل -) انظر الخلاء
(اذا دخلتم الغائط فتجنبوا -) انظر الخلاء
(اغسل يدك - الى ان قال - ومن الغائط
مرتين -) انظر الغسل
(جاء نفر - الى ان قال - ولم يأمره

(عن مملوكة - الى ان قال - ولها اخ
غائب -) انظر التزويج
(عن المملوكة بين رجلين زوجها
احدهما والآخر غائب -) انظر التزويج
(الغائب اذا اراد -) انظر الطلاق
(الغائب الذي يطلق -) انظر الطلاق
(الغائب يطلق بالاهلة -) انظر الطلاق
(الغائب يقضى -) انظر الدين
(في رجل ارسل يخطب اليه [عليه]
امراة وهو غائب -) انظر المهر
(في رجل اوصى لآخر والموصى له
غائب -) انظر الوصية
(في رجل ماله عنه غائب -) انظر الزكاة
(في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو
غائب -) انظر العدة
(في رجلين بينهما مال منه بأيديهما
ومنه غائب -) انظر الحوالة
(في رجلين شهدا على رجل غائب -)
انظر الشهادة
(في الغائب اذا طلق -) انظر العدة
(في الغائب عنها زوجها -) انظر العدة
(في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو
غائب -) انظر العدة

(لا يوجب الوضوء الا من الغائط -)	بالغسل من الغائط -)
انظر النواقض	انظر الغسل
(لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط -)	(جرت السنة في اثر الغائط -)
انظر الاستنجاء	انظر الاستنجاء
(ما حد الغائط -)	(خرج - الى ان قال - ولا تستقبل القبلة
انظر الخلاء	بغائط ولا بول -)
(من استقبل القبلة في بول أو غائط -)	الرجل يريد - الى ان قال - كما يقعد
انظر الخلاء	للغائط -)
(نهى رسول الله ﷺ ان يجيب الرجل	(علة التخفيف في البول والغائط -)
آخر وهو على الغائط -)	يأتي في الغسل تحت عنوان (علة غسل
(نهى عن استقبال القبلة ببول او غائط -)	الجنابة الخ)
انظر الخلاء	(عن الرجل اذا - الى ان قال - كما يقعد
(الوضوء الذي - الى ان قال - لمن جاء	للغائط -)
من الغائط -)	(عن الوضوء في المسجد فكرهه من
(يجزى من الغائط -)	الغائط -)
انظر الاستنجاء	انظر الخلاء
﴿ الغائلة ﴾	(قضى امير المؤمنين في الرجل يضرب
﴿ وليست له (اي البـيض) غائلة	على عجانه فلا يستمسك غائطه -)
للحم ﴾ (غ)	انظر الدية
الكافي ج ٦ ص ٣٢٤ ك ٢٦ ب ٧٥ ذيل ح ١ .	(كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من
﴿ الغابر ﴾	الغائط -)
(ان علمنا غابرو ومزبور -)	انظر الاستنجاء
﴿ الغابرون ﴾	(كان يستنجي من البول ثلاث مرات
(اذا نزلت - الى ان قال - واخلف على	ومن الغائط -)
عقبه في الغابرين -)	(لا يوجب الوضوء الا غائط -)
انظر القبور	انظر النواقض

انظر الحجة

﴿الغارم﴾

(جعلت فداك قول الناس الضامن غارم -)

انظر الضمان

(عن رجل كان غارماً -) انظر الوصية

(في الرجل يوجد - الى ان قال - هو

غارم -) انظر المكاسب

﴿الغارمون﴾^(١)

(رجل قتل رجلاً متعمداً او - الى ان قال -

من سهم الغارمين -) انظر القتل

(والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون -)

يأتي في الفقراء تحت عنوان (الفقراء هم

الخ)

﴿الغازي﴾

(ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي -)

انظر الجهاد

(قرأت في كتاب علي عليه السلام - الى ان قال

- ان كل غازية غزت -) انظر الايمان

(من اغتاب مؤمناً غازياً -)

انظر الجهاد

(من بلغ رسالة غاز -) انظر الجهاد

(اذا وضع الميت في لحده - الى ان قال

- واخلف على عقبه في الغابرين -)

انظر القبور

(اذا وضعته في لحده - الى ان قال -

واخلف على عقبه في الغابرين -)

انظر القبور

(في الصلاة على الميت قال - الى ان

قال - واخلف على عقبه في الغابرين -)

انظر الصلاة على الميت

﴿الغادر﴾

(يجيء كل غادر يوم القيامة -)

انظر المكر

﴿الغادي﴾

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اصبح

خرج غادياً -) انظر العيال

﴿الغار﴾

(ان آذر - الى ان قال - ثم جعلت على

باب الغار صخرة -) انظر ابراهيم عليه السلام

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يقول لابي بكر

في الغار -) انظر الحجة

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من الغار -)

(١) تقدم في الزكاة فراجع .

ودخل غاصبا -) انظر الطعام
(عن الرجل ينكح - الى ان قال - هذا
غاصب فاين -) انظر النكاح
﴿ الغافث ﴾ (١)
(بأي شيء تعالجون - الى ان قال -
بسفايج والغافث -) انظر السكر
(حم بعض اهلنا فوصف له المستطبيون
الغافث -) انظر السكر
﴿ الغافل ﴾
(اخبرني عن وجوه الكفر - الى ان قال -
وما الله بغافل عما تعملون -) انظر الكفر
(كان علي بن الحسين - الى ان قال -
يابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه -)
انظر المواعظ
(يا عيسى كن رحيمًا - الى ان قال - ولا
تغفل فان الغافل مني بعيد -)
انظر عيسى بن مريم
﴿ الغافلون ﴾
(ان خياركم - الى ان قال - والناس نيام

﴿ الغازية ﴾
انظر الغازي
﴿ الغاسل ﴾
(ان ابن آدم - الى ان قال - ليعرف
غاسله -) انظر الميت
(عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل -)
انظر الغسل
﴿ الغاشية ﴾
(هل اتيك حديث الغاشية -)
انظر الحجة
﴿ الغاص ﴾
(بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام والبيت غاص -)
انظر الشيخ
(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام والبيت
غاص باهله -) انظر العشرة
(كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص -)
انظر علي بن ابي طالب
﴿ الغاصب ﴾
(اذا دعى - الى ان قال - اكل حراما

(١) هو من الحشايش الشائكة وله ورق كورق الشهدانج الطبع حار في الاولى يابس في الثانية (الافعال والخواص)
لطيف قطاع جلاء بلا جذب ولا حرارة (الزينة) جيد من ابتداء داء التعلب وداء الحية الجراح والقروح يطلو بشحم عتيق
على القروح العسرة الاندمال وعصارته نافعة من الجرب والحكة اذا شرب بماء الشاهترج ونافع من اوجاع الكبد
وسددها بدله وزنه اسارون ونصف وزنه افستين (القانون ملخصا).

(لا بأس بالصلاة في القز - الى ان قال - انظر الصلاة (اذا كان الغالب عليها المسلمون -) (لما ذا بعث الله - الى ان قال - كان الغالب على اهل عصره -) انظر العقل والجهل (من اقام بمكة - الى ان قال - فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله -) انظر المتعة ﴿ غالب بن عبد الله ﴾ (وضلالهم بالغدو والآصال -) انظر الدعاء ﴿ غالب بن عثمان ﴾ (اذا أمسيت قل اللهم -) انظر الدعاء (عن الرجل يصلي المكتوبة -) انظر الصلاة ﴿ غالب بن محمد ﴾ (ان ربك لبالمرصاد -) انظر الظلم ﴿ غالب بن الهذيل ﴾ (عن المسح على الرجلين -) انظر المسح (فامسحوا برؤوسكم -) انظر المسح	غافلون -) انظر المؤمن (ذاكر الله عزوجل في الغافلين كالمقاتل -) انظر الذكر (الذاكر لله عزوجل في الغافلين -) انظر الذكر (صلى امير المؤمنين عليه السلام الفجر - الى ان قال - كانا القوم باتوا غافلين -) انظر المؤمن (كان علي بن الحسين عليه السلام - الى ان قال - ولا تكونوا من الغافلين المائلين -) انظر المواعظ (من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين -) انظر القرآن (من كان - الى ان قال - لم يكتب من الغافلين -) انظر الكفن ﴿ غالب ﴾ (الحج والعمرة سوقان -) انظر الحج ﴿ غالب ﴾ (اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا نبي الله الغالب علي -) انظر الدعاء (صاحب البطن الغالب -) انظر الصلاة (في الاسرب يشتري بالفضة قال ان كان الغالب عليه -) انظر الصرف
---	---

﴿ الغالي ﴾

(اشتروا وان كان غالياً -)

انظر طلب الرزق

(لاتصل خلف الغالي -) انظر الجماعة

﴿ الغالون ﴾

(ان العلماء ورثة - الى ان قال - ينفون

عنه تحريف الغالين -) انظر العلم

﴿ الغالية ﴾ (١)

﴿ امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت

له دهنافيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في

قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب

والمعوذتين وقوارع^(٢) من القرآن واجعله

بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف

به وانا انظر اليه ﴿

الكافي ج ٦ ص ٥١٦ ك ٢٦ ب ٥٣ ح ٢.

﴿ ان علي بن الحسين عليه السلام استقبله

مولي له في ليلة باردة وعليه جبة خز

ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية

فقال له : جعلت فداك في مثل هذه الساعة

على هذه الهيئة الى اين ؟ قال : فقال : الى

مسجد جدي رسول الله ﷺ اخطب الحور

العين الى الله عز وجل ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥١٧ ك ٢٦ ب ٥٣ ح ٥.

(ان القليل من الغالية يجرى -) يأتي

تحت عنوان (اني اعامل التجار الخ)

﴿ اني اعامل التجار فاتهيئاً للناس

كراهة أن يروا بي خصاصة فاتخذ الغالية ؟

فقال : يا اسحاق ان القليل من الغالية يجرى

وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا

دائماً اجزءه ذلك قال اسحاق : وانا اشترى

منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفى بها

وريحها ثابت طول الدهر ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥١٦ ك ٢٦ ب ٥٣ ح ١.

﴿ ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف

درهم ﴿ (٩)

الكافي ج ٦ ص ٥١٧ ك ٢٦ ب ٥٣ ذيل ح ٤.

﴿ خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة

وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته

بالغالية فقالوا : في هذه الساعة وفي هذه

الهيئة ؟ فقال : اني اريد ان اخطب الحور

العين الى الله عز وجل في هذا الليلة ﴿ (غ)

(١) الغالية : من غلو ضرب من الطيب مركب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود (المجمع).

(٢) قوارع القرآن الآيات التي يقرأها الانسان اذا فرغ من الجن والانس نحو آية الكرسي لانها تفرع الشيطان وتهلكه (المجمع).

الكافي ج ٦ ص ٥١٦ ك ٢٦ ب ٥٣ ح ٣.

(ما تقول في المسك -) انظر المسك

﴿ الغامض ﴾

(ان من اغبط اوليائي - الى ان قال -

وكان غامضاً في الناس -) انظر الكفاف

(عن الايمان فقال - الى ان قال - غامض

الفهم -) انظر الايمان

﴿ غانم الهندي ﴾

(كنت بمدينة الهند المعروفة -)

انظر الحجة

﴿ غاو ﴾

(ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو -)

انظر السفر

﴿ الغاؤون ﴾

(صيام يوم الغدير - الى ان قال - وان لا

تجعلنا من الغاوين -) انظر الغدير

(فكبكبو فيها هم والغاؤون -)

انظر العلم

﴿ غايات ﴾

(اتيت امير المؤمنين - فان له براءات

وارادات وغايات -) انظر الحجة

﴿ الغاية ﴾

(اسم الله غيره - الى ان قال - والله غاية

(من غاياته -) انظر التوحيد

(جاء - الى ان قال - انت غاية العلم

ومنتهاه -) انظر المصيبة

(عن غاية الحمل -) انظر الولد

(كيف صارت - الى ان قال - انه غاية

صبر المرأة من الرجل -) انظر العدة

(وخطب - الى ان قال - والموت غاية

المخلوقين -) انظر الفطر

﴿ الغين والباء ﴾

﴿ الغبار ﴾

(اذا كان في - الى ان قال - فليتم من

انظر التيمم (غباره -)

(اذا كانت الارض - الى ان قال - فليتم

انظر التيمم (من غباره -)

(لرأيت ان لم يكن - الى ان قال - فان

فيها غباراً -) انظر التيمم

(لرأيت المواقف - الى ان قال - فان فيها

غباراً -) انظر التيمم

(ان كان في الثلج فلينظر لبدسرجه فيتم

من غباره -) انظر التيمم

(ان كانت الارض - الى ان قال - فليتم

(ان من اغبط اوليائي عندي عبدا -)
انظر الكفاف
(كان امير المؤمنين عليه السلام يوصي اصحابه
ويقول اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة -)
انظر التقوى

الغبين

اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرّم عليه ^(١) الربح ^(٦)
الكافي ج ٥ ص ١٥٢ ك ١٧ ب ٥٤ ح ٩.
الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ ب ٨٤ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٧ ب ١ ح ٢١.
(عن الرجل يشتري الجراب - الى ان
قال - وكرهه لموضع الغبن -)
انظر البيع

غبن المؤمن حرام ^(٦)
الكافي ج ٥ ص ١٥٣ ك ١٧ ب ٥٤ ح ١٥.
التهذيب ج ٧ ص ٧ ب ١ ح ٢٢.
الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ ب ٨٤ ذيل ح ١.
غبن المسترسل ربا ^(٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ ب ٨٤ ح ٢.
غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن

من غباره -)
انظر التيمم
(ثلاثة يشكون - الى ان قال - ومصحف
معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه -)
انظر الثلاثة
(عن الصائم يدخل الغبار في حلقه -)
انظر الصوم

(عن المكان يكون عليه الغبار -)
انظر السجود
(عن المكان يكون فيه الغبار -)

انظر السجود
(من عانق حاجا بغباره -)
انظر الحج

الغبيرة

(الغبيرة على من آثارها -)
انظر الحجة
الغبطة

اغبط الناس من كان تحته التراب قد
أمن العقاب ويرجوا الثواب ^(٦)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦.
(ان المؤمن يغبط ولا يحسد -)
انظر الحسد
(ان من اغبط اوليائي عندي رجلا -)
انظر الكفاف

(١) في الفقيه (فقد حرم عليه الربح).

حرام ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ ب ٨٤ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ١٥٣ ك ١٧ ب ٥٤ ح ١٤ و ١٥.

الغبور ﴿٦﴾

(كان رجل يدخل - الى ان قال - فغبر

زمانا -) انظر الدين

(نحر رسول الله - الى ان قال - ونحر

على ما غبر -) انظر النحر

الغبيراء ﴿١﴾

الغبيراء لحمه ينبت اللحم وعظمه

ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ومع ذلك

فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو

امان من البواسير والتقيير ويقوى الساقين

ويقمع عرق الجذام ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٦١ ك ٢٤ ب ١٠٩ ح ١.

الغين والشاء ﴿٦﴾

الغشاء ﴿٦﴾

(الناس ثلاثة عالم ومتعلم وغشاء -)

انظر العلم

(نظرت الى الموقف - الى ان قال - غشاء

يأتي به الموج -) انظر الموقف

(يغدوا الناس على ثلاثة اصناف عالم

ومتعلم وغشاء -) انظر العلم

غثيم ﴿٦﴾

(كنت مع - الى ان قال - هذا غثيم يريد

الجن -) انظر الكلاب

الغين والبدال ﴿٦﴾

الغد ﴿٦﴾

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد - الى

ان قال - اغدوا غدا -) انظر الحدود

(اذا دخلت بلدا - الى ان قال - غدا اخرج

الغين والشاء ﴿٦﴾

الغت ﴿٦﴾

(ان الله اذا احب عبداً غته -) انظر البلاء

(١) الغبيراء: يقال له بالفارسية (سنجد) الطبع: بارد في اول الاولى يابس في آخر الثانية الخواص: يحبس كل سيلان وهو اقل قبضا وعقلا من الزعرور (كويج) وينفع من السعال الحار ويحبس القي ونافع من السحج الصفراوي ويحبس البطن والقي (قانون ملخص).

للغداء -) انظر البقل

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء -)

انظر الطعام

(دخلنا مع ابن ابي يعفور - الى ان قال -

فدعا بالغداء -) انظر الاكل

(قلت لغلام لنا هيئي لنا غداءنا -)

انظر الحرم

(ما قولك - الى ان قال - يا رسول الله

الغداء فقال نعم -) انظر السمك

(من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء -)

انظر البقاء

(ان يعقوب عليه السلام كان له - الى ان قال -

من اراد الغداء فليأت -) انظر يعقوب

﴿الغداة﴾

(اذا صليت الغداة والمغرب -)

انظر الدعاء

(اذا صليت المغرب والغداة -)

انظر الدعاء

(اذا نسي - الى ان قال - وان كانت

الغداة فنسي -) انظر القراءة

﴿ان رسول الله ﷺ رقد فغلبته عيناه

فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ثم

وبعد غد -) انظر القصر

(ارأيت من قدم بلده - الى ان قال - غدا

اخرج أو بعد غد فقصر -) انظر القصر

(انكم تأتون غدا -) انظر الغسل

(عن الجد - اذا كان غداً فألقى -)

انظر الارث

(كتب - الى ان قال - ولا تقل غدا او بعد

غد -) انظر الدنيا

(كنا مع ابي الحسن - الى ان قال -

اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة -)

انظر الغسل

(ما انزل الموت حق منزلته من عدّ غدا

من اجله -) انظر الموت

(من عدّ غداً من اجله -) انظر الموت

(من كان غده شرّ يوميه -) انظر الشر

(لقد عهدنا - الى ان قال - اني فاعل

ذلك غدا -) انظر اليمين

(وما تدري نفس ماذا تكسب غدا -)

انظر الموت

﴿الغداء﴾

(اذا وضع الغداء -) انظر المائدة

(بعث اليّ الماضي ﷺ يوماً فأجلسني

ليصل الغداة ﴿٦﴾	استيقظ فناد ناديه ساعة ^(١) وركع ركعتين ثم
التهديب ج ٢ ص ١٣٥ ب ٨ ح ٢٩٣.	صلى الصبح وقال يا بلال مالك؟ فقال
الاستبصار ج ١ ص ٢٨٥ ب ١٥٥ ح ١٦.	بلال: ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
(الركعتان اللتان قبل الغداة -)	قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي
انظر الفجر	الشيطان ﴿٦﴾
(عن رجل صلى ركعة من الغداة -)	التهديب ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٣ ح ٩٥.
انظر السهو	الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ ب ١٥٦ ح ١.
﴿عن رجل نام عن الصلاة ^(٢) حتى	(ان فاطمة ؓ كانت تأتي قبور الشهداء
طلعت الشمس؟ فقال: يصلى الركعتين ثم	في كل غداة -) انظر القبور
يصلى الغداة ﴿٦﴾	(ان وقت الغداة -) انظر الفجر
الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ ب ١٥٦ ح ٣.	(ان يعقوب ؓ كان له مناد ينادى كل
التهديب ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٣ ح ٩٤.	غداة -) انظر يعقوب ؓ
(عن رجل نام عن الغداة -) تقدم تحت	(انا مشاة - الى ان قال - اصحاب
عنوان (عن رجل نام عن الصلاة الخ)	الرحال كانوا يصلون الغداة بمنى -)
(عن الرجل اذا - الى ان قال - فان صلى	انظر منى
ركعة من الغداة ثم -) انظر الفجر	(خرج رسول الله ﷺ قبل الغداة -)
﴿عن الرجل لا يصلى الغداة حتى تسفر	انظر الاكل
وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر	(رجل قرأ في الغداة -) انظر السورة
ايركعهما او يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما ﴿٧﴾	﴿الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال:
التهديب ج ٢ ص ٣٤٠ ب ١٥ ح ٢٦٥.	فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ثم

(١) قوله (فناد ناديه ساعة) ليس في الاستبصار وتقدم بضمونه في السهو تحت عنوان (ان الله انام رسوله الخ) وتحت عنوان (نام رسول الله ﷺ عن الصبح الخ).

(٢) في التهديب (عن رجل نام عن الغداة الخ).

ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر
انه صلى بليل قال: يعيد صلاته ﴿٥﴾
الكافي ج ٣ ص ٢٨٥ ك ٣ ب ٨ ح ٤.
التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ ب ٩ ح ٦.
التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٣ ح ٤٥.
(في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من
الغداة -) انظر القنوت
(كان ابي عبد الله يقول اذا صلى الغداة -)
انظر الدعاء
﴿كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة بعمّ
يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا
اقسم بيوم القيامة وشبهها وكان يصلي
الظهر بسبح اسم والشمس وضحاها، وهل
أتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي
المغرب بقل هو الله احد، واذا جاء نصر الله
والفتح، واذا زلزلت، وكان يصلي العشاء
الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر
بنحو من المغرب﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٩٥ ب ٨ ح ١٢٣.
(لا تصل الغداة والمغرب -) انظر الأذان
(لا يصلي الغداة -) انظر الاذان

(عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة -)
انظر الطواف
(عن الرجل يصلي الغداة ركعة -)
انظر السهو
﴿عن الرجل ينام عن الغداة حتى
تبرز^(١) الشمس ايصلي حين يستيقظ او
ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي
حين يستيقظ قلت: يوتر او يصلي
الركعتين؟ قال: لا بل يبدأ بالفريضة﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٣ ح ٩٣.
الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ ب ١٥٦ ح ٢.
(عن الركعتين قبل الفجر - الى ان قال -
انهما قبل الغداة -) انظر الفجر
(عن السهو في صلاة الغداة -)
انظر السهو
(عن الذي يطوف بعد الغداة -)
انظر الطواف
(عن النوم بعد الغداة -) انظر النوم
(فاذا طلع الفجر فصل الغداة -)
انظر المشعر
﴿في رجل صلى الغداة بليل غرة من

(١) بزغ اي طلع كما في المجمع.

﴿الغدود﴾

(إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه
الغدود -) انظر اللحوم

﴿الغدر﴾

(عن قريتين من - إلى أن قال - لا ينبغي
للمسلمين أن يغدروا -) انظر المكر

﴿الغدر شرّ لباس المرء المسلم﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

(قال أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال -

لولا كراهية الغدر -) انظر المكر

﴿لا تبيتن من امرئ على غدر﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

(لولا كراهية الغدر كنت من أدهى الناس -)

يأتي في المكر تحت عنوان (قال

أمير المؤمنين الخ)

(ما من رجل - إلى أن قال - يحمل لواء

الغدر -) انظر الإمان

(من آمن رجلاً - إلى أن قال - يحمل

لواء الغدر -) انظر القتل

﴿من غدر ما خلق أن لا يوفى له﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

﴿الغدود﴾

(إذا غدوت إلى عرفة -) انظر عرفة

(من أدرك من الغداة -) انظر الفجر

(من صلى الغداة فقال -) انظر التهليل

﴿من صلى الغداة في أول وقتها أثبتت

له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار

ومن صلاها في آخر وقتها أثبتت له مرة

واحدة قال الله عز وجل: وقرآن الفجر أن

قرآن الفجر كان مشهوداً يعني أنه تشهدا

ملائكة الليل وملائكة النهار﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٤٣ ب ٣٢ ذيل ح ١٩.

(من صلى الغداة والعشاء -)

انظر الجماعة

(نوم الغداة شوم -) انظر النوم

(نومة الغداة مشومة -) انظر النوم

(وقت صلاة الغداة -) انظر الفجر

(وكانت فاطمة عليها السلام يأتي قبور الشهداء

كل غداة -) انظر القبور

(هل صلى - إلى أن قال - نعم والغداة

بمنى يوم عرفة -) انظر منى

(يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة -)

انظر التعقيب

(يستحب أن تقرأ في دبر الغداة -)

انظر الجمعة

(يؤخذ غدوة -) انظر النبيذ
(دخلت على فاطمة - الى ان قال - ما
غدا بك -) انظر فاطمة عليها السلام
(عن المرأة ترى الدم غدوة -)
انظر الحيض
(عن النبيذ فقال لا بأس - الى ان قال -
انبذوه غدوة -) انظر النبيذ
(لا تلقى - وكم الغدوة -) انظر التلقي
(ليس يبقى في الجوف من غدوة -)
انظر الخبز
(هل يخرج الناس الى منى غدوة -)
انظر منى

﴿ الغدة ﴾

(ان لله عبادة - الى ان قال - في ادبارهم
غدة كغدة البعير -) انظر اللواط

﴿ الغدير ﴾

(اسمه في السماء يوم العهد المعهود -)
يأتي تحت عنوان (صيام يوم الغدير الخ)
(ان يوم الغدير في السماء اشهر -) تقدم
في علي بن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان (كنا
عند الرضا الخ)
(انا تسافر فرېما بلينا بالغدير -)
انظر الماء

(اذا غدوت في حاجتك -)
انظر طلب الرزق
(اغد عالماً أو -) انظر العلم
(اني اغدو الى السوق -) انظر البول
(عن الغدو الى المصلى -) انظر الاعياد
(مالي اراك تركت غدوك -) تقدم في
التجارة تحت عنوان (يا عبدالله الخ)
(وظلالهم بالغدو والآصال -)
انظر الدعاء
(يا عبدالله احفظ عزك قال وما عزي
جعلت فداك قال غدوك -) انظر التجارة
(يا فلان - الى ان قال - غدوت بحول الله
وقوته -) انظر طلب الرزق

(يا وليد - الى ان قال - غدوت بحول الله -)
انظر طلب الرزق

(يغدوا الناس على ثلاثة -) انظر العلم

﴿ الغدوة ﴾

(اخذ رسول الله ﷺ حين غدا -)
انظر منى
(ان رسول الله ﷺ غدا -) انظر منى
(ان علياً عليه السلام لم ير بأساً ان يغسل الجنب
رأسه غدوة -) انظر الغسل
(دخلت على ابي جعفر - الى ان قال -

(اين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند
امير المؤمنين (عليه السلام) -) تقدم في علي بن
ابطالب (عليه السلام) تحت عنوان (كنا عند الرضا
الخ) (الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم -)
يأتي تحت عنوان (صيام يوم الغدير الخ)
حملت ابا عبد الله (عليه السلام) من المدينة الى
مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى
ميسرة المسجد فقال: ذلك^(١) موضع قدم
رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث قال: من كنت مولاه
فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال:
ذلك^(٢) موضع فسطاط ابي فلان وفلان^(٣)
وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح
فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم
لبعض^(٤): انظروا الى عينيه تدور كأنهما
عينا مجنون فنزل جبرئيل (عليه السلام) بهذه الآية:
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وهو
ما الا ذكر للعالمين^(٥)
الكافي ج ٤ ص ٥٦٦ ك ١٥ ب ٢٢٥ ح ٢.

الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ب ٣٧ ح ١٠ بتفاوت.
الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ ب ٢١٤ ح ٧.
التهذيب ج ٣ ص ٢٦٣ ب ٢٥ ح ٦٦.
صوم يوم غدير خم كفارة ستين
سنة (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٥٥ ب ٢٥ ح ١٨.
صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر
الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت
الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل
عند الله عزوجل في كل عام مائة حجة ومائة
عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر
وما بعث الله عزوجل نبياً قط الا وتعيد في
هذا اليوم وعرف حرمة واسمه في السماء
يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق
المأخوذ والجمع المشهود من صلى فيه
ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان
تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل
يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر
مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية

(١) و (٢) في الفقيه والتهذيب (ذاك الخ).

(٣) في الفقيه (ذاك موضع فسطاط المنافقين الخ).

(٤) في الفقيه والتهذيب (رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما الخ).

(٥) في التهذيب وموضع من الفقيه (ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث).

الكرسي وعشر مرات أنا أنزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن اطعم فئاماً وفئاماً وفئاماً فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشراً ثم قال اتدري كم الفئام؟ قلت: لا قال: مائة الف كل فئام، كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاها في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال: لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمة منه، لا والله لا والله لا والله ثم قال: وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا، الحمد لله الذي أكبر منا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده اليينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولالة أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول: ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا

سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا وما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد. ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً واشهد ان محمداً ﷺ عبدك ورسولك واشهد أن علياً صلوات الله عليه أمير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله ﷺ اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي أمرك فحذرتة وانذرتة ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادي مبلغاً وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعليّ مولاه ومن كنت وليه فعليّ وليه ومن كنت نبيه فعليّ اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمداً ﷺ عبدك

ورسولك الى علي بن ابيطالب عليه السلام الذي
 انعمت عليه وجعلته مثلاً لبني اسرائيل انه
 امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم
 القيامة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد
 انعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني اسرائيل ربنا
 آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا
 وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي
 وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة
 هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون
 بولايتيه وبما يلحدون باتخاذ الولايج دونه
 فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد
 الرشيد على امير المؤمنين الذي ذكرته في
 كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي
 حكيم لا اشرك معه اماماً ولا اتخذ من دونه
 وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من
 بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم
 وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين
 وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في
 خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان
 دينك وخازن علمك وموضع شرك وعيبة
 علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع
 ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك
 شهادة بالاخلاص لك بالوحدانية بانك انت

الله الذي لا اله الا انت وان محمداً عبدك
 ورسولك وعلياً امير المؤمنين وان الاقرار
 بولايتيه تمام توحيدك والاخلاص
 بوحدانيتك وكمال دينك وتتمام نعمتك
 وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت
 وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم
 واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
 دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا
 من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا
 لموالاته وليك الهادي من بعد نبيك المنذر
 ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت
 علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك
 وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص
 والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء
 بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين
 والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع
 المغيرين والمبدلين والمنرفين والمبتكين
 آذان الانعام والمغيرين خلق الله، ومن الذين
 استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله
 وصدّهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم
 واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول:
 اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين
 والمكذبين بيوم الدين من الاولين

والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك
 علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولادة امرك من
 بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين
 جعلتهم اركاناً لتوحيدك واعلام الهدى
 ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك
 وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا
 بنبيك واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا
 وليهم وعاديناً عدوهم وبرئنا من الجاحدين
 والناكثين والمكذبين الى يوم الدين ، اللهم
 فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا
 يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن ان
 انعمت علينا بموالاته اوليائك المسؤول عنها
 عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن
 يومئذ عن النعيم وقلمت وقفوههم انهم
 مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص
 لك بموالاته اوليائك الهداة من بعد النذير
 المنذر والسراج المنير واكملت الدين
 بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت
 علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا
 ميثاقك المأخوذ منافي مبتدأ خلقك ايانا
 وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد
 والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذا أخذ
 ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم

واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
 بلي اللهم بلي شهدنا بمناك ولطفك بانك انت
 الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك
 ورسولك نبينا وعلى امير المؤمنين والحجة
 العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي
 هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك
 ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن
 من شأنك ان تصلى على محمد وآل محمد
 وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه
 عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا
 نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص
 بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق
 بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداً
 اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين
 وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا
 بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق
 مع النبيين وتجعل لنا مع المتقين اماماً الى
 يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم
 واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا
 ما احببنا على الوفاء بعهدك وميثاقك
 المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع
 الرسول سبيلاً وثبت لنا قدم صدق في
 الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا

ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب
حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا
حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك
والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسننا
فيها نصب ولا يمسننا فيها لغوب ربنا انك
امرتنا بطاعة ولادة امرك وامرتنا ان نكون مع
الصادقين فقلت: اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم وقلت اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا
قثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين
لاوليائك ولا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب، اللهم
اني أسألك بالحق الذي جعلته عندهم
وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان
تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان
تم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا
تسلبناه ابداً ولا تجعله مستودعا فانك قلت
مستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله
مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد
منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه
وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك
وعلى نصره دينك ثم تسأل بعدها حاجتك
للدنيا والآخرة فانها والله مقضية في هذا

اليوم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٣ ص ١٤٣ ب ٧ ح ١.

﴿عن الصلاة في مسجد غدير خم
بالنهار وانا مسافر فقال: صل فيه فان فيه
فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٥٦٦ ك ١٥ ب ٢٢٥ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ ب ٢١٤ ح ٦.

التهذيب ج ٦ ص ١٨ ب ٥ ح ٢١.

(عن غدير اتوه -) انظر الماء

(عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء -)

انظر الماء

(غدير فيه جيفة -) انظر الماء

(الغدير فيه ماء -) انظر الماء

(كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص
بأهله فتذاكروا يوم الغدير -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(للمسلمين عيد -) انظر الاعياد

(لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي عليه السلام

يوم الغدير -) انظر الحجة

(ما طلعت - الى ان قال - وكان اليوم

الذي نـصب رسول الله صلى الله عليه وسلم

امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة -)

انظر الجمعة

(ويستحب الصلاة -) يأتي تحت عنوان
(يستحب الصلاة الخ)

﴿ ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ﷺ
اخاه علياً ﷺ علماً للناس واماماً من بعده ﴾
(١٠)

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٥ ب ٦٩ ذيل ح ٤ .

(هل للمسلمين عيد -) انظر الاعياد
﴿ يستحب الصلاة في مسجد الغدير في
ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول
الله ﷺ حيث قال : من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط
المنافيين الذين لما رأوه رافعا يده قال

بعضهم لبعض : انظروا الى عينيه تدوران
كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ﷺ بهذه
الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه
لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر
الصادق ﷺ بذلك حسان الجمال لما حمله
من المدينة الى مكة فقال له : يا حسان لولا
انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث ﴾

الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ب ٣٧ ذيل ح ٩ وح ١٠ .
﴿ يستحب الصلاة في مسجد الغدير

لان النبي ﷺ اقام فيه امير المؤمنين ﷺ
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ﴾
(٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٦٧ ك ١٥ ب ٢٢٥ ح ٣ .

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ ب ٢١٤ ح ٥ .

الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ب ٣٧ ذيل ح ٩ بتفاوت .

التهذيب ج ٦ ص ١٨ ب ٥ ح ٢٢ .

﴿ غدير خم ﴾

تقدم في الغدير

﴿ الغين والراء ﴾

﴿ الغرائب ﴾

(دخل سفيان - الى ان قال - ترككم النظر
في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من
المنسوخ -) انظر سفيان الثوري
(كتب يحيى بن عبدالله - الى ان قال -
خلق الناس امشاجا وغرائب وغرائز -)

انظر الحجة

﴿ الغرائم ﴾

(لما اوصى ابو ابراهيم ﷺ - الى ان قال
- انما حملكم على هذه الغرائم والديون -)
انظر الحجة

﴿الغراب﴾

(إذا نسي الرجل سجدة - الى ان قال -
فان النقرة نقرة الغراب -) انظر النسيان
﴿ ان اكل الغراب ليس بحرام انما
الحرام ما حرّمه الله في كتابه ولكن الانفس
تتنزه عن كثير من ذلك تقززا^(١) ﴾ (٥) أو
(٦)

التهذيب ج ٩ ص ١٨ ب ١ ح ٧٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٦٦ ب ٤٢ ح ٣.

(ان لاهل الدين علامات - الى ان قال -
لو طار من اسفلها غراب ما بلغ اعلاها -)

انظر المؤمن

(انما مثل المرأة الصالحة في النساء

كمثل الغراب الاعصم -) انظر المرأة

(انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب -)

انظر المرأة

﴿ انه كره اكل الغراب لانه فاسق ﴾

(٦)

التهذيب ج ٩ ص ١٩ ب ١ ح ٧٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٦٦ ب ٤٢ ح ٤.

(بينا رسول الله ﷺ - الى ان قال - نقر

كنقر الغراب -) انظر الصلاة

﴿ تعلموا من الغراب ثلاث خصال

استتاره بالسفاد، بكوره في طلب الرزق

وحذره ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٠٦ ب ٦٨ ح ٣.

(عن بيض الغراب -) انظر البيض

﴿ عن الغراب الا يقع فقال: انه لا يؤكل

وقال^(٢): ومن احل لك الاسود ﴾ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٢٤٦ ك ٢٤ ب ٢ ح ١٥.

التهذيب ج ٩ ص ١٨ ب ١ ح ٧١.

الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ ب ٤٢ ح ١.

﴿ عن الغراب الا يقع والاسود ايحل

اكلهما^(٣)؟ فقال: لا يحل اكل شيء من

الغراب^(٤) زاع ولا غيره ﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ ك ٢٤ ب ٢ ح ٨.

التهذيب ج ٩ ص ١٨ ب ١ ح ٧٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ ب ٤٢ ح ٢.

(١) تقززا: اي اباء وتباعدا عنه (المجمع).

(٢) في التهذيب والاستبصار (فقال الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (ايحل اكله الخ).

(٤) حملة الشيخ علي الكراهة.

الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى الى رجل وامره الخ)
 (ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار -)
 انظر الضمان
 (اني لاكره - الى ان قال - او تغرم فيها غرامة -)
 انظر الاجارة
 (عشرة قتلوا - الى ان قال - وغرموا تسع ديات -)
 انظر القتل
 (عن رجل اوصى بحجة - الى ان قال - يغرمها وصيه -)
 انظر الوصية
 (عن رجل قال - الى ان قال - يغرم لها نصف الصداق -)
 انظر الوكالة
 (عن رجل قتل عبداً - الى ان قال - اغرم قيمته -)
 انظر القتل
 (عن رجل كان غارما - الى ان قال - فغرموا غرما -)
 انظر الوصية
 (عن رجل يوصى بنسمة - الى ان قال - يغرمها -)
 انظر الوصية
 (عن القصار يسلم اليه - انظر الضمان)
 (في اربعة انفس شركاء - انظر الضمان)
 (في دابة عليها - فقضى بالغرامة -)

(كان في الكعبة - الى ان قال - تسقى الحجاج الاعظم عند الغراب الاعصم -)
 انظر الكعبة
 ﴿ لا يؤكل من الغربان زاع ولا غيره ولا يؤكل من الحيتان شيء ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢١ ب ٩٦ ح ١١٧ .
 (مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب -)
 انظر المرأة
 ﴿ وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٦٦ ب ٢٥ ذيل ح ١٨٦ .
 ﴿ يا علي اياك ونقرة الغراب وفرشة الاسد ﴾ (م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
 (يقتل المحرم الاسود - الى ان قال - ويقتذ الغراب -)
 انظر المحرم
 ﴿ الغرابيل ﴾
 (ان الله جعل السحاب غرابيل المطر -)
 انظر المطر
 ﴿ الغرامة ﴾ (١)
 (ارى ان يغرم الوصي -) يأتي في

(١) يأتي في الغرم ما يناسب المقام .

بالغرب -) انظر الزكاة

(في كم تجب - الى ان قال - وما سقى

بالدوالي والغرب -) انظر الزكاة

﴿الغرباء﴾

(ان الغلام - الى ان قال - ولم تجز

للغرباء -) انظر الوصية

(اين يتوضأ الغرباء -) انظر الخلاء

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - الا في

عباد غرباء اخلاء -) انظر سعد الخير

(المؤمن غريب فطوبى للغرباء -)

انظر المؤمن

﴿الغربال﴾

(السحاب بمنزلة الغربال -) يأتي في

المطر تحت عنوان (كان علي الخ)

(السحاب غربال المطر -) انظر المطر

(ويحل لطفاة العرب - الى ان قال -

ويستخرج في الغربال خلق كثير -)

انظر الحجة

﴿الغربان﴾

(عن الغراب - الى ان قال - لا يحل شيء

من الغربان -) انظر الغراب

(لا يؤكل شيء من الغربان -)

انظر الغراب

انظر الدابة

(في رجل قال - يغرم لها نصف الصداق -)

انظر الوكالة

(في رجل كان عاملا - الى ان قال -

فغرموا غرامة -) انظر الوصية

(كتب عليكم - الى ان قال - وليكن

يضررب ضربا شديدا ويغرم -) انظر القتل

(الكفالة خسارة غرامة -) انظر الكفالة

(لا يقتل حر - الى ان قال - ولكن يغرم

ثمنه -) انظر القتل

(لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد

غرم ثمنه -) انظر القتل

(مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة -)

انظر الكفالة

(يغرم لها نصف الصداق -) يأتي في

الوكالة تحت عنوان (عن رجل قال الخ)

وتحت عنوان (في رجل قال الخ)

﴿الغرب﴾

(عن الزكاة في الزبيب - الى ان قال -

واما ما سقى بالغرب -) انظر الزكاة

(في صدقة ما سقى بالغرب -)

انظر الزكاة

(في الصدقة - الى ان قال - أو سقى

﴿ غربة ﴾

(ان امير المؤمنين عليه السلام لما بويع - الى ان
قال - ولتغربلن غربة -) انظر الحجة
(كنت انا والحارث - الى ان قال - حتي
تغربلوا -) انظر الحجة
(لو ميزت شيعتي - الى ان قال - ولو
غربلتهم غربة لم يبق منهم -) انظر الشيعة
﴿ الغربة ﴾

(ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت
الغربة -) انظر القبور
(او آخرا من غيركم قال : اذا كان الرجل
في ارض غربة -) انظر الشهادة
(عن قول الله - الى ان قال - اذا مات
الرجل في ارض غربة -) انظر الوصية
(ما من مؤمن يموت في ارض غربة -)
انظر المؤمن
(مررت مع - الى ان قال - اللهم ارحم
غربته -) انظر القبور
(وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل
المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة -)
انظر المقابر

﴿ الغرز ﴾

(جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم - الى ان قال
- فاخذ بعرز -) انظر الانصاف

﴿ الغرس ﴾

(اذا غرست غرسا -) انظر الزراعة
(ان الله عزوجل لما اهبط آدم - الى ان
قال - وطرح اليه غرسا -) انظر الخمر
(ان نوحا لما غرس النوى -)
انظر نوح عليه السلام
(تقول اذا غرست او -) انظر الزراعة
(ستة تلحق - الى ان قال - وغرس
يغرسه -) انظر الستة

(قد رأيت حائطك فغرس -)

انظر الزراعة

(لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس

غرسا -) انظر الخمر

(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يغرس غرسا -)

انظر الدعاء

(من غرس شجراً أو حفر وادياً -)

انظر الارض

(من غرس شجراً بدياً -) انظر الارض

(من غرس شجراً ندياً -) انظر الارض

(من قال لا اله الا الله الا غرس له

شجرة -) انظر التهليل

الغرض

(ان الله عز وجل جعل وليه في الدنيا

غرضاً لعدوه -) انظر المؤمن

(ان المؤمنين - الى ان قال - ولا يريد ان

غرضاً من اغراض الدنيا -) انظر المعانقة

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام في - الى ان قال

- فلا تجعلني للبلاء غرضاً -) انظر الكعبة

(من نصب الله غرضاً -) انظر المرء

الغرف

(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام - الى ان

قال - ولا ينزلها الغرف -) انظر الصبيان

(عن وضوء رسول الله - الى ان قال -

فغرف بها غرفة -) انظر الوضوء

(لا تنزلوا النساء الغرف -)

انظر النساء

(يوم نحشر - الى ان قال - غرف مبنية

من فوقها غرف -) انظر الحجة

الغرفات

(اللهم بارك لي في الموت - الى ان قال

- واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا

عاليات -) انظر الدعاء

(ان الله وتر - الى ان قال - ثلاث غرفات -)

انظر الوضوء

الغرفة

(عن وضوء رسول الله - الى ان قال -

فغرف بها غرفة -) انظر الوضوء

(عن وضوء رسول الله - الى ان قال -

فالغرفة الواحدة تجزي -) انظر الوضوء

الغرق

(عن بيت وقع - الى ان قال - ركبا في

السفينة فغرقا -) انظر الارث

(عن رجل قطع عليه او غرق -)

انظر الصلاة

(عن الرجل قطع عليه او غرق -)

(في رجل حمل عبدا -) انظر الدابة
(في رجل حمل عبده -) انظر الدابة
(في رجل يتزوج الى قوم - الى ان قال -
ويغرم وليها -) انظر الرد
(لا غرم على مستعير -) انظر العارية

﴿الغرماء﴾

(احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع اليه
غرماءه -) انظر الحوالة
(ان عليا عليه السلام كان يجلس - الى ان قال -
وان لم يكن مال دفعه الى الغرماء -)

انظر الحبس
(ان عليا عليه السلام كان يفلس - الى ان قال -
فيقسم ماله -) انظر الدين
(ان عليا يفلس الرجل اذا التوى على
غرمائه -) انظر الدين
(شكوت - الى ان قال - تيسر على
غرسائي -) انظر الدعاء
(عن رجل قتل وعليه دين وليس - الى
ان قال - هم الغرماء للقاتل -) انظر القتل
(عن رجل مات وترك - الى ان قال - ان
الورثة وغرماء الميت اختصموا -)

انظر الصلاة
(عن القوم يفرقون -) انظر الارث
(في قوم غرقوا -) انظر الارث
(كان ابي يقول - الى ان قال - ان تميشني
غرقا أو حرقا -) انظر الدعاء
(لما استسقى - الى ان قال - انه الغرق -)
انظر الدعاء
(يا علي امان لأمتي من الغرق -)
انظر الامان

﴿الغرم﴾^(١)

(انما العزم على من أكمل المال -) انظر
الضمان تحت عنوان (جعلت فداك الخ)
(بهيمة الانعام لا يغرم اهلها -)
انظر الدابة
(البهيمة من الانعام لا يغرم -)
انظر الدابة
(العبد لا يغرم وراء نفسه -) انظر العبد
(عن رجل تزوج الى قوم - الى ان قال -
ويغرم وليها الذي انكحها -) انظر الرد
(عن الرجل يستبضع - الى ان قال -
ليس عليه غرم -) انظر العارية
(عن العارية فقال لا غرم -) انظر العارية

(١) تقدم في الغرامة ما يناسب المقام.

بمواقيت - الى ان قال - ثم اتاه حين غربت الشمس -) انظر الاوقات (اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس -) انظر منى (اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين -) انظر الاوقات (اذا غربت الشمس فافض -) انظر الافاضة (اذا غربت الشمس فقد -) انظر الاوقات (اذا غربت الشمس فقل -) انظر الافاضة (اذا غربت الشمس يوم عرفة -) انظر الافاضة (اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس -) انظر المتعة (اقم الصلاة - الى ان قال - اول وقتها من غروب الشمس -) انظر الاوقات (ان المشركين - الى ان قال - فافاض بعد غروب الشمس -) انظر الافاضة (انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب -) انظر الاوقات (عن وقت المغرب قال ما بين غروب

انظر الدين (عن رجل يقتل - الى ان قال - ضمنوا الدين للغرماء والا فلا -) انظر القتل (عن الرجل يركبه الدين - الى ان قال - لا يخاصه الغرماء -) انظر الدين (في رجل توفي فأوصى - الى ان قال - فعزل الذي للغرماء -) انظر الوصية (في الرجل يلتوى على غرمائه -) انظر الحبس (في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء -) انظر الدين (في عبد فقاً - الى ان قال - ويبطل دين الغرماء -) انظر الدية (قضى امير المؤمنين في عبد - الى ان قال - ويبطل دين الغرماء -) انظر الدية (كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه -) انظر الدين (ليس للغرماء ان يخاصموه -) تقدم في البيع تحت عنوان (في رجل باع متاعاً الخ) (من يموت - الى ان قال - فهو اسوة الغرماء -) انظر المضاربة

﴿الغروب﴾

(اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(لا تغتروا بصلاتهم -) انظر الصدق
(لا يغرنك الناس -) انظر محاسبة العمل
(لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم -)
انظر الدم
﴿ ويحكم لا تغتروا ويحكم لا تغتروا ﴾
الكافي ج ٢ ص ٧٦ ك ٥ ب ٣٦ ذيل ح ٦.
(يا ابا النعمان لا يغرنك الناس -)
انظر محاسبة العمل
﴿ الغُرة ﴾ (١)
(اتى رسول الله ﷺ - الى ان قال -
ياخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة -)
انظر القتل
(اكره لامتي - الى ان قال - اوفي غرة
الهِلال -) انظر المجامعة
(ان ضرب - الى ان قال - فان عليه غرة
عبد -) انظر الجنين
(ان الغرة تزيد وتنقص -) انظر الجنين
(ان الغرة تكون بثمانية -) انظر الجنين
(ان الغرة تكون بمائة -) انظر الجنين
(جاءت امرأة - الى ان قال - اسكت
سجاعة عليك غرة -) انظر الجنين

(الشمس -) انظر الاوقات
(في رجل افاض من عرفات قبل غروب
الشمس -) انظر الافاضة
(في الزيارة اذا خرجت من منى قبل
غروب الشمس -) انظر منى
(كتبت الى الرضا عليه السلام - الى ان قال -
واذا غربت دخل وقت المغرب -)
انظر الاوقات
(المرأة ترى الظهر قبل غروب -)
انظر الحيض
(وقت العصر الى ان تغرب الشمس -)
انظر الاوقات
(وقت العصر الى غروب الشمس -)
انظر الاوقات
(وقت المغرب اذا غربت الشمس -)
انظر الاوقات
﴿ الغُرور ﴾
﴿ فلا يغرنك من الله طول حلول النعم
وابطاً موارد النقم فانه لو خشي الفوت
عاجل بالعقوبة قبل الموت ﴾ (١)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

﴿الغريب﴾^(٢)

(ان علياً عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان
كان غريباً - انظر الشهادة
﴿ان الغريب اذا حضره الموت التفت
يمنة ويسرة ولم يرا احداً رفع رأسه فيقول الله
عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك
مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن
عقدتك لأصيرنك في طاعتي ولئن قبضتك
لأصيرنك الى كرامتي﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٠٣ ح ٢.
(خرج ابو حنيفة - الى ان قال - ابن يضع
الغريب - انظر الخلاء
(عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب -
انظر الصدقة
(كان رسول الله ﷺ - الى ان قال - فكان
الغريب يقدم أو المسافر - انظر القبور
(ما من مؤمن يموت - انظر المؤمن
(ما يقول اصحابك - الى ان قال - غلاماً
غريباً - انظر الرضاع
(المؤمن غريب ثلاث مرات -
انظر المؤمن

(الغرة تريد وتنقص - انظر الجنين
(قضى رسول الله ﷺ - الى ان قال -
غرة عبد أو أمة - انظر الجنين

﴿الغرة﴾^(١)

(لا يكون السفة والغرة - انظر العلم

﴿الغري﴾

(اتى الغري فوقف على القبر - يأتى
في النجف تحت عنوان (سارو انا معه الخ)
(أتاني عمر بن يزيد - الى ان قال - حتى
مضينا الى الغري - انظر علي بن ابيطالب
(اذا أتيت الغري - انظر النجف
(اني اشتاق الى الغري -
انظر علي بن ابيطالب
(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام -
انظر رأس الحسين عليه السلام
(الغري وهو قطعة من الجبل - تقدم في
علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (اني
اشتاق الخ)
(لما قبض امير المؤمنين - الى ان قال -
مروا به الى الغري -
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(١) الغرة بالكسر الغفلة (المجمع).

(٢) تقدم في الغرباء والغربة ما يناسب المقام.

(المؤمن غريب فطوبى -) انظر المؤمن
(موت الغريب شهادة -) انظر الموت
﴿يقول احدكم اني غريب انما الغريب
الذي يكون في دار الشرك﴾ (٦)
التهذيب ج ٦ ص ١٧٤ ب ٧٩ ح ٢٢.
﴿غريبتان﴾

(كلمتان غريبتان -) انظر العلم
﴿الغريزة﴾

(كتب الى ابو الحسن عليه السلام ابو محمد
ابني انصح آل محمد غريزة -) انظر الحجة
﴿الغريض﴾ (١)

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل اللحم
غريضا -) انظر اللحوم

﴿الغريق﴾

(اصاب بمكة سنة -) يأتي تحت عنوان
(اصاب الناس بمكة الخ)

﴿اصاب الناس بمكة سنة من السفين
صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير
فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال متبدياً
من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق
ان يتربص به ثلاثاً لا يدفن الا أن تجيء منه

ريح تدل (٢) على موته قلت: جعلت فداك
كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثيراً حياء؟
فقال: نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ما
ماتوا الا في قبورهم﴾ (٧)
الكافي ج ٣ ص ٢١٠ ك ١١ ب ٧٤ ح ٦.
التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ ب ١٣ ح ١٥٩.

(اغسل كل شيء من الموتى الغريق -)
انظر الغسل
(اغسل كل الموتى الغريق -)

انظر الغسل
(خمسة ينتظر - الى ان قال - الغريق
والمصعوق -) انظر الخمسة
(ربما ظن انه قد مات -) يأتي تحت
عنوان (عن الغريق الخ)

(ربما ظنوا انه قد مات -) يأتي تحت
عنوان (عن الغريق الخ)
(سيأتي على أمتي - الى ان قال -
فيدعونه دعاء الغريق فلا -) انظر الرياء
(سيأتي على الناس زمان - الى ان قال -
فيدعونه دعاء الغريق -) انظر الرياء

(١) الغريض اي الطري وغريضا اي نيا (يعني خام ونبخته كما في المجمع).

(٢) في التهذيب (يدل).

﴿عن الغريق يغسل؟ قال: نعم ويستبرء قلت: وكيف يستبرء؟ قال: يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضاً صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يميت﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٢٠٩ ك ١١ ب ٧٤ ح ٢.
التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ ب ١٣ ح ١٥٨ بتفاوت.
﴿عن الغريق يغسل؟ قال: نعم يغسل ويستبرأ قلت: وكيف يستبرأ؟ قال: يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يميت﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ ب ١٣ ح ١٥٨.
الكافي ج ٣ ص ٢٠٩ ك ١١ ب ٧٤ ح ٢ بتفاوت.
﴿الغريق يحبس حتى يتغير [يتيقن] ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن فقال: وسئل عن المصعوق فقال: اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢١٠ ك ١١ ب ٧٤ ح ٤.
﴿الغريق يغسل﴾ (١/٦)
الكافي ج ٣ ص ٢١٠ ك ١١ ب ٧٤ ح ٣.
التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ ب ١٣ ح ١٥٧.
﴿في المصعوق والغريق قال: ينتظر به

ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك﴾ (٧)
الكافي ج ٣ ص ٢٠٩ ك ١١ ب ٧٤ ح ١.
التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ ب ١٣ ح ١٦٠.
(لا اصلي علي غريق الخمر -)

انظر الخمر

(ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثاً -) تقدم تحت عنوان (اصاب الناس بمكة الخ)

﴿الغريم﴾

(اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق أو غريماً -) انظر الصلاة
(اكثريت بغلام - الى ان قال - وخرجت في طلب غريم لي -) انظر الكراء
(الف درهم - الى ان قال - كما لا يحل لغريمك ان يمظلك -) انظر القرض
(ان حلف الرجل غريمه -) انظر الحلف
(ان رسول الله ﷺ قال - الى ان قال - ان ابي اخبرني انه لزم غريماً -) انظر الانظار
(ان رسول الله ﷺ قال - من انظر غريماً -) انظر الانظار

﴿انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرّها له الا ثلاثة ايام﴾ (٦)

من شرابه^(١) أو يهدي له الهدية قال : لا بأس به ﴿ (٦) ﴾

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٤ ب ٨٢ ح ١٨ .

الاستبصار ج ٣ ص ١٠ ب ٧ ح ٦ .

(كان ملك في بني اسرائيل - الى ان قال - فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه -) انظر القصص

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك -) انظر القذف

(لما مات ابي وصار الامر لي كان لابي على الناس سفاتج من مال الغريم -)

انظر الحجة (ليس من غريم ينطلق -) انظر الدين

(من انظر غريماً أو ترك المعسر -) تقدم في الانظار تحت عنوان (ان رسول الله الخ)

﴿ من قدم غريماً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماً لله تعالى

لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ﴾ (٧)

التهذيب ج ٦ ص ١٩٣ ب ٨١ ح ٤٤ .

(هدية الغريم -) تقدم في الدين تحت

الكافي ج ٥ ص ١٠٢ ك ١٧ ب ٢٧ ح ١ .

التهذيب ج ٦ ص ١٨٨ ب ٨١ ح ١٨ .

﴿ انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٤ ب ٨٢ ح ١٩ .

(الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه -) انظر الحلف

(الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه -) انظر الحلف

(عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه -) انظر الصلح

﴿ عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من

طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٠٢ ك ١٧ ب ٢٧ ح ٢ .

التهذيب ج ٦ ص ١٨٨ ب ٨١ ح ١٩ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٤ ب ٨٢ ح ١٧ .

الفقيه ج ٣ ص ١١٥ ب ٦٠ ح ٢٧ .

﴿ في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب

(١) في الاستبصار (أو يشرب من منزله الخ) .

عنوان (ان لي على رجل ديناً فاهدي الخ)
ويأتي في القرض تحت عنوان (عن الرجل
يكون له على رجل مال الخ) وفي المال
تحت عنوان (اني دفعت الي اخي الخ)

﴿ الغين والزاء ﴾

﴿ الغزال ﴾

(انما هدمت قريش - الى ان قال -
وسرق من الكعبة غزال -) انظر الكعبة
(في رجل ضرب غزالا -) انظر الصيد
(كان في الكعبة غزالان -) انظر الكعبة

﴿ الغزاة ﴾

(خيول الغزاة في الدنيا -) انظر الجهاد
(دخل قوم - الى ان قال - امر رسول
الله ﷺ في غزاة غزاها -) انظر الخضاب

﴿ الغزل ﴾

(اي شيء تصنعين - الى ان قال - قلت
اغزل -) انظر المكاسب
(دفعت الي امرأة غزلا -) انظر مكة
(عن بيع الغزل -) انظر البيع
(لما نزلت ولاية علي - الى ان قال - ولا
تكونوا كالتي نقضت غزلها -) انظر الحجة

﴿ الغزو ﴾

(اخبرني عن الجيش اذا غزا -)
انظر الغنيمة
(اذا غزا قوم -) انظر الانفال
(اذا كان مع الرجل افراس في الغزو -)
انظر الغنيمة
(اغزوا تورثوا ابنائكم مجداً -)
انظر الجهاد
(ان جبرئيل ﷺ اخبرني بامر - الى ان
قال - من غزا غزوة -) انظر الجهاد
(اني اكثر الغزو -) انظر الجهاد
(دعما موسى - الى ان قال - ومن غزا في
سبيل الله استجيب له -) انظر الدعاء
(رفع الى رسول الله ﷺ قوم في بعض
غزواته -) انظر المؤمن
(صلى رسول الله ﷺ باصحابه في
غزوة ذات الرقاع -) انظر الخوف
(صلى النبي ﷺ بأصحابه في غزوة
ذات -) انظر الخوف
(عن الاجعال للغزو -) انظر الجهاد
(عن الترك يغزون -) انظر الجهاد
(عن رجل دخل ارض الحرب بامان
فغزوا -) انظر الجهاد
(قرأت في كتاب علي ﷺ - الى ان قال
- ان كل غازية غزت -) انظر الامان

﴿ غزوة خيبر ﴾ انظر الخيبر ﴿ غزوة ذات الرقاع ﴾ (صلى رسول الله ﷺ باصحابه في غزوة ذات الرقاع -) انظر الخوف (صلى النبي ﷺ باصحابه في غزوة ذات الرقاع -) انظر الخوف ﴿ غزوة مودة ﴾ انظر المودة ﴿ الغين والسين ﴾ ﴿ الغسال ﴾ (في الغسال والصباغ -) انظر الضمان (في الغسال والصواغ -) انظر الضمان ﴿ الغسالة ﴾ (لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام -) انظر الغسل (لا تغسل بغسالة ماء الحمام -) انظر الغسل (ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام -) انظر الحمام	(كان المسلمين اذا غزوا -) انظر المصافحة ﴿ كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزوا وحج ﴾ (م) الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ح ٧١ . (نزل رسول الله ﷺ في غزوة -) انظر ذات الرقاع ﴿ الغزوات ﴾ انظر الغزو ﴿ الغزوة ﴾ انظر الغزو ﴿ غزوة احد ﴾ انظر احد ﴿ غزوة الاحزاب ﴾ انظر الاحزاب ﴿ غزوة بدر ﴾ انظر بدر ﴿ غزوة تبوك ﴾ انظر تبوك ﴿ غزوة الحديبية ﴾ انظر الحديبية ﴿ غزوة الحنين ﴾ انظر الحنين
--	--

انظر الوضوء

(اذا نسيت فغسلت ذراعك -)

انظر الوضوء

(اغسل ثوبك من ابوال -) انظر الثوب

(اغسل ثوبك من بول -) انظر الثوب

(اغسل ذكرك وأعد صلاتك -) يأتي في

الوضوء تحت عنوان (توضأت يوماً الخ)

(اغسل وجهي ثم اغسل -)

انظر الشكوك

(اغسل يدك من البول -) انظر الوضوء

(اغسل يدك من النوم -) انظر الوضوء

(اغسلوا ايديكم -) انظر الطعام

(اغسلوا رؤوسكم -) انظر الصدر

(الا ترى انك اذا غسلت شمالك -)

انظر الوضوء

(امر الله عزوجل بغسل الوجه لما نظر

الى الشجرة وامره بغسل اليدين -) يأتي في

الوضوء تحت عنوان (جاء نفر الخ)

(ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل

ذكرك -) انظر الاستنجاء

(ان الحكم بن عينية بال يوماً ولم يغسل

ذكره -) انظر الاستنجاء

(ان غسل اليدين -) انظر الاعياد

﴿ غسان ﴾

(كنت - الى ان قال - من غسان وهم

الانصار -) انظر تبع الملك

(ونوي يوماً - الى ان قال - من غسان

وهم الانصار -) انظر تبع لملك

﴿ غسان البصري ﴾

(من اتى قبر ابي عبدالله عارفاً -)

انظر الحسين بن علي

﴿ الغسق ﴾

(جاء نفر - الى ان قال - اقم الصلاة

لدلوك الشمس الى غسق الليل -)

انظر الصلاة

(عما فرض الله - الى ان قال - وغسق

الليل انتصافه -) انظر الصلاة

(عن الخمسين - الى ان قال - وللغسق

ركعة -) انظر الصلاة

(لولا اني اخاف - الى ان قال - نصف

الليل وهو غسق الليل -) انظر العثم

﴿ الغسل ﴾

(آمر الجارية فتغسل ثوبي -)

انظر المنى

(اذا غسلت يدك -) انظر الطعام

(اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه -)

(عن الاقطع قال يغسل -) انظر الوضوء
(عن رجل توضأ - الى ان قال - ان كان
لينا لم يصل حتى يغسل يده -)
انظر النواقض
(عن رجل توضأ ونسى غسل يساره -)
انظر الوضوء
(عن رجل مسح - الى ان قال - ان شاء
غسل يده -) انظر النواقض
(عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم
ايغسله -) انظر الأبول
(عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره -)
انظر الاستنجاء
(عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره -)
انظر الاستنجاء
(عن قول الله فاغسلوا وجوهكم -)
انظر الوضوء
(عن المحرم يغسل يده -) انظر المحرم
(غسل الرأس بالخطمي -)
انظر الخطمي والرأس
(غسل الرأس بالسدر -) انظر السدر
(غسل اليدين قبل الطعام -)
انظر الطعام
(غسلت وجهي - غسلت قدمي -) يأتي

(ان غسلت رأس الميت -) انظر الميت
(ان غسله فان ذلك يجزيه -) يأتي في
الوضوء تحت عنوان (عن الرجل لا يكون
الخ)
(انه يجزي ان يغسل بمثله -)
انظر الاستنجاء
(اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكرتي -)
انظر الاستنجاء
(توضأ على صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه -)
انظر المسح
(توضأت ولم اغسل ذكرتي -) يأتي في
الوضوء تحت عنوان (توضأت يوماً الخ)
(توضأت يوماً ولم اغسل ذكرتي -)
انظر الوضوء
(جلست أتوضأ - الى ان قال - ثم غسلت
وجهي -) انظر الوضوء
(ربما اتى بالمائدة فاراد بعض القوم ان
يغسل يده -) انظر المائدة
(عمن مسح ذكره - الى ان قال - يغسل
ثوبه قال لا -) انظر البول
(عن ابوال الدواب - الى ان قال - فان
لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله -)
انظر الابوال

(من غسل يده قبل الطعام -)	في الوضوء تحت عنوان (جلست أتوضأ الخ)
انظر الطعام	(غسلتان ومسحتان -) انظر الوضوء
(الوضوء قبل الطعام وبعده -)	(في الاستنجاء يغسل -) انظر الاستنجاء
انظر الطعام	(في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره -)
(وقد روي - يغسل ما حولها -)	انظر الوضوء
انظر الجبيرة	(في الرجل ينسى ان يغسل دبره -)
(ولا تغسل رأسك بالطين -)	انظر الاستنجاء
انظر الرأس	(في الظهور التي فيها ذكر الله عز وجل اغسلها -)
(ولا تغسلوا رؤوسكم بطين -)	انظر الكتاب
انظر الرأس	(فيمن بدأ بغسل يساره -) انظر الوضوء
(ومن غسل رجليه -) انظر الحمام	(لا بأس ان يغسل الدم -) انظر الدم
(يا عيسى اغسل بالماء -)	(لا تغسل ثوبك من بول -) انظر الثوب
انظر عيسى بن مريم	(لا تغسل رأسك بالطين -) انظر الرأس
(يغسل آثار الدم ويصلي -) يأتي في	(لا تغسلوا رؤوسكم -) انظر الرأس
النواقض تحت عنوان (في الرجل يرفع الخ)	(لا يغسل بالريق -) انظر الدم
(يغسل الرجل يده من النوم -)	(لا يغسل بالبزاق -) انظر الدم
انظر الوضوء	(لا يغسل الثوب -) انظر البثر
(يغسل اليمين ويعيد اليسار -) يأتي في	(لا يغسل الرجل ثوبه -) انظر الاحرام
الوضوء تحت عنوان (في الرجل يتوضأ فيبدأ الخ)	(للرجل ان يغسل رأسه -) انظر الحلق
(يغسلها ان اصابها شيء -)	(المحرم يغسل -) انظر المحرم
انظر المحرم	(المرأة تغسل فرج زوجها -)
	انظر الاستنجاء

﴿الغُسل﴾

﴿أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا: ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم^(١) فقال: كيف صنعت^(٢)؟ فقالوا: صبينا عليها الماء صباً فقال: اما وجدتم امرأة من اهل الكاب تغسلها؟ قالوا: لا قال: افلا يمتوها؟﴾ (١)

التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ ب ٢٣ ح ٧٨.

الاستبصار ج ١ ص ٢٠٣ ب ١١٨ ح ١٤.

(اتغسل النساء اذا اتين -) انظر الزيارة

﴿احب لمن غسل الميت ان يلف على

يده الخرقه حين يغسله﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٣٩ ك ١١ ب ١٨ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ب ٥ ذيل ح ١٤.

التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ ب ١٣ ذيل ح ٤٣.

﴿اخبرني عن الميت لم يغسل غسل

الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلام: لا اخبرك

فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة فقال له:

العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا

الرجل واطعموه ولو دعاكم الى عبادته

لاجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده

فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال: لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه: انطلق الى الشيعة فاصحبهم واطهر عندهم موالاتك اياهم ولعنتي والتبري مني فاذا كان وقت الحج فأنتى حتى ادفع اليك ما تحج به وسلمهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فاسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتب ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج أتاه فأعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه: تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله لياذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام: قال لهم: اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا: لم نعلم ما يوافقك من ذلك فامر بعض من حضرات يأتية به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام قال له: مرحبا كيف رأيت ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل؟ فقال: يا

(١) في الاستبصار (ذو رحم).

(٢) في الاستبصار (كيف صنعت بها الخ).

ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال: صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقیل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم اني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه وأصبر الامر في تعريفه آياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله تعالى خلق خلّاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى » فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا: يا رب نخلق ماذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو انثى ابيض أو اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل: يا ابن رسول الله لا والله ما اخبر ابن قيس الماصر بهذا ابداً فقال: ذلك اليك ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ١٦١ ك ١١ ب ٣٢ ح ١.

(ادخل الحمام فاغتسل -) انظر الحمام ﴿٦﴾ اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل (في وجوب الغسل بوطي دبر المرأة اختلاف الاكثر على الوجوب على ما في المرات) عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٤٧ ك ٩ ب ٣٠ ح ٨. التهذيب ج ١ ص ١٢٥ ب ٦ ح ٢٧. الاستبصار ج ١ ص ١١٢ ب ٦٦ ح ٢. (اذا أتيت الفرات فاغتسل -)

انظر الحسين بن علي ﴿٦﴾ اذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٤١ ك ٩ ب ٢٧ ذيل ح ١. التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ب ٥ ذيل ح ١١. (اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة -) يأتي في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فادخلت الخ) (اذا ارادت الحائض ان تغتسل -) انظر الحيض ﴿٦﴾ اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً^(١)

(١) في الفقيه (اذا اغتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة الخ).

وكافور وشيء من حنوطه ، ثم اغسله بماء
بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث
جعلته في ثوب^(٣) ثم جففته ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ١٣٨ ك ١١ ب ١٨ ح ١ .
التهذيب ج ١ ص ٢٩٩ ب ١٣ ح ٤٢ .
﴿اذا اردت غسل الميت فضعه على
المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص
فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على
عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة
وان لم يكن عليه قميص فائق على عورته
خرقة واعمد الى الصدر فصيّره في طست
وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع
رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر
في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه
ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم
اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد
ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم
اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من
نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك

واحدة اجزأه ذلك من غسله ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٣ ك ٩ ب ٢٩ ح ٥ .
الفتاوى ج ١ ص ٤٨ ب ١٩ ح ١٣ .
التهذيب ج ١ ص ١٤٨ ب ٦ ح ١١٤ .
الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ ب ٧٤ ح ٦ .
(اذا اردت ان تغتسل -) انظر الوضوء
(اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى
فاغتسل -) تقدم في الزيارة تحت عنوان
(زيارة الامامين الخ)
(اذا اردت زيارة قبريهما -)
انظر الحسن بن علي العسكري
﴿اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك
وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص^(١)
واما غيره ، ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث^(٢)
مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه
الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة
نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت
فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت
من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء

(١) في التهذيب (يستر عورته اما قميصا واما غيره الخ) .

(٢) في التهذيب (وتغسل رأسه ثلاث الخ) .

(٣) في التهذيب (في ثوب نظيف الخ) .

بدنه دلکما رفيقا وكذلك ظهره وبطنه
ثم اضعه على جانبه الايمن وافعل به مثل
ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل
الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى
المرفقين ثم صب الماء في الآنية والتقى فيه
حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة
الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه
مسحاً رفيقاً فان خرج شيء فانقه ثم اغسل
رأسه ثم اضعه على جنبه الايسر واغسل
جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضعه على
جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت
اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين
والآنية وصب فيها الماء القراح واغسله
بماء قراح كما غسلته في المرتين الاولتين
ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر
عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل
ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه
شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها
من حقويه وضم فخذه ضمّاً شديداً ولفّها
في فخذه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه
الى جانب الايمن واغرزها في الموضع
الذي لفتت فيه الخرقة وتكون الخرقة
طويلة تلف فخذه من حقويه الى ركبتيه لفاً

شديداً ﴿غ﴾

الكافي ج ٣ ص ١٤١ ك ١١ ب ١٨ ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ٣٠١ ب ١٣ ح ٤٥.

﴿اذا اصاب الرجل جنباً فاراد الغسل

فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم

يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب

على رأسه ثلاث مرات ملا كفيه ثم يضرب

بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم

يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من

مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا

بأس ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٣٢ ب ٦ ح ٥٥.

﴿اذا اغتسل احدكم في فضاء من

الارض فليحاذر على عورته ﴿٦/م﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢ ب ١ ذيل ح ١.

﴿اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر

اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه

في ذلك اليوم ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤١ ك ٩ ب ٢٧ ح ٢.

﴿اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى

الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت

رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما ﴿غ﴾

الفقيه ج ١ ص ١٩ ب ٢ ذيل ح ١٨.

التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ ب ١٧ ح ٩ .
 ﴿ اذا اغتمس الجنب ^(٢) في الماء
 اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ﴾
 (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٤٨ ب ١٩ ح ١٣ .
 ﴿ اذا امننت المرأة والامة من شهوة
 جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان
 ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ب ٦ ح ١٥ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ ب ٦٣ ح ٥ .
 (اذا انتهيت الى بئر ميمون -)
 انظر الحرم
 (اذا انتهيت الى الحرم -)
 انظر الحرم
 (اذا انقطع الدم ولم تغتسل -)
 انظر الحيض
 (اذا او لجه فقد وجب الغسل -)
 انظر المهر
 (اذا تمّ للسقط اربعة اشهر غُسل -)
 انظر السقط

(اذا اغتسل الرجل وهو يريد -)
 انظر الاحرام
 (اذا اغتسل المحرم -) انظر المحرم
 ﴿ اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك
 غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر
 والحلق والذبح والزيارة واذا ^(١) اجتمعت
 عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال:
 ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد
 لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من
 حيضها وعيدها ﴾ (غ)
 الكافي ج ٣ ص ٤١ ك ٩ ب ٢٧ ح ١ .
 التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ب ٥ ح ١١ .
 (اذا اغتسلت للجمعة -) يأتي تحت
 عنوان (اذا اغتسلت من الجنابة الخ)
 ﴿ اذا اغتسلت من الجنابة فقل: اللهم
 طهر قلبي وتقبل سعي واجعل ما عندك خيراً
 لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
 المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهم
 طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل
 بها [به] عملي اللهم اجعلني من التوابين
 واجعلني من المتطهرين ﴾ (٦)

(١) في التهذيب (فاذا) .

(٢) في الكافي والتهذيبين (اذا ارتمس الجنب الخ وتقدم تحت عنوانه) .

﴿ إذا توفيت المرأة فأرادوا ان يغسلوها فليبد أو ابطنها فالتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحريكها فإذا اردت غسلها فابدئ بسفليها فالقي على عورتها ثوباً^(١) ثم خذي كرسفة فاغسلها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث^(٢) ﴾ (م)
التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ ب ١٣ ح ٤٨.
الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧ ب ١٢٠ ح ٣.
(إذا حاضت المرأة وهي جنب -)

انظر الحيض

(إذا دخلت المدينة فاغتسل -)

انظر المدينة

﴿ إذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ﴾ (غ)
الكافي ج ٣ ص ١٥٦ ك ٩ ب ٢٨ ح ٢.

(إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة -) يأتي في الميت تحت عنوان (إذا مات لاحدكم الخ)
﴿ إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت : فالحنوط كيف اصنع به ؟ قال : يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله^(٣) قلت : فالكفن^(٤) ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها^(٥) سفليه ويضم فخذه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ ب ٢٣ ح ٩٠.

التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ ب ١٣ ح ٦٢ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ٢٠٥ ب ١١٩ ح ٢.
الكافي ج ٣ ص ١٤٤ ك ١١ ب ١٩ ح ٩ بتفاوت.

(١) في الاستبصار (ثوبا ستيراً).

(٢) وتقدم تحت عنوان (إذا اردت غسل الميت الخ).

(٣) إلى هنا ليس في الكافي وموضع من التهذيب .

(٤) هذا الذيل يأتي في الكفن عن الكافي ايضاً تحت عنوان (كيف اصنع بالكفن الخ).

(٥) في الاستبصار والكافي وموضع من التهذيب (فتشد الخ).

ذوات محرم يؤزرنه ويصبين عليه الماء صبا
ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ﴿١﴾
التهذيب ج ١ ص ٤٤١ ب ٢٣ ح ٧١.
التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ ب ١٣ ح ١٦٨.
الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ ب ١١٨ ح ٧.
﴿٢﴾ اذا مات الرجل مع النساء غسلته
امراته فان لم تكن امراته معه غسله اولاً هن
به وتلف على يديها خرقة ﴿٣﴾
التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ ب ٢٣ ح ٨١.
الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ ب ١١٧ ح ٨.
﴿٤﴾ اذا مات الميت في البحر غسل وحنط
وكفن ﴿٥﴾ ثم يوثق في رجله حجر ويُرْمى به
في الماء ﴿٥﴾ وقد روى انه يجعل في خابية
ويؤكي رأسها ويُرْمى بها في الماء ﴿١﴾
الفقيه ج ١ ص ٩٦ ب ٢٤ ح ٣٩ و ٤٠.
التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ ب ١٣ ح ١٦٣.
الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ ب ١٢٦ ح ٣.
﴿٦﴾ اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً

﴿١﴾ اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة
واذا مسّه الرجل ﴿١﴾ فكل ما كان فيه عظم فقد
وجب على من مسّه الغسل ﴿٢﴾ وان لم يكن
فيه عظم فلا غسل عليه ﴿٣﴾
الكافي ج ٣ ص ٢١٢ ك ١١ ب ٧٦ ح ٤.
التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ ب ٢٣ ح ١٤.
الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ ب ٦٠ ح ٥.
﴿٤﴾ اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه
ربما كان هو الدافق لكنه يجيئني مجيئاً
ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد
ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه ﴿٥﴾ (غ)
الكافي ج ٣ ص ٤٨ ك ٩ ب ٣١ ح ٣.
التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ ب ١٧ ح ٢٢.
﴿٦﴾ اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه
قال: يؤزرنه الى الركبتين ويصبين عليه
الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ويظهرنه ﴿٣﴾ فاذا كان معه نساء

(١) في التهذيب (فاذا مسّه انسان الخ) وفي الاستبصار (فاذا مسّه الانسان الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (على من يمسه الغسل الخ).

(٣) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٤) في التهذيب (غسل كفّن وحنط ثم الخ) وفي الاستبصار (غسل وكفن وحنط وصلى عليه ثم الخ).

(٥) في الاستبصار (ويرمى في البحر) والي هنا تم حديث التهذيبين.

﴿استشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي ﷺ بغسله وقال: رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المُرّن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٩٧ ب ٢٤ ح ٤٦.

(أعليها غسل مثل غسل الجنب -)

انظر الحيض

(اغتسل أبو عبد الله ﷺ بذي الحليفة -)

انظر الاحرام

(اغتسل أبو عبد الله ﷺ للاحرام -)

انظر الاحرام

﴿اغتسل أبي من الجنابة فقل له قد أبقيت لمعة في ظهرك﴾ (٥) لم يصبها الماء فقال له: ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك

اللمعة بيده﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٥ ك ٩ ب ٢٩ ح ١٥.

التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ ب ١٧ ح ١.

واحدًا ثم اغتسل^(١) بعد ذلك﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ ب ٢٣ ح ٣٤.

التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ ب ٢٣ ذيل ح ٣٣.

الاستبصار ج ١ ص ١٩٥ ب ١١٥ ح ٧.

الاستبصار ج ١ ص ١٩٥ ب ١١٥ ذيل ح ٦.

﴿إذا ماتت المرأة مع قوم^(٢) ليس لها

فيهم محرم^(٣) يصبون الماء عليها صبا

ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم

فقال: أبو حنيفة يصبين الماء عليه صباً فقال

أبو عبد الله ﷺ: بل يحلّ لهن أن يمسسن

منه^(٤) ما كان يحلّ لهن أن ينظرن إليه منه

وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل

لهن النظر إليه ولا مسّه وهو حي صبين

الماء عليه صبا﴾ (٦)

الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ ب ١١٨ ح ١٧.

التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ ب ١٣ ح ١٦٩.

(إذا مات فاغسلني -) يأتي تحت عنوان

(هل للماء حد الخ)

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (ثم يغسل بعد ذلك).

(٢) في التهذيب (المرأة إذا ماتت مع قوم الخ).

(٣) في التهذيب (ليس لها فيهم ذات محرم الخ).

(٤) في التهذيب (أن يمسسن منه الخ).

(٥) في التهذيب (من ظهرك الخ).

تغسل قدميك ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٤٤ ك ٩ ب ٢٩ ح ١١ . التهذيب ج ١ ص ١٣٣ ب ٦ ح ٥٨ . الفقيه ج ١ ص ١٩ ب ٢ ح ١٨ بتفاوت . ﴿ اغتسل في مغسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزرو من الارض ؟ فقال : لا بأس به ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٤ ك ٩ ب ٩ ح ٨ . ﴿ اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا^(٣) فينزو فيقع على الثوب فقال : لا بأس به ﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٨٧ ب ٤ ح ٧٨ . ﴿ اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف^(٤) الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي ؟ فقال : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل اسفل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجله لم يغسلهما وان كانت رجلاه	﴿ اغتسل بعض اصحابنا - انظر الاحرام ﴾ ﴿ اغتسل رسول الله ﷺ هو^(١) وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي ﷺ ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلاثة اكف ملأ من مناء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلاث فرق ﴾ (٥) الفقيه ج ١ ص ٢٣ ب ٧ ح ٤ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ ب ١٧ ح ٢٣ بتفاوت . ﴿ اغتسل في الكنيف^(٣) الذي يبال فيه وعلي نعل سندية ؟ فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا
--	---

(١) يأتي هذا الحديث في الوضوء بتفاوت عن التهذيب تحت عنوان (توضأ رسول الله ﷺ بمد الخ) .

(٢) في الفقيه (اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) الصفا اي الحجر .

(٤) في الكافي والتهذيب (اغتسل في الكنيف الخ) وتقدم تحت عنوانه .

واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين
الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ﴿
(غ)

الكافي ج ٣ ص ٢١٣ ك ١١ ب ٧٦ ح ٧.

التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ ب ١٣ ح ١٣٥.

الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ ب ١٢٥ ح ١.

(اغسل كل الموتى -) تقدم تحت عنوان

(اغسل كل شيء من الموتى الخ)

(اغسلوا ايديكم في اناء -) انظر الطعام

(الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر -)

تقدم في الحدود تحت عنوان (اتاه رجل

بالكوفة الخ)

﴿الذي يغسل الميت عليه غسل؟ قال:

نعم قلت فاذا مسه وهو سخن؟ قال: لا يغسل

عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت: والبهائم

والطير اذا مسها عليه غسل؟ قال: لا ليس

هذا كالانسان ﴿ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ ب ٢٣ ح ١٢.

﴿الذي يقتل في سبيل الله يدفن في

ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه

مستنقعتين في الماء غسلهما ﴿ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٩ ب ٢ ح ١٨.

الكافي ج ٣ ص ٤٤ ك ٩ ب ٢٩ ح ١١ بتفاوت.

التهذيب ج ١ ص ١٣٣ ب ٦ ح ٥٨ بتفاوت.

﴿اغتسل يوم الاضحى والقطر

والجمعة واذا غسلت ميتاً، ولا تغتسل من

مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ﴿ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٠٥ ب ٥ ح ٥.

﴿اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون

مريضاً او تخاف على نفسك ﴿ (٥) او (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٣٧ ب ٢٤ ح ١١.

﴿اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة

ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة

ففخذت لها فأمذيت انا وامنت هي فدخلني

من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن

ذلك فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها^(١)

غسل ﴿

التهذيب ج ١ ص ١٢١ ب ٦ ح ١٣.

الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ ب ٦٣ ح ٧.

﴿اغسل كل شيء من الموتى^(٢) الغريق

(١) قال الشيخ: في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر انه يجوز أن يكون السامع قد وهم في سماعه وانا انما قال: امذت

فوقع له امننت فرواه على ما ظن ويحتمل الخ فراجع.

(٢) في التهذيب والاستبصار (اغسل كل الموتى الخ).

(٦)
 التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ ب ٢٣ ح ٢٥.
 ﴿ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي
 وقال لي اكتب يا بني ثم قال: انهم يأمرؤنك
 بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي
 ولست اعد وقوله ثم قال: تبد فتغسل يديه
 ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدراً
 تمام الحديث^(٢) ﴿ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ ب ١٣ ح ٥١.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧ ب ١٢٠ ح ٥.
 (ان اجنب فعليه ان يغتسل -)
 انظر التيمم
 (ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل -)
 انظر التيمم
 (ان اغتسلت بمكة -) انظر الطواف
 (ان الامام لا يغسله الا الامام -)
 انظر الامام
 (ان امرأة توفيت معنا -) تقدم تحت
 عنوان (اتى رسول الله ﷺ نفر الخ).
 ﴿ان بدأ من الميت شيء بعد غسله
 فاغسل الذي بدأ منه ولا تعد الغسل﴾ (٦)

رمى ثم يموت بعد فاته يغسل ويكفن
 ويحفظ ان رسول الله ﷺ كفن حمزة في ثيابه
 ولم يغسله ولكنه صلى عليه ﴿ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢١٢ ك ١١ ب ٧٥ ح ٥.
 التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ب ١٣ ح ١٤١.
 (امرنا ابو عبد الله ﷺ ان نغتسل -)
 انظر مكة
 ﴿امرني ابو عبد الله ﷺ ان اعصر
 بطنه^(١) ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم
 اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على
 جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه
 ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه
 الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه
 سبع ورقات سدر﴾
 التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ ب ١٣ ح ٥٠.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧ ب ١٢٠ ح ٤.
 (امرني ابو عبد الله ﷺ ان اغمر بطنه -)
 تقدم تحت عنوان (امرني ابو عبد الله ان
 اعصر الخ)
 ﴿ان اباه كان يستحب ان يجعل بين
 الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل﴾

(١) في الاستبصار (ان اغمر بطنه الخ).

(٢) في الاستبصار (ثم تأخذ سدرًا وذكر الحديث) وتقدم تحت عنوان (اذا اردت غسل الميت الخ).

التهذيب ج ١ ص ٩٦ ب ٢٤ ح ٤٣ .
الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ ب ١٢٥ ح ٢ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ ب ٢٨٨ ح ٤ .
التهذيب ج ١ ص ٣٣١ ب ١٣ ح ١٣٦ .
التهذيب ج ٣ ص ٣٣٢ ب ٣٢ ح ٦٧ .
التهذيب ج ٦ ص ١٦٨ ب ٧٨ ح ٨ .
﴿ ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان
تغسله أم ولد له اذا مات فغسله ﴾ (٥/٦)
التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ ب ٢٣ ح ٨٢ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ ب ١١٧ ح ١٦ .
(ان غسل ميت وخرج منه دم كثير -)
يأتي تحت عنوان (من كان جنباً الخ)
(ان الغسل بعد البول -) انظر الاستبراء

التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ ب ٢٣ ح ١٠١ .
﴿ ان رسول الله ﷺ كفّن حمزة في ثيابه
ولم يغسله ولكنه صلى عليه ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢١٢ ك ١١ ب ٧٥ ذيل ح ٥ .
التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ب ١٣ ذيل ح ١٤١ .
﴿ ان علياً عليه السلام لم يربأساً ان يغسل
الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلاة ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٤ ك ٩ ب ٢٩ ح ٨ .
التهذيب ج ١ ص ١٣٤ ب ٦ ح ٦٣ .
﴿ ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر
ولا هاشم بن عتبة وهو المرء^(١) قال : ودفنهما
بدمائهما ولم يصل عليهما^(٢) ﴾ (غ) (٥)

(١) في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (ولا هاشم بن عتبة المرء الخ) قال في الاستيعاب: اسلم هاشم بن عتبة يوم الفتح يعرف بالمرء الخ).

(٢) قال في الفقيه: هكذا روي، لكن الاصل ان لا يترك أحد من الأمة اذا مات بغير صلاة وقال الشيخ في الاستبصار وموضع من التهذيب (قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط على الميت على كل حال . وقال في الجزء الثالث ص ٣٣٣ ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين لم يصل عليهما وهم من الراوي لا ناقد بيننا وجوب الصلاة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقاً لهم .

وقال في الجزء السادس ص ١٦٨: ما تضمن هذا الخبر في آخره ان علياً عليه السلام لم يصل عليهما وهم لا ناقد بيننا في كتاب الصلاة وجوب الصلاة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للثقة .

نسي الغسل -) انظر الجنب
 ﴿ ان من قتل وزغا فعليه الغسل ﴾ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٤٤ ب ١٨ ح ٣.
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٢ ذيل ح ٣٠٥
 بتفاوت .
 ﴿ ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
 وجب عليه الغسل عقوبة ﴾ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٤٥ ب ١٨ ح ٤.
 (ان الناس يقولون - الى ان قال - فاذا
 غربت الشمس فاغتسل -) انظر القدر
 ﴿ ان النساء اليوم احدثن مشطاً تعمد
 احداهن الى القرامل^(١) من الصوف تفعله
 الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه
 بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم
 تخطه بمسلة^(٢) ثم تجعله في رأسها ثم
 تصيبها الجناية ؟ فقال : كان النساء الاول
 انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل
 بقذر^(٣) مرها ان تروى رأسها من الماء
 وتعصره حتى يروى فاذا روى فلا بأس عليها
 قال : قلت : فالحائض ؟ قال : تنقض المشط

تحت عنوان (عن رجل اغتسل قبل أن -)
 ﴿ ان كان قد رأى بطلاً ولم يكن بال
 فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ﴾
 (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٤٧ ب ١٩ ح ١٠.
 (ان كان مريضاً فعليه الغسل -) يأتي
 تحت عنوان (رجل رأى في منامه الخ)
 (ان كان مريضاً فليغتسل -) يأتي تحت
 عنوان (الرجل يرى في المنام الخ)
 (ان الله اتم - الى ان قال - واتم الوضوء
 بغسل يوم الجمعة -) انظر الصلاة
 ﴿ ان مات رجل مسلم وليس معه رجل
 مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه
 رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه
 وبينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النصراني ثم
 يغسله فقد اضطر ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٥٩ ك ١١ ب ٢٩ ذيل ح ١٢.
 التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ ب ١٣ ذيل ح ١٦٥.
 الفقيه ج ١ ص ٩٥ ب ٢٤ ح ٣٧ بتفاوت .
 (ان من جامع في اول شهر رمضان ثم

(١) القرامل : هي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط (المجمع).

(٢) المسلة : من (سل) الابرّة الكبيرة تخاط بها العدول ونحوها (المنجد الابجدي).

(٣) في بعض النسخ (تقذر) وفي بعضها (تغدر) على ما قيل .

نقضاً ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٨١ ك ١٠ ب ٦ ح ١.

(ان الوضوء قبل الغسل -)

انظر الوضوء

﴿انكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء﴾

فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس

للجمعة ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ ب ١٧ ح ٢.

﴿انما الغُسل من الماء الاكبر فاذا رأى

في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه

غُسل ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٨ ك ٩ ب ٣١ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ب ٦ ذيل ح ٧.

التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ب ١٧ ذيل ح ١٤.

الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ ب ٦٤ ذيل ح ٥.

الاستبصار ج ١ ص ١١٠ ب ٦٤ ذيل ح ٧.

الفقيه ج ١ ص ٤٨ ب ١٩ ذيل ح ١١.

(انما يكفيك مثل الدهن -) يأتي تحت

عنوان (عن غسل الجنابة فقال افض الخ)

(انه لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام قال

للحسن والحسين غُسلاني -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

﴿انه يغتسل في ليلة سبع عشرة﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٣ ح ٢.

(انهم يحاجونا يقولون ان الامام لا

يغسله الا الامام -) انظر الحجة

﴿اني اغُسل الموتى قال: أو تحسن؟

قلت: اني اغُسل قال: اذا غسلت الميت

فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئاً من

مسامعه بكافور ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ ب ٢٣ ح ٨٦.

الاستبصار ج ١ ص ٢٠٥ ب ١١٩ ح ١.

﴿اني اغُسل الموتى قال: وتحسن^(١)

قلت: اني اغُسل فقال: اذا غسلت فارفق به

ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا

عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت: كيف

اصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها

وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه

واطرح طرفيها على صدره ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٤٤ ك ١١ ب ١٩ ح ٨.

التهذيب ج ١ ص ٣٠٩ ب ١٣ ح ٦٧.

﴿أي وضوء اطهر من الغسل﴾ (غ) ﴿٦﴾

(١) في التهذيب (أو تحسن الخ).

التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ ب ١٥ ذيل ح ٣١ .
 ﴿ ايفتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم
 قال : فمن ادخله القبر ؟ قال : لا انما مس^(١)
 الثياب ﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٩٨ ب ٢٤ ح ٤٩ .
 الكافي ج ٣ ص ١٦١ ك ١١ ب ٣١ ح ٨ .
 ﴿ ايما مؤمن غُسل مؤمناً فقال اذا قلبه :
 اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت
 روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك^(٢)
 غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ﴾ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ١٦٤ ك ١١ ب ٣٣ ح ١ .
 الفقيه ج ١ ص ٨٥ ب ٢٣ ح ٤٧ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ ب ١٣ ح ٥٢ .
 (بان الوضوء قبل الغسل -)
 انظر الوضوء
 (البهائم والطير اذا مسها -) تقدم تحت
 عنوان (الذي يغسل الميت الخ)
 (تغسله عمته وخالته -) يأتي تحت
 عنوان (عن الرجل المسلم الخ)
 ﴿ تقول في غسل الجمعة : اللهم طهر
 قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها

الكافي ج ٣ ص ٤٥ ك ٩ ب ٢٩ ذيل ح ١٣ .
 التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ب ٦ ذيل ح ٨١ .
 التهذيب ج ١ ص ١٤١ ب ٦ ذيل ح ٩٠ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ ب ٧٥ ذيل ح ٢ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ ب ٧٥ ذيل ح ٨ .
 ﴿ أي وضوء اتقى من الغسل وابلغ ﴾
 (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ب ٦ ذيل ح ٨٣ .
 ﴿ اياك ان تحشو مسامعه شيئاً فان خفت
 ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان
 تصير عليه قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه
 شيئاً ﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ب ٢٧ ح ٣١ .
 الكافي ج ٣ ص ١٤٠ ك ١١ ب ١٨ ذيل ح ٤ .
 التهذيب ج ١ ص ٢٩٨ ب ١٣ ذيل ح ٤١ .
 ﴿ ايجزئ اذا اغتسلت بعد القبر
 للجمعة ؟ قال : نعم ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤١٨ ك ١٢ ب ٦٧ ح ٨ .
 التهذيب ج ٣ ص ٢٣٦ ب ٢٤ ح ٣ .
 ﴿ ايفتسل الرجل بين يدي اهله ؟ فقال :
 نعم ما يفضى به اعظم ﴾ (٦)

(١) في الكافي (انما يمس الثياب) .

(٢) الفقيه (فعفوك عفوك عفوك) .

عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعي واجعل ما عندك خيراً لي ﴿غ﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٣ ك ٩ ب ٢٩ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ١٤٦ ب ٦ ح ١٠٥.

(تقول في غسل الجنابة -) تقدم تحت

عنوان (تقول في غسل الجمعة الخ)

﴿تلزمني المرأة او الجارية من خلفي

وانا متك على جنبي فتحرّك على ظهري

فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام

لا؟ قال: نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت

الماء وجب عليها الغسل ﴿٧﴾

التهذيب ج ١ ص ١٢١ ب ٦ ح ١١.

الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ ب ٦٣ ح ٣.

(ثم احلق رأسك واغتسل -) انظر الحلق

﴿جاء نفر من اليهود الى رسول الله ﷺ

فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سألته أن

قال: لأي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من

الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط

والبول؟ فقال رسول الله ﷺ: ان آدم لما

اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره

وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من

كل عرق وشعرة في جسده فاجب الله عزوجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال

اليهودي: صدقت يا محمد ﴿

الفقيه ج ١ ص ٤٣ ب ١٧ ح ١.

﴿جمع عمر بن الخطاب اصحاب

النبي ﷺ فقال ما تقولون في الرجل ياتي

اهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الانصار

الماء من الماء وقال المهاجرون: اذا التقى

الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر

لعلي ؓ ما تقول يا ابا الحسن؟ فقال

علي ؓ: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا

توجبون عليه صاعاً من ماء؟ اذا التقى

الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر:

القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت

الانصار ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ١١٩ ب ٦ ح ٥.

(الجنب ما جرى عليه الماء -)

انظر الجنب

﴿الجنب والميت^(١) يتفقان في مكان لا

(١) في التهذيب (الميت والجنب يتفقان الخ).

يكون الماء الا بقدر ما يكتفى به احدهما
ايهما اولى ان يجعل الماء له ؟ قال : يتيم
الجنب ويغسل الميت بالماء ﴿٦﴾
الاستبصار ج ١ ص ١٠٢ ب ٦٠ ح ١٢ .
التهذيب ج ١ ص ١١٠ ب ٥ ح ٢٠ .
(الجنب يغتسل يبدأ -) يأتي تحت
عنوان (عن غسل الجنابة فيه وضوء الخ)
﴿حدثني سملى خادم رسول الله ﷺ﴾
قالت : كان اشعار نساء رسول الله ﷺ قرون
رؤوسهنّ مقدم رؤوسهنّ فكان يكفينّ من
الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي
لهنّ ان يبالغن في الماء ﴿٥﴾
التهذيب ج ١ ص ١٤٧ ب ٦ ح ١١٠ .

(حدثني عن الصبي الى كم -) يأتي
تحت عنوان (عن الصبي الى كم الخ)
(الحمام يغتسل فيه الجنب -)
انظر الحمام

﴿دخلت على ابي عبد الله ﷺ فسطاطه
وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه
أم اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجّها عام اول كنت
اردت الاحرام فقلت ضعوالي الماء في
الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت

فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي
رأسك وأمسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به
مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك
ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست
مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت
رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجك ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٣٤ ب ٦ ح ٦٢ .
الاستبصار ج ١ ص ١٢٤ ب ٧٤ ح ٥ .
﴿رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين
مرتين ، مرة من اول الليل ، ومرة من آخر
الليل﴾ (غ)

التهذيب ج ٤ ص ٣٣١ ب ٧٢ ح ١٠٣ .
(رجل احتلم فلما اصبغ -) يأتي تحت
عنوان (في رجل احتلم الخ)
(رجل احرم بغير صلاة أو بغير غسل -)
انظر الاحرام
(رجل احرم بغير غسل -) انظر الاحرام
(رجل ترك بعض ذراعه -)

انظر الشكوك
﴿رجل رأى في منامه فوجد اللذة
والشهوة ثم قام فلم يرفى ثوبه شيئاً قال :

إذا كان صحيحاً جاء بدفقة وقوة^(٢) وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا بعد^(٦) (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٨ ك ٩ ب ٣١ ح ٤.
التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ ب ١٧ ح ١٧.
الاستبصار ج ١ ص ١١٠ ب ٦٤ ح ٨.
الرجل يضع ذكره على فرج المرأة
فيمني عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها^(٣) الغسل^(٦) (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٢١ ب ٦ ح ١٢.
الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ ب ٦٣ ح ٦.
(الرجل يغتسل بماء الورد -) انظر الوضوء
الرجل يغمض عين الميت^(٤) عليه غسل؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت: فالذي يـغـسـله

فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه^(٥) (٥)
التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ ب ١٧ ح ١٨.
الاستبصار ج ١ ص ١١٠ ب ٦٤ ح ٩.
(رجل رأى في المنام أنه احتلم -) يأتي تحت عنوان (في رجل احتلم الخ)
(رجل مات مع نسوة -) تقدم تحت عنوان (إذا ماتت المرأة الخ)
الرجل يجنب فيرتمس في الماء
ارتماسه واحدة فيخرج يجرئه ذلك من غسله؟ قال: نعم^(٦) (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٢ ك ٩ ب ١٤ ح ٨.
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث^(١)
بعد فيخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه^(٢) فقال: لأن الرجل فقلت له: فما فرق بينهما؟ فقال: لأن الرجل

(١) في التهذيب والاستبصار (ثم يمكث الهوين بعد الخ). والهوين تصغير الهوى: من (هون) التودد والرفق (المنجد الأبجدي).

(٢) في التهذيب (بدفقة قوية) وفي الاستبصار (بدفقة قوية).

(٣) محمول على التقية أو على الوهم في أداء (أمنت) وكان في الواقع (أمدت) وتقدم الكلام فيه تحت عنوان (أغتسلت يوم الجمعة الخ) فراجع.

(٤) في التهذيب (الرجل يغمض الميت الخ).

الفقيه ج ١ ص ٩٤ ب ٢٤ ح ٢٧ .
 ﴿الرجل يموت وليس معه الا النساء
 وليس معهن رجال قال: يدفنه كما هو
 بثيابه﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٩٤ ب ٢٤ ذيل ح ٢٨ .
 ﴿الرجل يموت وهو جنب قال: يغسل
 من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت﴾ (٥)
 (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ ب ٢٣ ح ٣٢ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ ب ١١٥ ح ٥ .
 (السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل -)
 انظر السقط
 (الشهيد اذا كان به رفق غسل -)
 انظر الشهيد

(صوموا شعبان واغتسلوا -)
 انظر الصوم

(الطامث تغتسل -) انظر الحيض
 ﴿علة غسل الجنابة النظافة لتطهير

يغتسل؟ قال: نعم فيغسله ثم يكفنه قبل
 أن^(١) يغتسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يده^(٢)
 من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت:
 فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا قلت: فمن
 ادخله القبر عليه الوضوء؟ قال: لا الا انه
 يتوضأ من تراب القبر^(٣) ان شاء^(٤) (٥) أو
 (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٦٠ ك ١١ ب ٣١ ح ٢ .
 التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ ب ٢٣ ح ٩ .
 (الرجل يغمض الميت اعليه غسل -)
 تقدم تحت عنوان (الرجل يغمض عين
 الميت الخ)

﴿الرجل يموت في السفر^(٤) مع النساء
 ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال:
 يلقفنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه﴾
 (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٤١ ب ٢٣ ح ٦٩ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ ب ١١٨ ح ٣ .

(١) في التهذيب (فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان الخ).

(٢) في التهذيب (يديه).

(٣) في التهذيب (الا ان يتوضأ من تراب القبر الخ).

(٤) في الفقيه (عن الرجل يموت في الخ).

(٥) محمول على الاستحباب او وجه آخر ذكره الشيخ في التهذيبين فراجع.

التهديب ج ١ ص ٤٤٣ ب ٢٣ ح ٧٥.
الاستبصار ج ١ ص ٢٠٣ ب ١١٨ ح ١١.
عن امرأة ماتت مع رجال قال: تلف
وتدفن ولا تغسل ﴿غ﴾
التهديب ج ١ ص ٤٤١ ب ٢٣ ح ٧٠.
الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ ب ١١٨ ح ٤.
عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس
معهم امرأة غيرها قال: ان لم يكن فيهم لها
زوج ولا ذو محرم^(٢) لها دفنوها بثيابها ولا
يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها،
قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع
نساء ليس معهن رجل، فقال: ان لم يكن له
فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وان
كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من
غير ان تنظر الى عورته ﴿غ﴾
التهديب ج ١ ص ٤٤٣ ب ٢٣ ح ٧٧.
الاستبصار ج ١ ص ٢٠٣ ب ١١٨ ح ١٣.

الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر
جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده
فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة
التخفيف في البول والغائط انه اكثر وأدوم
من الجنابة فرضى الله فيه بالوضوء لكثرتة
ومشقتة ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة
والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم
والاكراه لانفسهم ﴿٨﴾
الفقيه ج ١ ص ٤٤ ب ١٧ ح ٢.
عما تصنع النساء في الشعر والقرون
فقال: لم تكن هذه المشطة^(١) انما كن
يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال:
يبالغن في الغسل ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٥ ك ٩ ب ٢٩ ح ١٧.
التهديب ج ١ ص ١٤٧ ب ٦ ح ١٠٩.
عن امرأة ماتت في سفر وليس معها
نساء ولا ذو محرم فقال: يغسل منها موضع
الوضوء ويصلى عليها وتدفن ﴿٦﴾

(١) قال في المرات ج ٣ ص ٢٦ قوله هذه المشطة بالجمع والمصدر والثاني اظهر وقال الوالد العلامة رحمته الله يعني لم يكن
في زمان رسول الله صلوات الله عليه هذه الضفائر (ضفر الشعر نسج بعضه على بعض) بل كن يفرقن اشعار رؤوسهن في اربعة امكنة
وكان ايصال الماء الى ما تحت الشعر سهلا واما الآن فيلزم ان يبالغن حتى يصل الماء الى البشرة وقال الفاضل التستري
كان هذه الامكنة مواضع الشعر المجموع ولعلهما المقدم والمؤخر واليمين واليسار.
(٢) في الاستبصار (ولا ذو رحم الخ).

(عن رجل اجنب ثم اغتسل -)
انظر الاستبراء
(عن رجل اجنب فاغتسل -)
انظر الاستبراء
(عن رجل اجنب في شهر رمضان فغسل -)
انظر الجنب
(عن رجل احتلم^(١) فلما انتبه وجد بللاً؟
فقال: ليس بشيء إلا ان يكون مريضاً فعليه
الغسل -) (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٨ ك ٩ ب ٣١ ح ٢.
التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ب ١٧ ح ١٣ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ ب ٦٤ ح ٦ بتفاوت.
(عن رجل اصاب من امرأته -)
انظر الحيض
(عن رجل اغتسل قبل ان يبول -)
انظر الاستبراء
(عن رجل اغتسل لاحتلامه -)
انظر الاحرام تحت عنوان (في رجل
اغتسل الخ)
(عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس -)
انظر الاحرام

عن الجنب يغتسل فينتضح من
الارض في الاناء فقال: لا بأس هذا مما قال
الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من
حرج ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ٨٦ ب ٤ ح ٧٤.
عن الجنب يغسل الميت؟ او من غسل
ميته ان يأتي اهله ثم يغتسل؟ فقال: سواء لا
بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يده وتوضأ
وغسل الميت فان غسل ميتاً ثم توضأ ثم اتى
اهله يجرئه غسل واحد لهما ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٢٥٠ ك ١١ ب ٩٥ ح ١.
التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ ب ٢٣ ح ٩٥.
(عن الحائض تغتسل وعلى جسدها -)
انظر الحيض
(عن الحائض عليها غسل -)
انظر الحيض
عن الخاتم اذا اغتسلت؟ قال: حوله
من مكانه، وقال في الوضوء: تديره وان
نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان
تعيد الصلاة ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٥ ك ٩ ب ٢٩ ح ١٤.

(١) في التهذيبين (عن الرجل احتلم الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام -)
انظر الاحرام
عن رجل تصيبه الجنابة في ارض
باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء
جامداً فقال: يغتسل على ما كان حدثه رجل
انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال:
اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو
مريض فاتوه به مسخناً فاغتسل وقال لا بد
من الغسل (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٩٨ ب ٨ ح ٥٠.

الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ ب ٩٦ ح ٩.

عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة
قال: يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته
اغتسل يوم السبت (٦)

التهذيب ج ١ ص ١١٣ ب ٥ ح ٣٣.

عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية
الله اغتسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد؟
فقال: اذا قتل في معصية الله يغسل اولاً منه
الدم ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك
جسده ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته

بالقطن والخيط فاذا وضع عليه القطن
عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة
ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه
الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان
استطعت ان تعصبه فافعل قلت: فان كان
الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف
يغسل؟ فقال: يغسل الرأس اذا غسل اليدين
والسفلة بدئاً بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع
القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل
في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر
تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته
للقبلة (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ ب ٢٣ ح ٩٤.

عن رجل كان في ارض باردة
فتخوف (١) ان هو اغتسل ان يصيبه عنت (٢)

من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وان
اصابه ما اصابه قال: وذكر انه كان وجعاً
شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان
بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت
الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا

(١) في الاستبصار (فيخاف الخ).

(٢) العنت اي الفساد كما في المنجد.

التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ ب ٢٣ ح ٨٠.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ ب ١١٨ ح ١٦.
 الفقيه ج ١ ص ٩٤ ب ٢٤ ح ٣٢.
 (عن رجل مات وليس معه الا نساء -)
 تقدم تحت عنوان (عن رجل مات وليس
 عنده الخ)
 ﴿عن رجل مات وليس معه^(٣) رجل
 مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه
 رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن
 وبينه قرابة قال: يغتسل النصراني ثم يغسله
 فقد اضطرَّ﴾ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٩٥ ب ٢٤ ح ٣٧.
 الكافي ج ٣ ص ١٥٩ ك ١١ ب ٢٩ ذيل ح ١٢.
 التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ ب ١٣ ذيل ح ١٦٥.
 ﴿عن رجل مات وهو جنب قال: يغسل
 غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك^(٤)﴾
 (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ ب ٢٣ ح ٣١.
 الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ ب ١١٥ ح ٤.

انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بدّ فحملوني
 ووضعوني على خشبات ثم صبّوا علي الماء
 فغسلوني ﴿﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١٩٨ ب ٨ ح ٤٩.
 الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ ب ٩٦ ح ٨.
 ﴿عن رجل مات في السفر مع نساء
 ليس معهن رجل فقال: ان لم يكن له فيهن
 امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له
 فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن
 تنظر الى عورته﴾ (غ)
 التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ ب ٢٣ ذيل ح ٧٧.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٠٣ ب ١١٨ ذيل ح ١٣.
 ﴿عن رجل مات وليس عنده الا نساء
 قال^(١): تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب
 النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت
 امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا
 محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان
 كان^(٢) معها ذو محرم لها غسلها من فوق
 ثيابها﴾ (٦)

(١) في الفقيه (وليس معه النساء فقال الخ).

(٢) في الفقيه والاستبصار (فان كان الخ).

(٣) في الكافي والتهذيب (ان مات رجل مسلم وليس معه الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٤) لمضمون الحديث توجيهات ذكرها الشيخ في التهذيبين فراجع.

الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ ب ٦٤ ح ٦ . الكافي ج ٣ ص ٤٨ ك ٩ ب ٣١ ح ٢ . (عن الرجل اذا اغتسل من جنابته -) انظر الوضوء (عن الرجل اغتسل من جنابته -) انظر الوضوء عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٥٧ ك ١١ ب ٢٩ ح ٢ . الفاقيه ج ١ ص ٨٤ ب ٢٣ ح ٥٦ . التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ب ٢٣ ح ٦٢ . الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ ب ١١٧ ح ١٠ . (عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل	﴿ عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعيث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا ؟ قال : اليس قد انزلت من شهوة ؟ قلت : بلي قال : عليها غسل ﴾ (٧) التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ب ٦ ح ١٦ . الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ ب ٦٣ ح ٤ . ﴿ عن رجل يأتي اهله من خلفها قال : هو احد المأتين فيه الغسل ﴾^(١) (٦) التهذيب ج ٧ ص ٤١٤ ب ٣٦ ح ٣٠ . التهذيب ج ٧ ص ٤٦١ ب ٤١ ح ٥٥ . الاستبصار ج ١ ص ١١٢ ب ٦٦ ح ٤ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣ ب ١٤٩ ح ٢ . (عن رجل يحترق بالنار -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يحترق الخ) ﴿ عن الرجل احتلم ﴾^(٢) فلما انتبه وجد بللاً قليلاً قال : ليس بشيء الا ان يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل ﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ب ١٧ ح ١٣ .
--	--

(١) قال الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١١٢ : هذا الخبر مرسل مقطوع مع أنه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به .

(٢) في الكافي (عن رجل احتلم الخ) وتقدم تحت عنوانه .

مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها
وبينهم قرابة قال: تغتسل النصرانية ثم
تغسلها وعن النصراني^(٣) يكون في السفر
وهو مع المسلمين فيموت قال: لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على
قبره ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٥٩ ك ١١ ب ٢٩ ح ١٢ .

الفقيه ج ١ ص ٩٥ ب ٢٤ ح ٣٤ - ٣٨ .

التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ ب ١٣ ح ١٦٥ .

(عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما
الغسل -) انظر المهر

(عن الرجل يأتي أهله من خلفها -) تقدم
تحت عنوان (عن رجل يأتي الخ)

﴿٦﴾ عن الرجل يأكله السبع والطيور^(٤)
فتبقى عظامه بغير لحم كيف ينصع به؟ قال:
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن^(٥) وإذا
كان الميت نصفين صلى على النصف الذي

(الجنابة -) انظر الجنب

(عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل -)

انظر المحرم

﴿٦﴾ عن الرجل المسلم يموت في السفر

وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى

ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في

غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه

ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت^(١) في

السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء

نصارى وعمّها وخالها مسلمان: قال:

يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت

المسلمة تغسلها غير أنه يكون عليها درع

فيصب الماء من فوق الدرع قلت: فان مات

رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة

مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال نصارى

ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال:

يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن

المرأة المسلمة^(٢) تموت وليس معها امرأة

(١) يأتي هذا الذيل تحت عنوانه .

(٢) يأتي هذا الذيل عن الفقيه مستقلاً .

(٣) يأتي هذا الذيل عن الفقيه والتهذيب مستقلاً تحت عنوان (عن نصراني الخ) .

(٤) في الفقيه وموضع من التهذيب (أو الطير الخ) .

(٥) التي هنا تم حديث الفقيه .

التقاء الختاني هو غيبوبة الحشفة؟ قال:

نعم (٨)

الكافي ج ٣ ص ٤٦ ك ٩ ب ٣٠ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ١١٨ ب ٦ ح ٢.

الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ ب ٦٤ ح ٢.

(عن الرجل يجنب ثم يغتسل -)

انظر الاستبراء

(عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل

الجنابة -) انظر الجنب

عن الرجل يحترق^(٢) بالنار فامرهم ان

يصبوا عليه الماء صباً وان يصلي عليه

(١)

الكافي ج ٣ ص ٢١٣ ك ١١ ب ٧٦ ح ٦.

التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ ب ١٣ ح ١٤٤.

عن الرجل يخرج في السفر^(٣) ومعه

امراته يغسلها^(٤)؟ قال: نعم وأمه وأخته

ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة^(٥)

(٦)

فيه القلب (٧) و (٥)

الكافي ج ٣ ص ٢١٢ ك ١١ ب ٧٦ ح ١.

الفقيه ج ١ ص ٩٦ ب ٢٤ ح ٤٢.

التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ ب ١٣ ح ١٥١.

التهذيب ج ٣ ص ٣٢٩ ب ٣٢ ح ٥٣.

التهذيب ج ٣ ص ٣٢٩ ب ٣٢ ح ٥٤.

(عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل -)

انظر الاستبراء

عن الرجل يجامع المرأة فيما دون

الفرج وتنزل المرأة عليها غسل^(١) قال:

نعم (٨)

الكافي ج ٣ ص ٤٧ ك ٩ ب ٣٠ ح ٦.

التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ب ٦ ح ١٩.

التهذيب ج ١ ص ١٢٥ ب ٦ ح ٢٨.

الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ ب ٦٣ ح ١٣.

عن الرجل يجامع المرأة قريباً من

الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال: اذا

التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت:

(١) في التهذيب والاستبصار (هل عليها غسل الخ).

(٢) في التهذيب (عن رجل يحترق الخ).

(٣) في الفقيه (عن الرجل يسافر الخ).

(٤) في الفقيه (فتموت يغسلها الخ) في التهذيب (فتموت يغسلها الخ) في الاستبصار (تموت يغسلها الخ).

(٥) في الفقيه (خرقة ويغسلها).

الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ ب ٦١ ح ٧ بتفاوت .
 ﴿عن الرجل يرى في ثوبه^(١) المني بعد
 ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد
 احتلم قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
 صلاته﴾ (غ)

التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ ب ١٧ ح ١١ .
 الاستبصار ج ١ ص ١١١ ب ٦٥ ح ١ .
 (عن الرجل يرى في ثيابه المني -) تقدم
 تحت عنوان (عن الرجل يرى في ثوبه الخ)
 ﴿عن الرجل يرى في المنام حتى يجد
 الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ
 لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال :
 ليس عليه الغسل وقال : كان علي^(٢)
 يقول : انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى
 في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه
 غسل﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٨ ك ٩ ب ٣١ ح ١ .
 التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ب ٦ ح ٧ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ ب ٦٤ ح ٥ .
 ﴿عن الرجل يسافر^(٢) مع امرأته
 فتموت ايغسلها ؟ قال : نعم وأمه واخته

الكافي ج ٣ ص ١٥٨ ك ١١ ب ٢٩ ح ٨ .
 التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ب ٢٣ ح ٦٣ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ ب ١١٧ ح ١١ .
 الفقيه ج ١ ص ٩٤ ب ٢٤ ح ٣١ .
 (عن الرجل يخرج من احليله -)

انظر الاستبراء
 ﴿عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
 ناسياً أو غير ذلك قال : ان كان ناسياً فقد تمت
 صلاته وان كان متعمداً فالغسل احب اليّ
 وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود﴾ (٧)
 التهذيب ج ١ ص ١١٣ ب ٥ ح ٣١ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ ب ١٧ ح ٣٤ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ ب ٦١ ح ٧ .
 الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ح ١٨ بتفاوت .
 ﴿عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
 ناسياً أو متعمداً فقال : اذا كان ناسياً فقد تمت
 صلاته وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا
 يعد﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ح ١٨ .
 التهذيب ج ١ ص ١١٣ ب ٥ ح ٣١ بتفاوت .
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ ب ١٧ ح ٣٤ بتفاوت .

(١) في الاستبصار (في ثيابه) .

(٢) في الكافي والتهذيبين (عن الرجل يخرج في السفر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان
عليه ^(١) يقول: كيف لا يوجب الغسل
والحدّ يجب فيه وقال: يجب عليه المهر
والغسل ^(٢) (غ)

الفقيه ج ١ ص ٤٧ ب ١٩ ح ٧.
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون
الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل؟
قال: ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس
عليه غسل ^(٣) (غ)

الفقيه ج ١ ص ٤٧ ب ١٩ ح ٨.
التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ب ٦ ح ٢٦.
الاستبصار ج ١ ص ١١١ ب ٦٦ ح ١.

عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا
يراه احد؟ قال: لا بأس به ^(٤) (غ)
الفقيه ج ١ ص ٤٧ ب ١٩ ح ٦.
(عن الرجل يغتسل بماء الورد -)

انظر الوضوء
عن الرجل يغتسل بالمدينة
لاحرامه ^(٣) ايجزته ذلك من غسل ^(٤) ذي

ونحوهما يلقى على عورتها خرقة
ويغسلها ^(١) (غ)

الفقيه ج ١ ص ٩٤ ب ٢٤ ح ٣١.
الكافي ج ٣ ص ١٥٨ ك ١١ ب ٢٩ ح ٨.
التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ب ٢٣ ح ٦٣.
الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ ب ١١٧ ح ١١.

عن الرجل يصيب الجارية البكر لا
يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل؟
وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض
اليها اعليها غسل ^(١)؟ قال: اذا وقع
الختان ^(٢) على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر ^(٣) (٧)

الكافي ج ٣ ص ٤٦ ك ٩ ب ٣٠ ح ٣.
التهذيب ج ١ ص ١١٨ ب ٦ ح ٣.
الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ ب ٦٤ ح ٣.
(عن الرجل يصيب الجارية في -)

انظر الصوم
(عن الرجل يصيب الماء -) انظر الماء
عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل
اعليه غسل؟ قال: كان علي ^(١) يقول: اذا

(١) قوله (وان كانت) الى هنا ليس في التهذيبين.

(٢) في التهذيبين (اذا وضع الختان الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (للاحرام).

(٤) في موضع من التهذيب (عن غسل الخ).

فليغسلهما ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٤ ك ٩ ب ٢٩ ح ١٠ .
التهذيب ج ١ ص ١٣٢ ب ٦ ح ٥٧ .
﴿٧﴾ عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه
قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي
يغتسل منه قال نعم لا بأس به ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ٨٦ ب ٤ ح ٧٥ .
﴿٨﴾ عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم
انما يمنعها اهلها تعصباً ﴿٩﴾ (غ)
الكافي ج ٣ ص ١٥٨ ك ١١ ب ٢٩ ح ١١ .
التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ب ٢٣ ح ٦٤ .
الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ ب ١١٧ ح ١٢ .
﴿١٠﴾ عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم
من وراء الثوب^(٤) لا ينظر الى شعرها ولا
الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا
مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد
انقضت عدتها وعن المرأة تموت في السفر
وليس معها ذو محرم ولا نساء قال : تدفن
كما هي بثيابها وعن الرجل يموت في السفر
وليس معه ذو محرم ولا رجال قال : يدفن
كما هو في ثيابه ﴿٦﴾

الحليفة ؟ قال : نعم^(١) فاتاه رجل وانا عنده
فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له
حاجة حتى امسى ؟ قال : يعيد الغسل يغتسل
نهاراً ليومه ذلك وليلاً ليلته ﴿٩﴾ (غ)
الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ ك ١٥ ب ٧٨ ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ٦٣ ب ٧ ح ٨ .
التهذيب ج ٥ ص ٦٣ ب ٧ ح ٩ .
(عن الرجل يغتسل بالمدينة لا حرامه
فقال -) انظر الاحرام
(عن الرجل يغتسل ثم -) انظر الاستبراء
(عن الرجل يغتسل لدخول مكة -)
انظر مكة
(عن الرجل يغتسل للاحرام ثم -)
انظر الاحرام
(عن الرجل يغتسل للزيارة -)
انظر الزيارة
﴿١١﴾ عن الرجل يغتسل من الجنابة يغتسل
رجليه بعد الغسل ؟ فقال : ان كان يغتسل في
مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل^(٢)
فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في
مكان يستنقع^(٣) رجلاه في الماء

(١) الى هنا تم حديث التهذيب .

(٢) كلمة (بعد الغسل) ليست في التهذيب .

(٣) في التهذيب (تستنقع) .

(٤) في موضع من التهذيب (من وراء الثياب) والى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار .

(عن الرجل يمس الميت -) يأتي تحت
عنوان (عن الرجل يمس الميت الخ)
عن الرجل يمس الميت^(١) ينبغي ان
يغتسل منها فقال: لا انما ذلك من الانسان
وحده (٦)
التهذيب ج ١ ص ٤٣١ ب ٢٣ ح ٢٠.
الكافي ج ٣ ص ١٦١ ك ١١ ب ٣١ ح ٤.
(عن الرجل يموت في السفر مع النساء -)
تقدم تحت عنوان (الرجل يموت في السفر
مع الخ)
عن الرجل يموت في السفر وليس
معه ذو محرم ولا رجال قال: يدفن كما هو
في ثيابه (٦)
التهذيب ج ١ ص ٤٤١ ب ٢٣ ذيل ح ٦٨.
الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ ب ١١٨ ذيل ح ٢.
عن الرجل يموت وليس عنده من
يغسله الا النساء فقال: تغسله امرأته او ذات
قربة^(٢) ان كانت له وتصب النساء عليه
الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ ب ٢٣ ح ٦٨.
التهذيب ج ١ ص ٤٣٨ ب ٢٣ ح ٥٦.
الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ ب ١١٨ ح ٢.
الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ ب ١١٧ ح ٢.
الكافي ج ٣ ص ١٥٧ ك ١١ ب ٢٩ ح ٣.
(عن الرجل يقتل في سبيل الله يغسل -)
يأتي تحت عنوان (عن الذي يقتل الخ)
عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها
فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتربخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا
شهوة فلا بأس (٧)
التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ب ٦ ح ٨.
الاستبصار ج ١ ص ١٠٤ ب ٦٢ ح ٢.
عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى
تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده
حتى تنزل قال: اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل (٨)
الكافي ج ٣ ص ٤٧ ك ٩ ب ٣٠ ح ٥.
التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ب ٦ ح ١٨.
الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ ب ٦٣ ح ١٢.

(١) في الكافي (عن الرجل يمس الميت الخ).

(٢) في التهذيب (او ذات قرابته) وفي الاستبصار (أو ذو قرابة).

﴿عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فيجد^(٢) في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٩ ك ٩ ب ٣١ ح ٧.

التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ب ١٧ ح ١٢.

الاستبصار ج ١ ص ١١١ ب ٦٥ ح ٢.

(عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق -) انظر الماء

(عن الرجل ينسى ان يغتسل -)

انظر الاعياد

﴿عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال: ان كان في وقت فعله ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١١٢ ب ٥ ح ٣٠.

الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ ب ٦١ ح ٦.

(عن الرجل يواقع اهله -) انظر الجنب

﴿عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال: الى ثلاث سنين﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٦٠ ك ١١ ب ٣٠ ح ١.

الفقيه ج ١ ص ٩٤ ب ٢٤ ح ٢٩.

الكافي ج ٣ ص ١٥٧ ك ١١ ب ٢٩ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ ب ٢٣ ح ٥٥.

الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ ب ١١٧ ح ١.

﴿عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمة^(١) وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٥٧ ك ١١ ب ٢٩ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ب ٢٣ ح ٦١.

الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ ب ١١٧ ح ٧.

(عن الرجل يموت وليس معه ذو محرم -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل يموت في السفر وليس الخ)

﴿عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا يغتسل؟ قال: لا انما الغسل من الماء الاكبر﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٤٨ ب ١٩ ح ١١.

(عن الرجل ينام في شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(١) في التهذيب (أو ذات محرمة) وفي الاستبصار (أو ذات محرم وتصب عليها النساء الماء الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (فوجد الخ).

﴿عن غسل الجمعة فقال^(٣): سنة في السفر والحضر ألا ان يخاف المسافر على نفسه القتر^(٤)﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١١٢ ب ٥ ح ٢٨.
 التهذيب ج ٣ ص ٩ ب ١ ح ٢٧.
 الاستبصار ج ١ ص ١٠٢ ب ٦١ ح ٢.
 ﴿عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر ألا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء^(٥) وقال: غسل الجنابة واجب وغسل الحائض^(٦) اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة^(٧) واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعلها الغسل لكل صلاتين وللجهر غسل وان^(٨) لم يجر الدم الكرسف فعلها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة^(٩) وغسل النفساء

التهذيب ج ١ ص ٣٤١ ب ١٣ ح ١٦٦.
 ﴿عن الصبي تغسله امرأة قال: انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال: يغسلها رجل اولى الناس بها﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ ب ٢٣ ح ٨٣.
 ﴿عن الصبية لا تصاب^(١) امرأة تغسلها قال: يغسلها اولى الناس من الرجال بها^(٢)﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٩٥ ب ٢٤ ح ٣٣.
 التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ ب ٢٣ ذيل ح ٨٣.
 (عن الغريق يغسل -) انظر الغريق
 ﴿عن غسل الاضحى قال: واجب الا بمنى﴾ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٣٢١ ب ٧٩ ح ٩.

(١) في التهذيب (ولا تصاب).

(٢) في التهذيب (يغسلها رجل اولى الناس بها).

(٣) في موضع من التهذيب (عن غسل يوم الجمعة فقال الخ).

(٤) القتر اي البرد ضد الحر.

(٥) اي هنا ليس في الاستبصار.

(٦) في الفقيه (وغسل الحيض واجب).

(٧) في التهذيب (وغسل الاستحاضة واجب).

(٨) في التهذيب (فان).

(٩) في الفقيه (وان لم يجر الدم الكرسف فعلها الوضوء لكل صلاة).

التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ح ٢ .
الاستبصار ج ١ ص ٩٧ ب ٥٩ ح ٢ .
(عن غسل الجمعة قال سنة -) تقدم
تحت عنوان (عن غسل الجمعة فقال سنة
الخ)
عن غسل الجنابة فقال : افض على
رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك
انما يكفيك مثل الدهن ﴿ ٥ ﴾
التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٧٥ .
عن غسل الجنابة فقال : افض على
كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما
اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك
وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان
كنت في مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل

واجب وغسل المولود واجب^(١) وغسل
الميت واجب^(٢) وغسل الزيارة واجب^(٣)
وغسل دخول البيت واجب^(٤) وغسل
الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر
رمضان يستحب وغسل ليلة احدى
وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا
تركها^(٥) فانه يرجى في احديهن^(٦) ليلة
القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى
سنة^(٧) لا احب تركها^(٨) وغسل الاستخارة
يستحب^(٩) العمل في غسل الثلاث الليالي
من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة وحدى
وعشرين وثلاث وعشرين ﴿ ٦ ﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٠ ك ٩ ب ٢٦ ح ٢ .
الفقيه ج ١ ص ٤٥ ب ١٨ ح ٥ .



- (١) قوله (وغسل المولود واجب) ليس في الاستبصار .
- (٢) في الفقيه (وغسل مس الميت واجب) وفي الاستبصار (وغسل من مس ميتا واجب والى هنا تم حديثه) وفي التهذيب (وغسل من غسل ميتا واجب) وفي الفقيه والتهذيب (وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب) .
- (٣) في التهذيب (الا من علة) وفي الفقيه (الا من به علة) .
- (٤) في الفقيه والتهذيب (وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب) .
- (٥) في التهذيب (لا يتركها) وفي الفقيه (لا تتركه) .
- (٦) في الفقيه (في احدهما) .
- (٧) كلمة (سنة) ليست في الفقيه .
- (٨) في الفقيه (لا احب تركهما) .
- (٩) في التهذيب (مستحب) .

رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف
فاغسل رجليك قلت: ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك
وقال: اي وضوء انقي من الغسل وابلغ ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٨٣.
﴿٦﴾ عن غسل الجنابة فقال: تبدا
بكفيك^(١) ثم تغسل فرجك ثم تصب على
رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ﴿٥﴾
أو (٦)

الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ ب ٧٤ ح ٢.
التهذيب ج ١ ص ١٣٢ ب ٦ ح ٥٦.
الكافي ج ٣ ص ٤٣ ك ٩ ب ٢٩ ح ١.
﴿٦﴾ عن غسل الجنابة فقال: تبدا بكفيك
فتغسلهما^(٢) ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء
على رأسك ثلاثا ثم تصب الماء على سائر
جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد
طهر ﴿٥﴾ أو (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٣ ك ٩ ب ٢٩ ح ١.

الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ ب ٧٤ ح ٢.
التهذيب ج ١ ص ١٣٢ ب ٦ ح ٥٦.
﴿٦﴾ عن غسل الجنابة فقال: تبدا فتغسل
كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا^(٣)
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٤٨ ب ٦ ح ١١٣.
التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ ب ١٧ ح ٢٤.
﴿٦﴾ عن غسل الجنابة فقال: تصب على
يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٣١ ب ٦ ح ٥٣.
الاستبصار ج ١ ص ١١٨ ب ٧١ ح ٥.

(١) في الكافي (تبدا بكفيك فتغسلهما الخ).

(٢) جملة (فتغسلهما) ليست في التهذيبين.

(٣) في موضع من التهذيب (رجلا جنبا).

﴿ عن غسل الجنابة كم ^(٢) يجزى من الماء ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من اناء واحد ﴾ (٥) او (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٢ ك ٩ ب ١٤ ح ٥ . التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٧٣ . الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ ب ٧٣ ح ٥ .

(عن غسل الزيارة -) انظر الزيارة ﴿ عن غسل العيدين أوجب هو ؟ فقال : هو سنة قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١١٢ ب ٥ ح ٢٩ . الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ ب ٦١ ح ٣ .

﴿ عن غسل الميت افيه ^(٣) وضوء الصلاة ام لا ؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمرافقة ^(٤) فيغسل بالعرض ثم يغسل وجهه

﴿ عن غسل الجنابة فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين ^(١) الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ﴾ (٨) التهذيب ج ١ ص ١٣١ ب ٦ ح ٥٤ . الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ ب ٧٤ ح ١ .

﴿ عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغسلهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ﴾ (٨)

التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ب ٦ ح ٩٣ .

(عن غسل الجنابة قال تبدأ -) تقدم تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال تبدأ الخ)

(١) في الاستبصار (من المرفق) .

(٢) في التهذيب والاستبصار (عن وقت غسل الجنابة كم الخ) .

(٣) في الاستبصار (عن الميت افيه الخ) .

(٤) قال في مشرق الشمسيين للشيخ البهائي رحمه الله ص ٦٣ ذيل حديث الثاني : المراد بالمرافق العورتان وما يليهما . وقال في المجمع : قال بعض الشارحين المراد بالمرافق هنا العورتان وما بينهما ولم تظهر بما يدل عليه من الكتب ولعل الكلمة بالغين المعجمة بدل القاف فصحفت انتهى . أي يبدأ بمرافقه من الرفع وهو الفرج .

ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسلن إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من سدر و شيئاً من كافور ولا يعصر بطنه إلا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسّله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفّنه اغتسل ﴿٧﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٤٦ ب ٢٣ ح ٨٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢٠٨ ب ١٢٠ ح ٦.

﴿٧﴾ عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص^(١) فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته

ورأسه ثم ثنّ بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلان عاماً ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسل من قربنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات^(٢) ثم رده الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنيه الى قدميه^(٣) وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات^(٤) [ثم رده الى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات^(٥) بماء الكافور والحرص وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولاً بلحيته من جانبيه كلاهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى جانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله^(٦) من قرنيه الى قدميه ثلاث

(١) الحرص: الاثنان.

(٢) في التهذيب (بثلاث غسلات).

(٣) في التهذيب (فاغسله بماء من قرنيه الى قدميه).

(٤) في التهذيب (بثلاث غسلات).

(٥) في التهذيب (بثلاث غسلات).

(٦) في التهذيب (ثم اغسله).

تجعل فيه شيئاً ولا تخلل اظافيره وكذلك
غسل المرأة ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٤٠ ك ١١ ب ١٨ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ٢٩٨ ب ١٣ ح ٤١.

﴿٦﴾ عن غسل الميت فقال: اغسله بماء
وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة أخرى
بماء وكافور وذريرة^(٥) ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت: ثلاث غسلات
لجسده كله؟ قال: نعم قلت: يكون عليه
ثوب اذا غسل؟ قال: ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحته وقال: احب
لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة
حين يغسله ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٣٩ ك ١١ ب ١٨ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ب ٥ ح ١٤.

غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى
يبدولك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه
ثلاث غسلات^(١) وادخل يدك تحت منكبيه
وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه
طاهرة^(٢) كلما غسلت شيئاً منه ادخلت يدك
تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده الى
ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولاً
تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية
والوجه حتى تصنع كما صنعت اولاً بماء
قراح ثم آزره بالخرقة^(٣) ويكون تحتها
القطن تذفره به اذ فاراً قطناً كثيراً ثم تشدّ
فخذه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى
لا تخاف^(٤) ان يظهر شيء واياك ان تقعه او
تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئاً
فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا
عليك ان تصير ثم قطناً وان لم تخف فلا

(١) قوله (ثم رده الى الجانب الايمن - الى هنا) ليس في التهذيب.

(٢) في التهذيب (ظاهرة) وفي متن المرات ج ٣ ص ٥٣ (ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما الخ) فكلمة (ظاهرة أو ظاهرة) ليس في المرات وفي جامع الاحاديث ج ١ ص ٢٦٣ الحديث (٢٥٣٣) نقل عن التهذيب (ظاهرة).

(٣) في التهذيب (اذفره بالخرقة) وفي المرات (اذره بالخرقة) وفي جامع الاحاديث (ازره) قال في المجمع في حديث الميت (ثم اذفره بالخرقة) كأنه اراد تربطه ربطاً الخ) وما في المرات ليس بصحيح واما ما في المتن وجامع الاحاديث فمعناه على ما في المنجد الابجدي (عاونه).

(٤) في التهذيب (حتى لا يخالف).

(٥) تقدم معناها تحت عنوانها فراجع.

(٦) قال الشيخ في الاستبصار (ما تضمن هذا الخبر من قوله (اقعه) موافق للعامة ولسنا نعمل به الخ).

التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ ب ١٣ ح ٤٣.

عن غسل الميت فقال: اقعده^(١)
واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ثم طهره من غمز
البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه
وتغسله بالماء والحرص ثم بماء وكافور ثم
تغسله بماء القراح (الخالص) واجعله في
اكفانه (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٤٦ ب ٢٣ ح ٨٧.

الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦ ب ١١٩ ح ٣.

عن غسل الميت قال: تبدأ فتطرح
على سواته خرقة ثم تنضح على صدره
وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس
واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه
الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه
ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمريدك ظهره
وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم
بجزء من كافور تجعل في الجرة من الكافور
نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه
الايمن ثم شقه الايسر وتمرّ يدك على جسده
كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمرّ يدك
على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من

مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة
تنقى بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً فتتنفضه
حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله
بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان
زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته شيئاً من
القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم،
تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى
الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته
شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذه عليها
ضماً شديداً وجمراً ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ
فتبسط اللقافة طولاً ثم تذرّ عليها شيئاً من
الذريرة ثم الازار طولاً حتى يغطي الصدر
والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر
ونصف ثم القميص تشد الخرقة على
القميص بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر
منه شيء واجعل الكافور في مسامعه وأثر
سجوده منه وفيه واقلّ من الكافور واجعل
على عينيه قطناً وفيه وأذنيه شيئاً قليلاً ثم
عمّمه والى على وجهه ذريرة وليكن طرف
العمامة متديلاً على جانبه الايسر قدر شبر

(١) قال الشيخ في الاستبصار (ما تضمن هذا الخبر من قوله (اقعده) موافق للعمامة ولنا نعمل به الخ).

والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع
ورقات صحاح^(٢) في الماء ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ ب ١٣ ح ٤٦.
الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦ ب ١٢٠ ح ١.
﴿٦﴾ عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال:
بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله
اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء
قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم قلت: فما
يكون عليه حين يغسله؟ قال: ان استطعت
ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت
القميص ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ٤٤٦ ب ٢٣ ح ٨٨.
﴿٦﴾ عن غسل يوم الجمعة فقال: سنة في
السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على
نفسه القَرَّ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ٩ ب ١ ح ٢٧.
التهذيب ج ١ ص ١١٢ ب ٥ ح ٢٨.
الاستبصار ج ١ ص ١٠٢ ب ٦١ ح ٢.
﴿٦﴾ عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب
على كل ذكر وانثى عبد أو حر ﴿٨﴾

ترمى بها على وجهه وليغتسل الذي غسله
وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان
الميت قد غسل والكفن يكون برداً وان لم
يكن برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة
قطن فاجعل العمامة سابرياً وقال: تحتاج
المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال
التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق
القميص على اليه وفخذه وعورته وتجعل
طول الخرقه ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها
شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللقافة ثم
العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب
شيئاً من الكافور وتطرح على كفيه ذريرة^(١)
وقال: ان كان في اللقافة خرق وقال: الجرة
الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر
والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاقد
نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ ب ١٣ ح ٥٥.
﴿٦﴾ عن غسل الميت قال: يطرح عليه
خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة
ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء

(١) الظاهر تقدير جزاء الشرط بمثل فخطه او ضمه كما في الهامش (م).

(٢) في الاستبصار (من ورق السدر الخ).

الكافي ج ٣ ص ٤٢ ك ٩ ب ٢٨ ح ٢.	واجب على كل ذكر وانثى عبد أو حر ﴿٨﴾
الكافي ج ٣ ص ٤١ ك ٩ ب ٢٨ ح ١.	الكافي ج ٣ ص ٤١ ك ٩ ب ٢٨ ح ١.
التهذيب ج ١ ص ١١١ ب ٥ ح ٢٤.	الكافي ج ٣ ص ٤٢ ك ٩ ب ٢٨ ح ٢.
التهذيب ج ١ ص ١١١ ب ٥ ح ٢٣.	التهذيب ج ١ ص ١١١ ب ٥ ح ٢٣.
الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ ب ٦١ ح ٥.	التهذيب ج ١ ص ١١١ ب ٥ ح ٢٤.
(عن غسل يوم عرفة -) انظر عرفة	التهذيب ج ٣ ص ٩ ب ١ ح ٢٨.
(عن الغسل اذا اتى -)	الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ ب ٦١ ح ٤.
انظر الحسين بن علي ؑ	عن فاطمة الزهراء ؑ من
(عن الغسل اذا اراد -) انظر الرمي	غسلها ^(٢) ؟ فقال: غسلها امير المؤمنين ؑ
(عن الغسل اذا رمى -) انظر الرمي	لأنها كانت صديقة لم يكن يغسلها الا
(عن الغسل اذا زار -) انظر الزيارة	صديق ﴿٦﴾
(عن الغسل اذا زرت -) انظر الزيارة	الفقيه ج ١ ص ٨٧ ب ٢٣ ح ٥٧.
عن الغسل في الجمعة والاضحى	الكافي ج ١ ص ٤٥٩ ك ٤ ب ١١٤ ح ٤.
والفطر قال: سنة وليس بفريضة ﴿٧﴾	التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ ب ٢٣ ح ٦٧.
التهذيب ج ١ ص ١١٢ ب ٥ ح ٢٧.	الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ ب ١١٧ ح ١٥.
الاستبصار ج ١ ص ١٠٢ ب ٦١ ح ١.	عن القوم يكونون ^(٣) في السفر
(عن الغسل في الحرم -) انظر الحرم	فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
(عن الغسل في المعرس -)	قليل قرما يكفي احدهما ايها يبدأ به؟ قال:
انظر المعرس	يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
عن الغسل يوم الجمعة ^(١) فقال:	وهذا سنة ﴿٨﴾

(١) في موضع من التهذيب والكافي (عن غسل يوم الجمعة الخ).

(٢) في الكافي والتهذيبين (من غسل فاطمة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) في التهذيب (القوم يكونون الخ).

عن الليالي التي يستحب فيها الغسل
في شهر رمضان فقال: ليلة تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وقال^(٤): ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة
الجهنمي وحديثه انه قال لرسول الله ﷺ: ان
منزلي ناء عن المدينة فمررتي بليلة ادخل
فيها فامرته بليلة ثلاث وعشرين
الفقيه ج ٢ ص ١٠٣ ب ٥٣ ح ١٦.
التهذيب ج ٤ ص ١٩٦ ب ٤٩ ح ٢.
عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب
متى الغُسل؟ فقال: من اول الليل وان شئت
حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال:
تقوم في اوله وآخره (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٥٤ ك ١٤ ب ٦٧ ح ٣.
عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل
يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله
غسل العامة ولا يعجمه ولا يصير معه
جريدة؟ فكتب: يغسله غسل المؤمن وان

الاستبصار ج ١ ص ١٠٢ ب ٦٠ ح ١١.
التهذيب ج ١ ص ١١٠ ب ٥ ح ١٩.
عن الذي يجزى من الماء للغسل
فقال: اغتسل رسول الله ﷺ بصاع وتوضأ
بمدّ وكان الصاع على عهده خمسة ارطال
وكان المدّ قدر رطل وثلاث اواق (غ)
التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٦٧.
الاستبصار ج ١ ص ١٢١ ب ٧٣ ح ٤.
عن الذي يقتل^(١) في سبيل الله اغسل
ويكفن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه
الا ان يكون به رمق^(٢) ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول
الله ﷺ^(٣) صلى على حمزة وكفنه لانه كان
قد جُرد (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢١٠ ك ١١ ب ٧٥ ح ١.
التهذيب ج ١ ص ٣٣١ ب ١٣ ح ١٣٧.
الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ ب ١٢٥ ح ٣.
الفقيه ج ١ ص ٩٧ ب ٢٤ ح ٤٥.

(١) في الفقيه (عن الرجل يقتل الخ).

(٢) في الفقيه (الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم الخ).

(٣) في الفقيه (لان رسول الله ﷺ الخ).

(٤) في التهذيب (وقال في ليلة تسع عشرة: يكتب فيها وفد الحاج وفيهم يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين
رفع فيها عيسى عليه السلام وفيها قبض وصي موسى عليه السلام وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة الخ).

عن المرأة ترى ان الرجل يجماعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال: تغتسل^(٢) وفي رواية أخرى^(٣) قال: عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة^(٦) الكافي ج ٣ ص ٤٨ ك ٩ ب ٣١ ح ٦. التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ب ٦ ح ٩. التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ب ٦ ح ٢٥. الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ ب ٦٣ ح ١. الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ ب ٦٣ ح ١٥. عن المرأة ترى في منامها فتتزل عليها غسل؟ قال: نعم^(٨) التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ب ٦ ح ٢٤. الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ ب ٦٣ ح ١٤. عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة^(٦) التهذيب ج ١ ص ١٢١ ب ٦ ح ١٠. الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ ب ٦٣ ح ٢. الكافي ج ٣ ص ٤٩ ك ٩ ب ٣١ ذيل ح ٦.

كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده^(١٠) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ ب ٢٣ ح ٩٦. (عن المحرم يغتسل -) انظر المحرم عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط^(٦) الكافي ج ٣ ص ١٥٤ ك ١١ ب ٢٥ ح ٢. الفقيه ج ١ ص ٩٣ ب ٢٤ ح ٢٣. التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ ب ٢٣ ح ٢٧. عن المرأة اذا ماتت فقال: يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق^(١١) (غ) الكافي ج ٣ ص ١٥٨ ك ١١ ب ٢٩ ح ٦. الكافي ج ٣ ص ١٥٧ ك ١١ ب ٢٩ ذيل ح ١. التهذيب ج ١ ص ٤٣٨ ب ٢٣ ذيل ح ٥٧. التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ ب ٢٣ ذيل ح ٥٥. الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ ب ١١٧ ح ٣. الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ ب ١١٧ ذيل ح ١.

(١) في التهذيب (يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيفسلها) وفي الاستبصار (يدخل زوجها يده تحت قميصها ويفسلها الى المرافق وتقدم معنى المرافق تحت عنوان (عن غسل الميت افيه وضوء الخ).
(٢) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.
(٣) تاتي هذه الرواية عن التهذيبين تحت عنوان (عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل الخ).

على جسدها كله ﴿٦﴾
 الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ذيل ح ١٧ .
 ﴿٦﴾ عن المرأة تموت في السفر وليس
 معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصاري
 وعمّها وخالها مسلمان قال: يغسلانها ولا
 تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها
 غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من
 فوق الدرع ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ١٥٩ ك ١١ ب ٢٩ ذيل ح ١٢ .
 الفقيه ج ١ ص ٩٥ ب ٢٤ ذيل ح ٣٤ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ ب ١٣ ذيل ح ١٦٥ .
 ﴿٦﴾ عن المرأة تموت في السفر وليس
 معها ذو محرم ولا نساء قال: تدفن كما هي
 بثيابها والرجل يموت وليس معه إلا النساء
 وليس معهن رجال قال: يدفنه كما هو
 بثيابه ﴿٦﴾
 الفقيه ج ١ ص ٩٤ ب ٢٤ ح ٢٨ .
 التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ ب ٣ ذيل ح ٦٨ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ ب ١١٨ ذيل ح ٢ .

﴿٦﴾ عن المرأة ترى في المنام ما
 يرى الرجل قال: اذا انزلت^(١) فعليها الغسل
 وان لم تنزل فليس عليها الغسل ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٤٨ ك ٩ ب ٣١ ح ٥ .
 الفقيه ج ١ ص ٤٨ ب ١٩ ح ١٢ .
 التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ب ٦ ح ٢٢ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٠٧ ب ٦٣ ح ١٠ .
 ﴿٦﴾ عن المرأة تعانق زوجها من خلفه
 فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل
 الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل؟
 قال: اذا جائتها الشهوة فانزلت الماء وجب
 عليها الغسل ﴿٨﴾
 الكافي ج ٣ ص ٤٧ ك ٩ ب ٣٠ ح ٧ .
 التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ب ٦ ح ١٧ .
 (عن المرأة تغتسل من -) انظر الاستبراء
 ﴿٦﴾ عن المرأة تغتسل وقد امتشطت
 بقراصل^(٢) ولم تنقض شعرها كم يجزيها من
 الماء؟ قال: مثل الذي نشرت شعرها وهو
 ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان^(٣) على
 اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمرّ يدها

(١) في الفقيه والتهذيب والاستبصار (ان انزلت الخ) .

(٢) القراصل: ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط (المجمع) .

(٣) الحفنة: ملا الكفين من طعام (المجمع) .

عليها الغسل كله ﴿٦﴾ الفقيه ج ١ ص ٣٢١ ب ٧٢ ح ١١. ﴿عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون﴾^(٤) فقال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها ﴿٦﴾ الفقيه ج ١ ص ٩٥ ب ٢٤ ح ٣٨. الكافي ج ٣ ص ١٥٩ ك ١١ ب ٢٩ ذيل ح ١٢. التهذيب ج ١ ص ٣٤١ ب ١٣ ذيل ح ١٦٥. ﴿عن المرأة وليها قميصها أو أزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلى فيه؟ قال: اذا اغتسلت صلت فيهما﴾^(٨) التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ب ١٧ ح ١٥. ﴿عن المرأة هل يجوز لزوجها التعرى والغسل بين يدي خادما؟ قال: لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعد﴾^(٧) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ ب ١٧ ح ٣٢. (عن المرأة يجامعها -) انظر الحيض	﴿عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم﴾^(١) ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ قال: اذا يدخل عليهم^(٢) ولكن يغسلون كفيها ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ١٥٧ ك ١١ ب ٢٩ ح ٥. الكافي ج ٣ ص ١٥٨ ك ١١ ب ٢٩ ح ٩. الفقيه ج ١ ص ٩٣ ب ٢٤ ح ٢٦. التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ ب ٢٣ ح ٧٣. الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ ب ١١٨ ح ٩. (عن المرأة تموت مع الرجال -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة تموت مع رجال الخ) ﴿عن المرأة تموت وليس معها محرم قال: تغسل﴾^(٣) كفيها ﴿٦﴾ التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ ب ٢٣ ح ٧٦. الاستبصار ج ١ ص ٢٠٣ ب ١١٨ ح ١٢. ﴿عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم
--	---

(١) في الفقيه وموضع من الكافي (ليس معهم الخ) وفي الاستبصار (مع الرجال ليس فيهم الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (اذن يدخل ذلك عليهم) وفي الفقيه (اذا دخل ذلك عليهم الخ) وقوله (يدخل) اي يعاب والدخل بالتحريك العيب كما في (مشرق الشمس ص ٦٤).

(٣) في الاستبصار (يغسل كفيها).

(٤) في الكافي (ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال الخ).

يرد فاغتسل ﴿ (غ) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ ب ٢٣ ح ١٠ . الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ ب ٦٠ ح ٤ . (عن الميت افيه وضوء -) تقدم تحت عنوان (عن غسل الميت افيه الخ) ﴿ عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس وان ستر بستر فهو احب اليي ﴿ (٧) الكافي ج ٣ ص ١٤٢ ك ١١ ب ١٨ ح ٦ . الفقيه ج ١ ص ٨٦ ب ٢٣ ح ٥٥ . التهذيب ج ١ ص ٤٣١ ب ٢٣ ح ٢٤ . ﴿ عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال : يغسل ولا يعاد عليه الغسل ﴿ (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ ب ٢٣ ح ١٠٠ . (عن الميت يغسل في الفضاء -) تقدم تحت عنوان (عن الميت هل يغسل الخ) ﴿ عن الميت يموت وهو جنب قال : غسل واحد ﴿ (٧) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ ب ٢٣ ح ٢٨ . الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ ب ١١٥ ح ١ .	﴿ عن المفخذ عليه غسل ؟ قال : نعم اذا انزل ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٤٦ ك ٩ ب ٣٠ ح ٤ . التهذيب ج ١ ص ١١٩ ب ٦ ح ٤ . الاستبصار ج ١ ص ١٠٤ ب ٦٢ ح ١ . ﴿ عن ميت مات وهو جنب كيف ^(١) يغسل وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسلاً واحداً يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ﴿ (٥) الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ ب ١١٥ ح ٢ . التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ ب ٢٣ ح ٢٩ . الكافي ج ٣ ص ١٥٤ ك ١١ ب ٢٥ ح ١ . الفقيه ج ١ ص ٩٢ ب ٢٤ ذيل ح ١٧ . ﴿ عن ميت وجنب اجتماعا ومعهما ما يكفي احدهما ايتهما يغتسل ؟ قال : اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض ﴿ (٧) التهذيب ج ١ ص ١٠٩ ب ٥ ح ١٨ . الاستبصار ج ١ ص ١٠١ ب ٦٠ ح ١٠ . ﴿ عن الميت اذا مسّه الانسان افيه غسل ؟ قال : فقال : اذا امسست جسده حنى
--	--

(١) في التهذيب (ميت مات وهو جنب كيف) وفي الكافي (مات ميت وهو جنب كيف الخ) وفي الفقيه (والجنب اذا مات الخ) .

للكل صلاة ﴿٦﴾	﴿عن النساء اعليهن غسل الجمعة؟﴾
التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢.	قال : نعم ﴿٧﴾
﴿غسل الاستخارة مستحب﴾ ﴿٦﴾	التهذيب ج ١ ص ١١١ ب ٥ ح ٢٦.
التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢.	(عن النصراني يغتسل -) انظر الحمام
﴿غسل الاستسقاء واجب﴾ ﴿٦﴾	﴿عن النصراني يكون في السفر وهو
التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢.	مع المسلمين فيموت قال : لا يغسله مسلم
﴿غسل اول ليلة من شهر رمضان	ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره ^(١)
يستحب﴾ ﴿٦﴾	وان كان أباه ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢.	الفقيه ج ١ ص ٩٥ ب ٢٤ ح ٣٥.
(غسل الجنابة عليها واجب -) تقدم في	الكافي ج ٣ ص ١٥٩ ك ١١ ب ٢٩ ذيل ح ١٢.
الحيض تحت عنوان (عن الرجل يجمع	التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ ب ١٣ ح ١٥٠.
الخ)	(عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة -)
﴿غسل الجنابة فريضة﴾ ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾	انظر الوضوء
التهذيب ج ١ ص ١١٥ ب ٥ ذيل ح ٣٤.	(عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من
الفقيه ج ١ ص ٤٤ ب ١٨ ذيل ح ١.	الماء -) تقدم تحت عنوان (عن غسل
﴿غسل الجنابة نسخ كل غسل﴾ ﴿م﴾	الجنابة كم الخ)
التهذيب ج ٤ ص ١٥٣ ب ٤ ذيل ح ٨.	(الغريق يغسل -) انظر الغريق
﴿غسل الجنابة واجب﴾ ﴿٦﴾	﴿غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت
الكافي ج ٣ ص ٤٠ ك ٩ ب ٢٦ ذيل ح ٢.	بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
الفقيه ج ١ ص ٤٥ ب ١٨ ذيل ح ٥.	لكل صلاتين وللغجر غسل فان لم يجز الدم
التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢.	الكرسف فعليها الغسل كل يوم والوضوء

(١) الى هنا تم حديث الكافي .

التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢ .
﴿ غُسلُ الكُسُوفِ إذا احترق القرص
كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل
وتقضي الصلاة ﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص ٤٤ ب ١٨ ذيل ح ١ .
﴿ غُسلُ الكُسُوفِ إذا احترق القرص
كله فاغتسل ﴾ (٥) أو (٦)

التَهْذِيبُ ج ١ ص ١١٥ ب ٥ ذيل ح ٣٤ .
﴿ غُسلُ ليلةِ احدى وعشرين سنة ﴾
(٦)

التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢ .
﴿ غُسلُ ليلةِ ثلاث وعشرين سنة ﴾
(٦)

التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢ .
﴿ غُسلُ المِباَهلةِ واجب ﴾ (٦)

التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢ .
﴿ غُسلُ المحرمِ واجب ﴾ (٦)

التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢ .
﴿ غُسلُ من غُسل ميتا واجب ﴾ (٦)

التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢ .
﴿ غُسلُ المولود واجب ﴾ (٦)

الاستبصار ج ١ ص ٩٧ ب ٥٩ ذيل ح ٢ .
﴿ غُسلُ الجنابة والحيض واحد ﴾^(١) قال :
وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها
غُسل مثل غُسل الجنب ؟ قال : نعم ﴿ (٦)

التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٠٦ ب ٥ ح ٦ .
التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٦٢ ب ٧ ح ٣٥ .

التَهْذِيبُ ج ١ ص ٣٩٥ ب ١٩ ذيل ح ٤٦ .
الاستبصار ج ١ ص ٩٨ ب ٥٩ ح ٤ .

الكافي ج ٣ ص ٨٣ ك ١٠ ب ٧ ذيل ح ٢ .
الفقيه ج ١ ص ٤٤ ب ١٨ ح ٢ .

الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ذيل ح ٥ .
﴿ غُسلُ الحائض إذا طهرت واجب ﴾

(٦)
التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢ .
﴿ غُسلُ دخول البيت واجب ﴾ (٦)

التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢ .
﴿ غُسلُ دخول الحرم يستحب ان لا
يدخله الا بغُسل ﴾ (٦)

التَهْذِيبُ ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢ .
﴿ غُسلُ الزيارة واجب الا من علة ﴾

(٦)

(١) الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب .

﴿ غُسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٦١ ب ٢٢ ح ٥.

﴿ غُسل يوم عرفة واجب ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢.

(غُسل يوم الفطر -) انظر الاعياد

(غُسل يومك ليومك -) انظر الاحرام

(غُسل يومك يجزى -) انظر الاحرام

﴿ الغُسل بصاع من ماء والوضوء بمدّ

من ماء وصاع النبي ﷺ خمسة امداد والمدّ

وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم وزن

ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة

وزن حبتى شعير من اوساط الحب لا من

صغاره ولا من كباره ﴾ (٧)

التهذيب ج ١ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٦٥.

التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٦٦.

الاستبصار ج ١ ص ١٢١ ب ٧٣ ح ٣.

الفقيه ج ١ ص ٢٣ ب ٧ ح ١.

﴿ الغُسل في اربعة عشر موطناً واحد

فريضة والباقي سنة ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١١٠ ب ٥ ح ٢١.

الاستبصار ج ١ ص ٩٩ ب ٥٩ ح ٦.

التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢.

(غُسل الميت سنة -) تقدم في التيمم

تحت عنوان (عن ثلاثة نفر الخ)

﴿ غُسل الميت مثل غُسل الجنب فان

كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات ﴾

(٥)

الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ب ٢٧ ح ٢٨.

التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ ب ٢٣ ح ٩٢.

الاستبصار ج ١ ص ٢٠٨ ب ١٢٠ ح ٧.

﴿ غُسل الميت واجب ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢.

﴿ غُسل النفساء واجب ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢.

﴿ غُسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز

من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب

الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن

نسي الغُسل اوفاته لعله فليغتسل بعد العصر

أو يوم السبت ويجزى الغُسل للجمعة كما

يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغُسل

ويقول المغتسل للجمعة: اللهم طهرني

وطهر قلبي وابق غُسلني واجر على لساني

محبة منك ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٦١ ب ٢٢ ذيل ح ٣.

منها؟ قال: غسل الجنابة وغسل من غُسل ميتا والغسل للاحرام^(١) (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٠٥ ب ٥ ح ٣.
الاستبصار ج ١ ص ٩٨ ب ٥٩ ح ٣.
الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر (٥)
الكافي ج ٤ ص ١٥٣ ك ١٤ ب ٦٧ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٣ ح ٣.
الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقُبض في ليلة احدى وعشرين صلوات الله عليه قال: والغسل في اول ليلة وهو يجزى الى آخره (٥) أو (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٥٤ ك ١٤ ب ٦٧ ح ٤.
الفقيه ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٣ ح ٣.
الغسل كَلَّه سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتماعا فأكبرهما يجزى عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ

الغسل في أول ليلة وهو يجزى الى آخره (٥) أو (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٥٤ ك ١٤ ب ٦٧ ح ٤.
الفقيه ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٣ ح ١.
الغسل في سبعة عشر موطن ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها أوصياء الانبياء وفيها رُفِعَ عيسى بن مريم عليه السلام وقُبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يُرَجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحريم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل التروية ويوم عرفة واذا غُسلت ميتاً أو كَفَنَتْه أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كَلَّه فاغتسل (٥) أو (٦)
التهذيب ج ١ ص ١١٤ ب ٥ ح ٣٤.
الفقيه ج ١ ص ٤٤ ب ١٨ ح ١ بتفاوت.
الغسل في سبعة عشر موطن منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض

(١) قال الشيخ: قوله (والغسل للاحرام) وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة.

بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزئيه الغسل عن
الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة
ولا يجزئ السنة عن الفريضة ﴿غ﴾

الفقيه ج ١ ص ٤٦ ب ١٨ ذيل ح ٦.

﴿الغسل من الجنابة وغسل الجمعة

والعیدین ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر

رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول

مسجد الرسول ﷺ ومن غسل الميت ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ١٠٥ ب ٥ ح ٤.

﴿الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ

منه ما اجزا من الدهن الذي يبيل الجسد

(١/٦)

التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ب ٦ ح ٧٦.

الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ ب ٧٣ ح ٧.

﴿الغسل من الجنابة ويوم الجمعة

والعیدین وحين تحرم وحين تدخل مكة

والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين

تدخل الكعبة وفي الليلة تسع عشرة واحدى

وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان

ومن غُسل ميتا ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٠ ك ٩ ب ٢٦ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ١١ ب ٥ ح ٢٢ بتفاوت.

﴿الغسل من الجنابة ويوم الجمعة

ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند

زوال الشمس ومن غُسل ميتا وحين يحرم

وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة

وغسل الزيارة والثلاث الليالي من شهر

رمضان ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١١١ ب ٥ ح ٢٢.

الكافي ج ٣ ص ٤٠ ك ٩ ب ٢٦ ح ١ بتفاوت.

﴿الغسل من سبعة من الجنابة وهو

واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك

وذكر غير ذلك ﴿غ﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ ب ٢٣ ح ١٦٢.

﴿الغسل واجب يوم الجمعة ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٤١٧ ك ١٢ ب ٦٧ ذيل ح ٤.

﴿الغسل يجزئ عن الوضوء واي

وضوء اطهر من الغسل ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٨١.

الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ ب ٧٥ ح ٢.

﴿الغسل يوم الجمعة على الرجال

والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر

وليس على النساء في السفر^(١) وفي رواية

(١) الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

الكافي ج ٣ ص ١٤٠ ك ١١ ب ١٨ ذيل ح ٤.
 التهذيب ج ١ ص ٢٩٨ ب ١٣ ذيل ح ٤١.
 (في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت
 اياك -) تقدم تحت عنوان (اياك ان الخ)
 (في اي اليالي اغتسل -)
 انظر شهر رمضان
 ﴿في الجارية تموت مع الرجال في
 السفر قال: اذا كانت ابنة اكثر من خمس
 سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت
 ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن
 الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام﴾
 الفقيه ج ١ ص ٩٤ ب ٢٤ ح ٣٠.
 التهذيب ج ١ ص ٣٤١ ب ١٣ ح ١٦٧.
 ﴿في الجارية تموت مع الرجل فقال:
 اذا كانت بنت اقل (٣) من خمس سنين أو ست
 دفنت ولم تغسل﴾ (غ)
 التهذيب ج ١ ص ٣٤١ ب ١٣ ح ١٦٧.
 الفقيه ج ١ ص ٩٤ ب ٢٤ ح ٣٠ بتفاوت.
 ﴿في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن
 جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض

أخرى (١) انه رخص للنساء في السفر لقلة
 الماء﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤٢ ك ٩ ب ٢٨ ح ٣.
 الكافي ج ٣ ص ٤١٧ ك ٦٧ ح ٣.
 ﴿الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس
 وتجمع بين الظهر والعصر باذان
 واقامتين﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٦٢ ك ١٥ ب ١٦٣ ح ٤.
 التهذيب ج ٥ ص ١٨١ ب ١٣ ح ١١.
 ﴿غسل علي بن ابيطالب عليه السلام رسول
 الله ﷺ بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل
 من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة
 بقربة مشدودة الرأس فأضافها عليه ثم
 ادرجه عليه﴾
 التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ ب ٢٣ ح ١٠٩.
 (فرجل رأى في المنام -) يأتي تحت
 عنوان (في رجل احتلم الخ)
 ﴿في آخر حديث (٢) طويل يصف فيه
 غسل الميت لا تخلل اظافيره﴾
 الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ب ٢٧ ح ٣٢.

(١) تقدم هذه الرواية تحت عنوان (عن غسل الجمعة فقال واجب الخ).

(٢) تقدم هذا الحديث عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (عن غسل الميت فقال استقبل الخ).

(٣) في الفقيه (اذا كانت ابنة اكثر من الخ). وقيل: ان كلمة (اقل) وهم.

الكافي ج ٣ ص ٤٤ ك ٩ ب ٢٩ ح ٧.
(في رجل اغتسل للاحرام -)
انظر الاحرام
(في رجل رأى بعد الغسل شيئاً -)
انظر الاستبراء
﴿ في رجل مات ومعه نسوة وليس
معهن رجل قال: يصبين الماء من خلف
الثوب ويلفنه في اكفانه من تحت الستر
ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت
مع الرجال وليس معهم امرأة قال: يصبون
الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانه
ويصلون ويدفنون ﴾ (٥)
التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ ب ٢٣ ح ٧٢.
الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ ب ١١٨ ح ٨.
﴿ في رجل مس ميتة اعليه الغسل؟
قال: لا انما ذلك من الانسان ﴾ (٥) أو (٦)
التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ ب ٢٣ ح ١٩.
﴿ في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من
الماء في الاناء فقال: لا بأس ما جعل عليكم
في الدين من حرج ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٣ ك ٩ ب ٩ ح ٧.

فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله ﴿ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٣ ك ٩ ب ٩ ح ٦.
(في الحائض اذا اغتسلت -)
انظر الحيض
(في الحائض تغتسل -) انظر الحيض
﴿ في حديث آخر ^(١) اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾
التهذيب ج ١ ص ١٤٦ ب ٦ ح ١٠٦.
التهذيب ج ٣ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ٣١.
الفتاوى ج ١ ص ٦١ ب ٢٢ ذيل ح ٤.
﴿ في رجل احتلم ^(٢) فلما اصبح نظر الى
ثوبه فلم يره شيئاً قال: يصلى فيه قلت
فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد
بلااً قليلاً على طرف ذكره قال: ليس عليه
الغسل ان علياً ^(٣) كان يقول: انما الغسل
من الماء الاكبر ﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ب ١٧ ح ١٤.
الاستبصار ج ١ ص ١١٠ ب ٦٤ ح ٧.
﴿ في رجل اصابته جنابة فقام في المطر
حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من
الغسل؟ قال: نعم ﴾ (٦)

(١) كما يأتي تحت عنوان (من اغتسل للجمعة) وتحت عنوان (من اغتسل يوم الجمعة الخ).

(٢) في الاستبصار (رجل احتلم الخ).

التهذيب ج ١ ص ٨٦ ب ٤ ح ٧٣ و ٧٤.
 ﴿ في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في
 اول النهار قال: يقضيه في آخر النهار فان لم
 يجد فليقضيه يوم السبت ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١١٣ ب ٥ ح ٣٢.
 الاستبصار ج ١ ص ١٠٤ ب ٦١ ح ٨.
 ﴿ في الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟
 قال: لا ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٣ ص ٢٤١ ب ٢٤ ح ٢٨.
 (في الرجل يغتسل للاحرام -)
 انظر الاحرام
 (في الرجل يغتسل للجمعة -)
 انظر الوضوء
 ﴿ في الرجل يموت في السفر او في
 ارض^(١) ليس معه فيها الا النساء قال: يدفن
 ولا يغسل^(٢) وقال: في المرأة تكون^(٣) مع
 الرجال بتلك المنزلة^(٤) الا ان يكون معها
 زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق
 الدرع ويسكب عليها الماء سكباً وتغسله^(٥)
 امراته اذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل^(٦)
 المرأة اسوء منظراً حين تموت ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٥٨ ك ١١ ب ٢٩ ح ٧.
 التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ ب ١٣ ح ١٧١.
 التهذيب ج ١ ص ٤٣٨ ب ٢٣ ح ٥٩.
 الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ ب ١١٧ ح ٥.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ ب ١١٨ ح ٥.
 ﴿ في الرجل يموت مع القوم في البحر
 فقال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل
 ويُرمى به في البحر ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢١٤ ك ١١ ب ٧٧ ح ٢.
 التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ ب ١٣ ح ١٦١.
 الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ ب ١٢٦ ح ١.
 ﴿ في الرجل يموت وليس معه الا
 نساء^(٧) قال: تغسله امرأته لانها منه في

التهذيب ج ١ ص ٨٦ ب ٤ ح ٧٣ و ٧٤.
 ﴿ في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في
 اول النهار قال: يقضيه في آخر النهار فان لم
 يجد فليقضيه يوم السبت ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١١٣ ب ٥ ح ٣٢.
 الاستبصار ج ١ ص ١٠٤ ب ٦١ ح ٨.
 ﴿ في الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟
 قال: لا ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٣ ص ٢٤١ ب ٢٤ ح ٢٨.
 (في الرجل يغتسل للاحرام -)
 انظر الاحرام
 (في الرجل يغتسل للجمعة -)
 انظر الوضوء
 ﴿ في الرجل يموت في السفر او في
 ارض^(١) ليس معه فيها الا النساء قال: يدفن
 ولا يغسل^(٢) وقال: في المرأة تكون^(٣) مع
 الرجال بتلك المنزلة^(٤) الا ان يكون معها

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (في السفر في ارض الخ).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

(٣) في الاستبصار والتهذيب (والمرأة تكون الخ).

(٤) في موضع من الاستبصار (والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل) والى هنا تم حديثه .

(٥) في التهذيب والاستبصار (ويسكب عليها الماء سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله الخ).

(٦) في التهذيب (والمرأة ليست بمنزلة الرجال الخ) وفي الاستبصار (والمرأة ان ماتت ليس بمنزلة الرجل الخ).

(٧) في الاستبصار (الا النساء الخ).

عدّة وإذا ماتت لم يغسلها^(١) لانه ليس منها
في عدة ﴿

التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ ب ٢٣ ح ٥٤ .

الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ ب ١١٧ ح ٩ .

﴿ في علة غسل يوم الجمعة : ان

الانصار كان تعمل في نواضحها^(٢) واموالها

فاذا ان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى

الناس بارواح آبائهم^(٣) وأجسادهم فامرهم

رسول الله ﷺ بالغسل فجرت بذلك السنة ﴿

(٦)

الفقيه ج ١ ص ٦٢ ب ٢٢ ح ٦ .

التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ب ١٧ ح ٥ بتفاوت .

﴿ في كل غسل وضوء الا الجنابة ﴿

(٦)

التهذيب ج ١ ص ١٤٣ ب ٦ ح ٩٤ .

التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ ب ١٣ ح ٤٩ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ ب ١٢٠ ح ٨ .

﴿ في الماء الذي^(٤) يغسل به الميت كم

حدّه ؟ فوقع ﷺ : حدّ غسل الميت يغسل حتى

يطهر ان شاء الله قال : وكتب اليه هل يجوز أن

يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل

الي بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة

ان يصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقع ﷺ :

يكون ذلك في بلاليع^(٥) ﴿ (١١)

الكافي ج ٣ ص ١٥٠ ك ١١ ب ٢٣ ح ٣ .

التهذيب ج ١ ص ٤٣١ ب ٢٣ ح ٢٢ و ٢٣ .

الاستبصار ج ١ ص ١٩٥ ب ١١٦ ح ١ .

الفقيه ج ١ ص ٨٦ ب ٢٣ ح ٥١ .

(في المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها -)

انظر الكفن

﴿ في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة

تغسلها ؟ قال : يدخل زوجها يده تحت

قميصها فيغسلها الى المرافق ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٥٨ ك ١١ ب ٢٩ ح ١٠ .

التهذيب ج ١ ص ٤٣٨ ب ٢٣ ح ٥٨ .

الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ ب ١١٧ ح ٤ .

(١) قال الشيخ : قوله (لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب الخ) .

(٢) التواضع : جمع التواضع (البعير يستقى عليه) (المنجد) .

(٣) آباط جمع ابط (زير بغل) .

(٤) في التهذيبين والفقيه (كم حد الماء الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٥) بلاليع جمع البالوعة . كما في المنجد الابجدي .

﴿ في المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٥٧ ك ١١ ب ٢٩ ذيل ح ١.
التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ ب ٢٣ ذيل ح ٥٥.
الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ ب ١١٧ ذيل ح ١.
(في المرأة تكون مع الرجال -) تقدم تحت عنوان (في الرجل يموت في السفر الخ)
(في الهمّ تغتسل وتصلّى -) انظر الدعاء ﴿ قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي ﷺ عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ قال قال : والناس على الباب وفي المسجد يتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفئوه ولا تغسلوه قال : فرأيت عليا ﷺ حين رفع رأسه فزعا فقال : اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال : ثم نادى مناد آخر غير تلك النعمة يا علي بن ابيطالب استر

عورة نبيك ولا تنزع القميص ﴾ (غ)
التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ ب ٢٣ ح ١٨٠.
(القوم يكونون في السفر -) تقدم تحت عنوان (عن القوم الخ)
﴿ كان ابو عبد الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة ومعه أم اسماعيل فأصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها^(١) وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلفت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ﷺ الى ذلك المكان فقالت له أم اسماعيل أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول^(٢)
التهذيب ج ١ ص ١٣٤ ب ٦ ح ٦١.
الاستبصار ج ١ ص ١٢٤ ب ٧٤ ح ٤.
(كان ابو عبد الله ﷺ يقول في غسل الزيارة -) انظر الحسين بن علي ﷺ ﴿ كان امير المؤمنين ﷺ اذا^(٣) اراد ان يوبخ الرجل يقول : والله لانت اعجز من

(١) قال في التهذيب (فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله ﷺ اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدي فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك الخ).
(٢) في التهذيب (كان علي اذا اراد الخ).

(كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل -)
تقدم تحت عنوان (كان أمير المؤمنين الخ)
﴿كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل
إلا في الماء الأكبر﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ١١٩ ب ٦ ح ٦.
الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ ب ٦٤ ح ٤.
﴿كانت الانصار تعمل^(١) في نواضحها
وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاؤا فتأذى
الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم فامرهم
رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة فجرت
بذلك السنة﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ب ١٧ ح ٥.
الفقيه ج ١ ص ٦٢ ب ٢٢ ح ٦.
﴿كره الغسل تحت السماء بغير منزر﴾
(٦/م)
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦.
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢.
﴿كل غسل قبله وضوء إلا غسل
الجنابة وروى أنه ليس شيء من الغسل فيه
وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء
وروي أي وضوء أظهر من الغسل﴾ (٦)

التارك الغسل يوم الجمعة وأنه لا يزال في
طهر إلى الجمعة الأخرى ﴿
الكافي ج ٣ ص ٤٢ ك ٩ ب ٢٨ ح ٥.
التهذيب ج ٣ ص ٩ ب ١ ح ٣٠.
(كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمدّ ويغتسل
بصاع -) انظر الوضوء
(كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة -)
تقدم تحت عنوان (عن غسل الجنابة كم
الخ)
(كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع من
ماء -) انظر الوضوء
﴿كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع وإذا
كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد﴾
(٦)
التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٧٤.
الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ ب ٧٣ ح ٦.
﴿كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة
في اناء واحد ويغتسلان جميعاً﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٠ ك ٩ ب ٧ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ب ١٠ ذيل ح ١٦.
الاستبصار ج ١ ص ١٧ ب ٧ ذيل ح ٢.

(١) في الفقيه (في علة غسل يوم الجمعة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

التهذيب ج ١ ص ٤٣١ ب ٢٣ ح ٢٢ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٩٥ ب ١١٦ ح ١ .
 ﴿ كُنْ نَسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنْ
 الْجَنَابَةِ يَبْقَيْنَ صَفْرَةَ الطَّيِّبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ
 وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبِيْنَ الْمَاءَ
 صَبًّا عَلَى أَجْسَادِهِنَّ ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ ب ١٧ ح ١٦ .
 ﴿ كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ بِالْبَادِيَةِ ^(١)
 وَنَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ:
 اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لَغَدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا
 غَدًا قَلِيلٌ فَاغْتَسِلْنَا ^(٢) يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ
 الْجُمُعَةِ
 الكافي ج ٣ ص ٤٢ ك ٩ ب ٢٨ ح ٦ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ ب ١٧ ح ٣ .
 الفقيه ج ١ ص ٦١ ب ٢٢ ح ٣ .
 (كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ
 فِي الْبَادِيَةِ -) تَقَدَّمَ تَحْتَ عُنْوَانِ (كُنَّا مَعَ أَبِي
 الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ بِالْبَادِيَةِ الْخ)
 ﴿ كَيْفَ جَعَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي
 النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يَجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلَ
 وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلَ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ

الكَافِي ج ٣ ص ٤٥ ك ٩ ب ٢٩ ح ١٣ .
 التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٨٢ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ ب ٧٥ ح ٣ وَذِيلُ ح ٥ .
 ﴿ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيْتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ
 الْمَيْتُ قَدْ غُسِلَ ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٠٦ ب ١٣ ذِيلُ ح ٥٥ .
 ﴿ كَمْ اغْتَسَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ؟
 قَالَ : لَيْلَةً تَسَعُ عَشْرَةً وَلَيْلَةً أَحَدَى وَعَشْرِينَ
 وَثَلَاثَ وَعَشْرِينَ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ شَقَّ عَلِيَّ ؟
 قَالَ : فِي أَحَدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعَشْرِينَ
 قُلْتُ : فَإِنْ شَقَّ عَلِيَّ قَالَ : حَسْبُكَ الْآنَ
 (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٥٣ ك ١٤ ب ٦٧ ح ٢ .
 ﴿ كَمْ حَدَّ الْمَاءَ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الْمَيْتَ كَمَا
 رَوَوْا أَنَّ الْجَنْبَ يَغْتَسَلُ بِسِتَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ
 وَالْحَائِضُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيْتِ حَدٌّ مِنَ
 الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ ؟ فَوَقَعَ ﷺ حَدَّ غَسْلِ
 الْمَيْتِ يَغْسَلُ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 (١١)
 الفقيه ج ١ ص ٨٦ ب ٢٣ ح ٥١ .
 الكافي ج ٣ ص ١٥٠ ك ١١ ب ٢٣ ح ٣ بِتَفَاوُتٍ .

(١) فِي الْفَقِيهِ (كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ فِي الْبَادِيَةِ الْخ) .

(٢) فِي الْفَقِيهِ (قَالَتَا فَاغْتَسَلْنَا الْخ) .

الفرج في اليقظة فأمنت^(١)؟ قال: لأنها رُت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت اولم تمن

التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ب ٦ ح ١٤.

الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ ب ٦٣ ح ٨.

الاستبصار ج ١ ص ١١٢ ب ٦٦ ح ٣.

كيف صار^(٢) غسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] الكافي ج ٣ ص ٤٢ ك ٩ ب ٢٨ ح ٤. التهذيب ج ١ ص ١١١ ب ٥ ح ٢٥.

التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ب ١٧ ح ٤.

التهذيب ج ٣ ص ٩ ب ١ ح ٢٩.

الفقيه ج ١ ص ٦٢ ب ٢٢ ح ٧ بتفاوت.

كيف كان غسل^(٣) يوم الجمعة واجباً؟

فقال: ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة

النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم

وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من

ذلك من سهو أو تقصير^(٤) أو نقصان^(٥) (٧)

التهذيب ج ٣ ص ٩ ب ١ ح ٢٩.

التهذيب ج ١ ص ١١١ ب ٥ ح ٢٥.

التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ب ١٧ ح ٤.

الكافي ج ٣ ص ٤٢ ك ٩ ب ٢٨ ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ٦٢ ب ٢٢ ح ٧ بتفاوت.

(كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل يصيب المرأة الخ)

كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم

يكن اصاب كفه شيء^(٥) غمسها في الماء ثم

(١) تقدم توجيه هذا الخبر تحت عنوان (اغتسلت يوم الجمعة الخ) وانه كان الصادر عن المعصوم امذت قَوْهَم الراوي وقال (أمنت).

(٢) في موضع من التهذيب (كيف كان الخ).

(٣) في الكافي وموضعين من التهذيب (كيف صار الخ).

(٤) في الكافي وموضعين من التهذيب (أو تقصير أو نسيان).

(٥) في التهذيب (ان لم يكن اصاب كفه مني الخ).

الكافي ج ٣ ص ١٦١ ك ١١ ب ٣١ ذيل ح ٣.
 ﴿ لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر^(٢) فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٤٣ ك ٩ ب ٢٨ ح ٧.
 الكافي ج ٣ ص ٤١٨ ك ١٢ ب ٦٧ ح ٩.
 (لا بد من الغسل -) تقدم تحت عنوان
 (عن رجل تصيبه الجنابة الخ)

(لا تخلل اظافيره -) تقدم تحت عنوان
 (في آخر حديث الخ)
 ﴿ لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالِح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال: الغسل واجب يوم الجمعة ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٤١٧ ك ١٢ ب ٦٧ ح ٤.
 ﴿ لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا

بدا بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٤٣ ك ٩ ب ٢٩ ح ٣.
 التهذيب ج ١ ص ١٣٣ ب ٦ ح ٥٩.
 ﴿ لا بأس ان يمسسه^(١) بعد الغسل ويقبله ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٦١ ك ١١ ب ٣١ ذيل ح ٣.
 التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ب ٥ ذيل ح ١٦.
 التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ ب ٢٣ ح ١٧.
 الاستبصار ج ١ ص ٩٩ ب ٦ ذيل ح ٢.
 ﴿ لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٢ ب ١ ذيل ح ٢٢.
 ﴿ لا بأس بأن يمسسه بعد الغسل ويقبله ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ ب ٢٣ ح ١٧.
 التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ب ٥ ذيل ح ١٦.
 الاستبصار ج ١ ص ٩٩ ب ٦ ذيل ح ٢.

(١) في موضع من التهذيب (بأن يمسسه الخ).

(٢) في موضع من الكافي (في الحضر والسفر الخ).

شراً من الكلب وان الناصب أهون على الله
من الكلب قلت: اخبرني عن ماء الحمام
يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي
والنصراني والمجوسي؟ فقال: ان ماء
الحمام كمااء النهر يظهر بعضه بعضاً ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ١٤ ك ٩ ب ١٠ ح ١.

﴿ لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به
الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم ﴾ (٧)

التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ ب ١٨ ذيل ح ١.
﴿ لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه
يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ﴾ (٧)
الكافي ج ٦ ص ٤٩٩ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٠.

﴿ لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٥ ك ٩ ب ٢٩ ح ١٦.
التهذيب ج ١ ص ١٤٧ ب ٦ ح ١٠٧.
التهذيب ج ١ ص ١٤٧ ب ٦ ح ١٠٨.
التهذيب ج ١ ص ١٦٢ ب ٧ ح ٣٨.

﴿ لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد
امرأة ﴾ (٥)

التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ ب ٢٣ ح ٦٦.
الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ ب ١١٧ ح ١٤.
(لا يقرب الميت ماء حميما -)

انظر الميت
(لان الغسل من الجنابة فريضة -) تقدم
في التيمم تحت عنوان (عن ثلاثة نفر الخ)
(لأي شيء امر الله تعالى بالاغتسال -)
تقدم تحت عنوان (جاء نفر من اليهود الخ)
﴿ لأي علة يغسل الميت ؟ قال : تخرج
منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينه أو
من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى
مكانه من الجنة أو من النار ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٨٤ ب ٢٣ ح ٣٣.
(للغسل صاع من ماء -) تقدم تحت
عنوان (الغسل بصاع الخ)

﴿ ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا
غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء ﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٤٥ ك ٩ ب ٢٩ ذيل ح ١٣.
(ليس عى النفساء غسل -) انظر النفاس
(ليس عليك غسل -) يأتي في النواقض
تحت عنوان (آخذ من اظفاري الخ)

(ليس في الغسل -) انظر المضمضة
(ما تقول في دهنه الغسل -)

ويقول وهو يغسله : رب عفوك عفوك عفوك
الآ عفي الله عنه ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٨٥ ب ٢٣ ح ٤٨ .

الكافي ج ٣ ص ١٦٤ ك ١١ ب ٣٣ ح ٣ بتفاوت .

﴿ ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو
يغسله ، رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه ﴾
(٦)

الكافي ج ٣ ص ١٦٤ ك ١١ ب ٣٣ ح ٣ .

الفقيه ج ١ ص ٨٥ ب ٢٣ ح ٤٨ بتفاوت .

﴿ متى يجب ﴾ (٣) الغسل على الرجل

والمرأة ؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل

والمهر والرجم ﴿٥﴾ أو (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٦ ك ٩ ب ٣٠ ح ١ .

التهذيب ج ١ ص ١١٨ ب ٦ ح ١ .

الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ ب ٦٤ ح ١ .

(متى يوجب الغسل -) تقدم تحت

عنوان (متى يجب الخ)

﴿ المجدور والكسير والذي به القروح

يصب عليه الماء صبا ﴾ (٤) أو (٥)

التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ ب ١٣ ح ١٤٣ .

انظر الاحرام

﴿ ما تقول في المرأة تكون في السفر

مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ﴾ (١) ولا

معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها ؟

قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه (٢) التيمم

ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها

التي امر الله عزوجل بسترها فقال له : كيف

يصنع بها ؟ قال : يغسل باطن كفيها ثم يغسل

وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٩٥ ب ٢٤ ح ٣٦ .

التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ ب ١٣ ح ١٧٠ .

التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ ب ٢٣ ذيل ح ٦٧ .

التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ ب ٢٣ ح ٧٤ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ ب ١١٨ ح ١ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ ب ١١٨ ح ١٠ .

الكافي ج ٣ ص ١٥٩ ك ١١ ب ٢٩ ذيل ح ١٣

(ما تقولون في الرجل يأتي أهله

فيخالطها -) تقدم تحت عنوان (جمع عمر

بن الخطاب الخ)

﴿ ما من عبد مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (ذورحم) .

(٢) في موضع من التهذيب والاستبصار (عليها) .

(٣) في الاستبصار (متى يوجب الخ) .

الكافي ج ٣ ص ٤١ ك ٩ ب ٢٧ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ب ٥ ذيل ح ١١ .
 المرجوم والمرجومة يغسلان
 ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم
 يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه
 بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن
 ويصلى^(٢) عليه ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٢١٤ ك ١١ ب ٧٨ ح ١ .
 الفقيه ج ١ ص ٩٦ ب ٢٤ ح ٤١ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٣٤ ب ١٣ ح ١٤٦ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٣٤ ب ١٣ ح ١٤٧ .
 (المستحاضة تغتسل -) انظر الحيض
 (من اراد الجماع بعد غسله الميت -)
 يأتي تحت عنوان (من كان جنباً الخ)
 (من اغتسل اول الليل ثم احرم -)
 انظر الاحرام
 (من اغتسل بعد طلوع -) انظر الاحرام
 (من اغتسل قبل طلوع -) انظر الاحرام
 ﴿٣﴾ من اغتسل للجمعة^(٣) فقال: اشهد ان
 لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً

﴿٣﴾ المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا
 امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء
 الثوب^(١) ويستحب ان يلف على يديه
 خرقة ﴿٦﴾
 التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ ب ٢٣ ح ٧٩ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ ب ١١٨ ح ١٥ .
 (المرأة اذا ماتت مع قوم -) تقدم تحت
 عنوان (اذا ماتت المرأة مع قوم الخ)
 ﴿٣﴾ المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء
 الا عظم قال: ليس عليها الغسل ﴿٦﴾
 التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ب ٦ ح ٢٠ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٠٧ ب ٦٣ ح ٩ .
 ﴿٣﴾ المرأة تموت مع الرجال وليس معهم
 امرأة قال: يصبون الماء من خلف الثوب
 ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون
 ﴿٥﴾
 التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ ب ٢٣ ذيل ح ٧٢ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ ب ١١٨ ذيل ح ٨ .
 ﴿٣﴾ المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها
 واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
 وعيدها ﴿غ﴾

(١) في الاستبصار (من وراء الثياب) والمراد بقوله (بعض الرجال) اي من ذوى ارحامها أو زوجها) كما في التهذيب .

(٢) في الفقيه (يلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه) .

(٣) في التهذيب (من اغتسل يوم الجمعة الخ) .

﴿ من اغتسل يوم الجمعة ^(١) فقال :
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدًا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين كان له طهرًا من الجمعة الى
يوم الجمعة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ١٠ ب ١ ح ٣١.

التهذيب ج ١ ص ١٤٦ ب ٦ ح ١٠٦.

الفقيه ج ١ ص ٦١ ب ٢٢ ح ٤.

﴿ من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من
صاع ﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص ٢٤ ب ٧ ذيل ح ٤.

﴿ من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو
في النار ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٦٤.

﴿ من غسل فاطمة ^(٢) ؟ قال : ذاك
امير المؤمنين وكأنني استعظمت ذلك من
قوله فقال : كأنك ضقت بما اخبرتك به ؟
قال : فقلت : قد كان ذاك جعلت فداك قال :
فقال : لا تضيقن فانها صديقة ولم يكن
يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم

عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وكان طهرًا من الجمعة الى
الجمعة ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٦١ ب ٢٢ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ١٤٦ ب ٦ ح ١٠٦ بتفاوت.

التهذيب ج ٣ ص ١٠ ب ١ ح ٣١.

(من اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء -)

تقدم تحت عنوان (الغسل كله سنة الخ)

﴿ من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه

ثم بداله ان يغسل رأسه لم يجد بدأ من اعادة

الغسل ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٤ ك ٩ ب ٢٩ ح ٩.

التهذيب ج ١ ص ١٣٣ ب ٦ ح ٦٠.

الاستبصار ج ١ ص ١٢٤ ب ٧٤ ح ٣.

﴿ من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل
فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ﴾

(٨)

الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ ك ٢٦ ب ٤٣ ذيل ح ٣٨.

(من اغتسل وهو جنب -)

انظر الاستبراء

(١) في الفقيه (من اغتسل للجمعة الخ).

(٢) في الفقيه (عن فاطمة الزهراء من غسلها الخ).

التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ ب ٢٣ ح ٩١ .
(من قتل وزغاً -) تقد تحت عنوان (ان
من قتل الخ)
(من قصد الي مصلوب -) تقدم تحت
عنوان (ان من قصد الخ)
﴿من كان جنباً واراد ان يغسل الميت
فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ومن اراد
الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجمع
وان غسل ميت وخرج منه دم كثير لا ينقطع
فانه يجعل عليه الطين الحر^(١) فانه ينقطع﴾
(غ)
الفقيه ج ١ ص ٩٨ ب ٢٤ ذيل ح ٤٨ .
(من مسّه فعليه الغسل -) يأتي في
الميت تحت عنوان (دخلت على الخ)
(ميت مات وهو جنب -) تقدم تحت
عنوان (عن ميت مات وهو الخ)
(الميت يبدأ بفرجه -) يأتي تحت عنوان
(الميت يبدأ بفرجه الخ)
(الميت والجنب يتفقان -) تقدم تحت
عنوان (الجنب والميت الخ)
﴿الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء

يغسلها الا عيسى﴾ (٦)
الكافي ج ١ ص ٤٥٩ ك ٤ ب ١١٤ ح ٤ .
التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ ب ٢٣ ح ٦٧ .
الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ ب ١١٧ ح ١٥ .
الفقيه ج ١ ص ٨٧ ب ٢٣ ح ٥٧ .
﴿من غسل ميتاً فستر وكنم خرج من
الذنوب كيوم ولدته أمه﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ٨٦ ب ٢٣ ح ٥٠ .
﴿من غسل ميتاً فليغتسل قلت: فان
مسّه مادام حاراً؟ قال: فلا غسل عليه واذا
برد ثم مسّه فليغتسل قلت: فمن ادخله
القبر؟ قال: لا غسل عليه انما يمسّ
الثياب﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٦٠ ك ١١ ب ٣١ ح ١ .
التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ب ٥ ح ١٥ .
الاستبصار ج ١ ص ٩٩ ب ٦٠ ح ١ .
(من غسل ميتاً له ان يأتي اهله -) تقدم
تحت عنوان (عن الجنب يغسل الخ)
(من غسل ميتاً مؤمناً -) انظر الميت
﴿من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل
الجنابة﴾ (٦)

(١) الطين الحر اي الخالص .

الصلاة وذكر الحديث ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ ب ١٣ ح ٤٧.

الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧ ب ١٢٠ ح ٢.

﴿٧﴾ وإذا ارادت المرأة الغسل من الحيض

فعلينا ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنه

فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب

فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت

واذا رات الصفرة والنتن فعلينا ان تلصق

بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما

ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنه فان خرج

فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست

بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم

القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعلينا ان

تستلقى على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج

الدم من الجانب الأيمن فهو من قرحة وان

خرج من الجانب الا يسر فهو من الحيض

وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري

دم الحيض هو ام دم العذرة؟ فعلينا ان

تدخل قطنه فان خرجت القطنه مطوقة بالدم

فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من

الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم

الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم

المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم

كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته اليّ

فاذا رات الدم خمسة ايام الطهر خمسة ايام

أو رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام

فاذرات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت

تفعل ذلك ما بينهما وبين ثلاثين يوماً فاذا

مضت ثلاثون يوماً ثم رات دماً صيباً

اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في

وقت كل صلاة واذا رات صفرة توضأت

والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر

وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت

الصلاة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل

به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحلّ

لزوجها ان تأتيها في تلك الحال اذا غسلت

فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن

الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن

ذلك ﴿٨﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٥٣ ب ٢٠ ذيل ح ١٢.

(والجنب اذا مات غسل -) انظر الجنب

﴿٩﴾ وغسل الجنابة والحيض واحد ولا

يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها

من الشيطان ﴿١٠﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ذيل ح ٥.

(والغسل كله سنة -) تقدم تحت عنوان)

حظيرة القدس ﴿ (م) ﴾ الفقيه ج ١ ص ٢٣ ب ٧ ح ٢. ﴿ هل اغتسل امير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله ﷺ عند موته ؟ فاجابه : النبي ﷺ ^(١) طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ﷺ فعل ^(٢) وجرت به السنة ﴿ (غ) ﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ب ٥ ح ١٣. التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ ب ٢٣ ح ١٨٦. الاستبصار ج ١ ص ٩٩ ب ٦٠ ح ٣. ﴿ هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل ؟ قال : لا ، واياكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو احداً من ^(٣) قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ؟ ثم قال : لا ليس عليهن ذلك ^(٤) وقد وضع الله ذلك عليكم قال : وان كنتم جنباً فاطهروا ولم يقل ذلك لهن ﴿ (غ) ﴾ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ب ٦ ح ٢٣.	الغسل كله سنة الخ () (وكذلك اذا اغتسل الرجل -) تقدم تحت عنوان (اغتسل من الجنابة وغير -) (وكذلك غسل الجنابة -) يأتي في الوضوء تحت عنوان (في الوضوء يجف الخ) (ومتى حضر غسل الميت قوم -) تقدم في الجريدة تحت عنوان (الرجل يموت الخ) ﴿ ونهى ﷺ عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر فقال : ان للماء اهلاً وسكناً ﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٦١ ب ٢٢ ح ٢. (الوضوء بعد الغسل بدعة -) انظر الوضوء (الوضوء قبل الغسل -) انظر الوضوء ﴿ الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في
--	---

(١) في موضع من التهذيب (عند موته ؟ فقال كان رسول الله ﷺ الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (ولكن فعل امير المؤمنين علي بن ابي طالب ذلك وجرت الخ).

(٣) في الاستبصار (أو واحدة من الخ).

(٤) في الاستبصار (ذاك).

الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ ب ١١٦ ح ٣.
 ﴿هل يجوز أن يغسل الميت وماءه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف؟ فوقع عليه يكون ذلك في بلاليع﴾ (١١)
 التهذيب ج ١ ص ٤٣١ ب ٢٣ ح ٢٣.
 الكافي ج ٣ ص ١٥١ ك ١١ ب ٢٣ ذيل ح ٣.
 ﴿هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعأ أيديهما في الاناء قال: وسألته عن سؤر الحائض^(٣) فقال: لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الاناء وكان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٠ ك ٩ ب ٧ ح ٢.
 ﴿يا رب ما لمن غُسل الموتى؟ فقال: اغسله من ذنوبه كما ولدته أمه﴾ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ١٦٤ ك ١١ ب ٣٣ ح ٤.
 ﴿يا علي اذا انامت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس﴾ (٦)

الاستبصار ج ١ ص ١٠٧ ب ٦٣ ح ١١.
 ﴿هل للماء الذي يغسل به الميت حد^(١) محدود؟ قال: ان رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام: اذا مت فاستق ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه﴾ (٦)
 الكافي ج ١ ص ٢٩٦ ك ٤ ب ٦٥ ح ٧.
 الكافي ج ٣ ص ١٥٠ ك ١١ ب ٢٣ ح ١.
 التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ ب ٢٣ ح ٤٢ بتفاوت.
 الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ ب ١١٦ ح ٣ بتفاوت.
 ﴿هل للماء حد محدود؟ قال: ان رسول الله ﷺ قال لعلي صلوات الله عليه: اذا انامت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفني^(٢) وحنطني فاذا فرغت من غسلني وكفني وحنطني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٥٠ ك ١١ ب ٢٣ ح ١.
 الكافي ج ١ ص ٢٩٦ ك ٤ ب ٦٥ ح ٧ بتفاوت.
 التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ ب ٢٣ ح ٤٢.

(١) في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (هل للماء حد الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٣) يأتي هذا الذيل في الوضوء عن التهذيب والاستبصار ايضاً.

عليه غسل ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد
فعليه السفل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل
ويقبّله ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ب ٥ ح ١٦.

الاستبصار ج ١ ص ٩٩ ب ٦٠ ح ٢.

الكافي ج ٣ ص ١٦٠ ك ١١ ب ٣١ ح ٣.

﴿يغتسل الذي غسل الميت وكان من
مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد
غسل﴾^(٥) ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ ب ٢٣ ح ١٨.

الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ ب ٦٠ ح ٨.

(يغتسل من جنابته ويتم صومه -) تقدم
في الجنب تحت عنوان (عن رجل اجنب في
شهر رمضان الخ)

(يغتسل النصراني ثم يغسله -) تقدم

تحت عنوان (ان مات رجل مسلم الخ)

﴿يغتسل الزوج امرأة في السفر والمرأة

زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل﴾^(٦)

الكافي ج ٣ ص ١٥٠ ك ١١ ب ٢٣ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ ب ٢٣ ح ٤٣.

الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ ب ١١٦ ح ٢.

﴿يجزىك من الغسل والاستنجاء ما
ملئت يمينك﴾^(١) ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٢ ك ٩ ب ١٤ ح ٦.

التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ب ٦ ح ٧٧.

الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ ب ٧٣ ح ٨.

(يغتسل الرجل بارزاً -) انظر الحَمَام

﴿يغتسل في ثلاث ليال﴾^(٢) من شهر

رمضان في تسع عشرة واحد عشرين

وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام

في تسع عشرة وقبض عليه في احدى

وعشرين قال: والغسل في اول الليل وهو

يجزى الى آخره ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٣ ح ١.

الكافي ج ٤ ص ١٥٤ ك ١٤ ب ٦٧ ح ٤.

﴿يغتسل الذي﴾^(٣) غسل الميت وان قبّل

الميت انسان بعد موته وهو حار﴾^(٤) فليس

(١) في التهذيب والاستبصار (ما ملئت يدك).

(٢) في الكافي (الغسل في ليال الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في الكافي (يغتسل الذي غسل الخ).

(٤) في الكافي (وان قبّل انسان الميت وهو حار الخ).

(٥) محمول على الاستحباب.

القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر
ان رشّ القبر بالماء حسن ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ١٤٠ ك ١١ ب ١٨ ح ٣.
التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ ب ١٣ ح ٤٤.
﴿يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا
يجزئه اقل من ذلك﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٣ ك ٩ ب ٢٩ ح ٢.
﴿ينهى عن الغسل اذا دخل القبر﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ١٦١ ك ١١ ب ٣١ ح ٥.
﴿الغسلة﴾

(عن رجل مات وهو جنب قال يغسل
غسلة واحدة -) انظر الغسل
﴿الغسيل﴾

(استشهد حنظلة - الى ان قال - وكان
يسمى غسيل الملائكة -)
(جعلت فداك اخي - الى ان قال - اما
جديدين واما غسيلين -) انظر الحاجة

التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ب ٢٣ ح ٦٥.
الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ ب ١١٧ ح ١٣.
(يغسل الذي غسل الميت وان قبل -)
تقدم تحت عنوان (يغتسل الذي الخ)
(يغسل منها موضع الوضوء -) تقدم
تحت عنوان (عن امرأة ماتت في الخ)
﴿يغسل الميت اولى الناس به﴾^(١) أو من
يأمره الولي بذلك ﴿١﴾
الفقيه ج ١ ص ٨٦ ب ٢٣ ح ٤٩.
التهذيب ج ١ ص ٤٣١ ب ٢٣ ح ٢١.
﴿يغسل الميت ثلاث غسلات مرة
بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة
أخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال: ان ابي
كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب
احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص
قلت: ولم كتب هذا؟ قال مخافة قول الناس
وعصبيته بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض
من اجل انه كان بادناً﴾^(٢) وامرني ان ارفع

(١) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٢) البادن: الجسيم (المجمع).

الى هنا نختم هذا الجزء والحمد لله على نعمائه والسلام على
خاتم انبيائه وعلى آله ويتلوه الجزء الخامس والعشرون
من (الغين والشين) انشاء الله رب العالمين
٧ شعبان المعظم سنة ١٣٩٧ هـ

المحتويات

علي بن محمد الهادي (ع)	٥	علي بن ميمون (٢)	٢٢
علي بن محمد الهاشمي (١)	٧	علي بن ميمون الصايغ (٢)	٢٢
علي بن محمد الهرمزان (١)	٧	علي بن نارمش	٢٢
علي بن مزيد (٢)	٧	علي بن النعمان (٥)	٢٣
علي بن المستورد النخعي (١)	٧	علي بن النعمان الرازي (١)	٢٣
علي بن المسيب (١)	٧	علي بن النهدي (١)	٢٣
علي بن مصعب	٧	علي بن هاشم (١)	٢٣
علي بن مطر (١)	٨	علي بن هاشم بن البريد (٣)	٢٣
علي بن معبد (٢)	٨	علي بن يحيى السلماني	٢٣
علي بن معبد بغداد (١)	٨	علي بن يقطين (١١٩)	٢٣
علي بن معمر (١)	٨	علي السائي (٢)	٢٧
علي بن المغيرة (٧)	٨	علي الصايغ (٣)	٢٧
علي بن منصور (١)	٨	علي القصير (١)	٢٧
علي بن موسى الرضا (ع)	٨	علي القمي (١)	٢٧
علي بن مهزيار (٨٤)	٢٠	علي الواسطي (١)	٢٧
علي بن ميسر (٢)	٢٢	العليا	٢٧
علي بن ميسرة (١)	٢٢	العليم	٢٧
		العليون	٢٧

عليه..... ٢٧	عمار بن ياسر (١)..... ٤٠
عمار الدهني (١)..... ٤٠	
عمار السباطي (١٣١)..... ٤٠	
عمار السجستاني (٢)..... ٤٤	
عمار النوفلي (١)..... ٤٤	
عمارة بن خزيمة بن ثابت (١)..... ٤٤	
عمال..... ٤٤	
العمالقة..... ٤٥	
العمالقة..... ٤٥	
العمامة..... ٤٥	
العمائم..... ٤٨	
العمد..... ٤٨	
عمار بن حيان (١)..... ٥٠	
عمار بن سويد (١)..... ٥٠	
عمار بن عاصم (١)..... ٥٠	
عمار بن عمير (١)..... ٥٠	
عمار بن المبارك..... ٥٠	
عمار بن مروان (١٥)..... ٥٠	
عمار بن مروان الكلبي (١)..... ٥٠	
عمار بن موسى (٧٦)..... ٥٠	
عمار بن موسى السباطي (١٧٣)..... ٥١	

العين والميم

العم..... ٢٧	عمار السجستاني (٢)..... ٤٤
العمى..... ٢٩	عمار النوفلي (١)..... ٤٤
العمات..... ٢٩	عمارة بن خزيمة بن ثابت (١)..... ٤٤
العماد..... ٢٩	عمال..... ٤٤
عمار (٦٢)..... ٢٩	العمالقة..... ٤٥
عمار ابو عاصم (١)..... ٣١	العمالقة..... ٤٥
عمار الاسدي (١)..... ٣١	العمامة..... ٤٥
عمار بن أبي الاحوص (٢)..... ٣١	العمائم..... ٤٨
عمار بن أبي عاصم (١)..... ٣١	العمد..... ٤٨
عمار بن حيان (١)..... ٣١	العمد..... ٤٨
عمار بن سويد (١)..... ٣١	عمار بن سويد (١)..... ٥٠
عمار بن عاصم (١)..... ٣٢	عمار بن عاصم (١)..... ٥٠
عمار بن عمير (١)..... ٣٢	عمار بن عمير (١)..... ٥٠
عمار بن المبارك..... ٣٢	عمار بن المبارك..... ٥٠
عمار بن مروان (١٥)..... ٣٢	عمار بن مروان (١٥)..... ٥٠
عمار بن مروان الكلبي (١)..... ٣٢	عمار بن مروان الكلبي (١)..... ٥٠
عمار بن موسى (٧٦)..... ٣٢	عمار بن موسى (٧٦)..... ٥٠
عمار بن موسى السباطي (١٧٣)..... ٣٤	عمار بن موسى السباطي (١٧٣)..... ٥١

عمرو بن الأشعث (٢) ٥١	عمرو بن عبيد ٥٤
عمرو بن الياس (٣) ٥١	عمرو بن عبيد البصري ٥٥
عمرو ابن البراء (٢) ٥١	عمرو بن عثمان (٩) ٥٥
عمرو بن ثابت (٥) ٥٢	عمرو بن عثمان الجهني (١) ٥٥
عمرو بن جبير (٢) ٥٢	عمرو بن عكرمة (٢) ٥٥
عمرو بن جبير العزرمي (١) ٥٢	عمرو بن عوف ٥٥
عمرو بن جرير (٤) ٥٢	عمرو بن قيس ٥٥
عمرو بن جميع (٣٠) ٥٢	عمرو بن قيس الماصر (١) ٥٥
عمرو بن حريث (٩) ٥٣	عمرو بن مدرك (١) ٥٥
عمرو بن حريث الصيرفي (١) ٥٣	عمرو بن مروان (٢) ٥٥
عمرو بن حريث المخزومي ٥٣	عمرو بن مصعب (١) ٥٥
عمرو بن خالد (٥) ٥٣	عمرو بن النعمان الجعفي (١) ٥٥
عمرو بن دينار (١) ٥٣	عمرو بن نهيك يباع الهروي (١) ٥٦
عمرو بن ذر ٥٣	عمرو بن هارون (١) ٥٦
عمرو بن رياح (١) ٥٤	عمرو بن هلال (١) ٥٦
عمرو بن سعيد (٤) ٥٤	عمرو بن يحيى (١) ٥٦
عمرو بن سعيد بن هلال (٤) ٥٤	عمرو بن يزيد (٢) ٥٦
عمرو بن سعيد الثقفي (١) ٥٤	عمرو التميمي ٥٦
عمرو بن سعيد الساباطي (١) ٥٤	عمرو الشامي (١) ٥٦
عمرو بن السمط (١) ٥٤	عمرو صاحب الكرابيس (١) ٥٦
عمرو بن شمر (٩) ٥٤	عُمُر ٥٦

عمر بن زاهر (١) ٦٣	عمر ٥٧
عمر بن شهاب (١) ٦٣	عمر اخو عذافر (١) ٥٧
عمر بن شهاب العبدي (١) ٦٣	عمر الالهوازي (١) ٥٧
عمر بن عاصم (٢) ٦٣	عمر بن ابان (٢) ٥٧
عمر بن عبدالعزيز ٦٤	عمر بن ابان الكلبي (١٠) ٥٧
عمر بن عبدالله بن طلحة النهدي (٢) ... ٦٤	عمر بن ابراهيم (١) ٥٨
عمر بن عبدالله الثقفي (١) ٦٤	عمر بن ابي حسنة (١) ٥٨
عمر بن عثمان (١) ٦٤	عمر بن ابي حفص (١) ٥٨
عمر بن علي (١) ٦٤	عمر بن ابي سلمة ٥٨
عمر بن علي بن الحسين (١) ٦٤	عمر بن ابي شعبة (٢) ٥٨
عمر بن قيس (١) ٦٤	عمر بن ابي عاصم (١) ٥٨
عمر بن قيس الماصر (١) ٦٤	عمر بن ابي مسلم (١) ٥٨
عمر بن محمد (١) ٦٤	عمر بن ابي المقدام (٣) ٥٨
عمر بن مسلم ٦٤	عمر بن أذينة (٣٨) ٥٨
عمر بن موسى (١) ٦٤	عمر بن أم سلمة ٥٩
عمر بن هارون الثقفي (١) ٦٤	عمر بن البراء (١) ٥٩
عمر بن يزيد (١٥٩) ٦٤	عمر بن حفص الكلبي (١) ٥٩
عمر بن يزيد البصري (١) ٦٩	عمر بن حنظلة (٣٩) ٥٩
عمر بن يزيد بياع السابري (٢) ٦٩	عمر بن الخطاب ٦١
عمر صاحب الكرايس (١) ٦٩	عمر بن رباح (١) ٦٣
عمر ٦٩	عمر بن رباح (١) ٦٣

العمري ٨٧	العمري ٦٩
عمل الرجل في بيته ٩٦	عمران (١) ٦٩
عملات ٩٦	عمران بن ابي عاصم (١) ٦٩
العمود ٩٦	عمران بن اسماعيل بن عمران القمي (١) ٦٩
العمودان ٩٦	عمران بن الحلبي (٢) ٦٩
العموم ٩٦	عمران بن حمران (٢) ٦٩
العمومة ٩٧	عمران بن عاصم (١) ٦٩
العمة ٩٧	عمران بن عبدالله القمي (١) ٧٠
عمي ٩٧	عمران بن علي (١) ٧٠
العمياء ٩٨	عمران بن علي الحلبي (١) ٧٠
عميرة (١) ٩٨	عمران بن محمد (١) ٧٠
العميق ٩٨	عمران بن محمد بن عمران الاشعري (١) ٧٠
	عمران بن محمد بن عمران القمي (١) ٧٠
	عمران بن ميثم (٢) ٧٠
	عمران الجعفري (١) ٧٠
عناق ٩٨	عمران الحلبي (١٣) ٧٠
العناية ٩٨	عمران الزعفراني (٣) ٧٠
العنب ٩٩	عمران القمي (١) ٧٠
العنبر ١٠٠	العمر ٧٠
عنيسة (١٠) ١٠٠	العمري ٨٧
عنيسة بن بجاد (٢) ١٠١	العمقي ٨٧

﴿ العين والنون ﴾



عنيسة بن سعيد (١) ١٠١	
عنيسة بن مصعب (٣٢) ١٠١	﴿ العين والواو ﴾
عنيسة بن مصعب العابد (١) ١٠٢	العواتق ١٠٨
عنيسة العابد (١٠) ١٠٢	العواتك ١٠٩
عنيسة الوراق (١) ١٠٢	العواد ١٠٩
العنت ١٠٢	العواصف ١٠٩
العنترة (١) ١٠٢	العواقب ١٠٩
العنز ١٠٢	العوام بن الزبير (١) ١٠٩
العنزّة ١٠٣	العوامر ١٠٩
العنصر ١٠٣	العوامل ١٠٩
العنظطة ١٠٣	العود ١٠٩
العنف ١٠٣	العود ١١٠
العنق ١٠٣	العودة ١١٠
عنقالية ١٠٤	العودة ١١١
عنقود ١٠٤	العور ١١١
عنقورة ١٠٥	العوراء ١١١
العنكبوت ١٠٥	العورات ١١١
العنوان ١٠٥	العورة ١١٢
العنوة ١٠٥	العوسج ١١٥
عنيد ١٠٥	العوض ١١٥
العنين ١٠٥	العول ١١٥

عون (١)..... ١١٥	عيسى بن أبي منصور (١١) ١٣٤
العون ١١٥	عيسى بن أعين (١) ١٣٤
	عيسى بن بشير (١) ١٣٤
	عيسى بن جعفر ١٣٤
	عيسى بن جعفر بن عيسى (٢) ١٣٤
العهد..... ١١٦	عيسى بن حسان (٢) ١٣٥
العهد..... ١١٩	عيسى بن حمزة (١) ١٣٥
	عيسى بن راشد (١) ١٣٥
	عيسى بن زيد (٢) ١٣٥
العي ١١٩	عيسى بن السري أبو اليسع (٢) ١٣٥
العيابون..... ١٢٠	عيسى بن شفيق ١٣٥
العيادة..... ١٢٠	عيسى بن شفيق ١٣٥
العياض..... ١٢٣	عيسى بن صبيح (٢) ١٣٥
عياض بن حمار..... ١٢٣	عيسى بن الضحاك (١) ١٣٥
العيال ١٢٣	عيسى بن الضعيف (٢) ١٣٥
العيب ١٢٩	عيسى بن عبد الرحمن (٢) ١٣٥
العيبة..... ١٣١	عيسى بن عبد الله (١٧) ١٣٥
عيثمة (١)..... ١٣١	عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي (١) ١٣٦
العيد ١٣١	عيسى بن عبد الله بن محمد (٢) ١٣٦
العيدان ١٣٢	عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن
الغير ١٣٣	علي (١) ١٣٦
عيسى (٣) ١٣٤	

عيسى بن عبدالله العلوي (١) ١٣٦	عيس بن القاسم (٨٠) ١٥٢
عيسى بن عبدالله العمري (٢) ١٣٦	العكل ١٥٥
عيسى بن عبدالله القرشي (١) ١٣٦	العين ١٥٥
عيسى بن عبدالله القمي (٦) ١٣٦	عين أبي زياد ١٦٠
عيسى بن عبدالله الهاشمي (٦) ١٣٧	عين زياد ١٦٠
عيسى بن عطية (١) ١٣٧	العيناء ١٦٠
عيسى بن علي ١٣٧	العينان ١٦٠
عيسى بن علي بن يقطين ١٣٧	العينة ١٦٠
عيسى بن عمر مولى الانصاري (١) ١٣٧	العيوب ١٦٥
عيسى بن القاسم (٢) ١٣٧	العيون ١٦٥
عيسى بن مريم عليها السلام ١٣٧	عينه بن حصن ١٦٦
عيسى بن مستفاد ابو موسى الضرير (١) ١٥٠	عينه بياع القصب (١) ١٦٦
عيسى بن موسى ١٥٠	
عيسى بن يونس (٢) ١٥٠	﴿ الغين والالف ﴾
عيسى الضرير (١) ١٥٠	الغائب ١٦٦
عيسى شلقان (٢) ١٥٠	الغائبة ١٦٨
عيسى الفراء (١) ١٥١	الغائط ١٦٨
عيسى القمي (١) ١٥١	الغائلة ١٦٩
عيسى النهري (١) ١٥١	الغابر ١٦٩
العيش ١٥١	الغابرون ١٦٩
العيس (١٣) ١٥٢	الغادر ١٧٠

الغادي..... ١٧٠	الغالية..... ١٧٣
الغار..... ١٧٠	الغامض..... ١٧٤
الغارم..... ١٧٠	غانم الهندي (١)..... ١٧٤
الغارمون..... ١٧٠	غاو..... ١٧٤
الغازي..... ١٧٠	الغاوون..... ١٧٤
الغازية..... ١٧١	غايات..... ١٧٤
الغاسل..... ١٧١	الغاية..... ١٧٤
الغاشية..... ١٧١	
الغاص..... ١٧١	﴿ الغين والباء ﴾
الغاصب..... ١٧١	الغبار..... ١٧٤
الغافت..... ١٧١	الغبرة..... ١٧٥
الغافل..... ١٧١	الغبطة..... ١٧٥
الغافلون..... ١٧١	الغبين..... ١٧٥
غالب (١)..... ١٧٢	الغبور..... ١٧٦
الغالب..... ١٧٢	الغبيراء..... ١٧٦
غالب بن عبدالله (١)..... ١٧٢	
غالب بن عثمان (٢)..... ١٧٢	﴿ الغين والتاء ﴾
غالب بن محمد (١)..... ١٧٢	الغت..... ١٧٦
غالب بن الهذيل (٢)..... ١٧٢	
الغالي..... ١٧٣	﴿ الغين والثاء ﴾
الغالون..... ١٧٣	الغثاء..... ١٧٦

غثيم	١٧٦	الغرياء	١٩٠
الغريال	١٩٠		
الغريبان	١٩٠		
الغد	١٧٦	غربلة	١٩١
الغداء	١٧٧	الغربة	١٩١
الغداة	١٧٧	الغرث	١٩١
الغدد	١٨٠	الغرر	١٩١
الغدر	١٨٠	الغرز	١٩١
الغدو	١٨٠	الغرس	١٩١
الغدوة	١٨١	الغرض	١٩٢
الغدة	١٨١	الغرف	١٩٢
الغدير	١٨١	الغرفات	١٩٢
غدير خم	١٨٧	الغرفة	١٩٢
		الغرق	١٩٢
		الغرم	١٩٣
الغرائب	١٨٧	الغرماء	١٩٣
الغرائم	١٨٧	الغروب	١٩٤
الغراب	١٨٨	الغرور	١٩٥
الغرابيل	١٨٩	الغرة	١٩٥
الغرامة	١٨٩	الغرة	١٩٦
الغرب	١٩٠	الغري	١٩٦

﴿ الغين والذال ﴾

﴿ الغين والراء ﴾



الغريب	١٩٦	غزوة تبوك	٢٠١
غريبتان	١٩٧	غزوة الحديبية	٢٠١
الغريزة	١٩٧	غزوة الحنين	٢٠١
الغريض	١٩٧	غزوة خيبر	٢٠١
الغريق	١٩٧	غزوة ذات الرقاع	٢٠١
الغريم	١٩٨	غزوة مودة	٢٠١

﴿ الغين والسين ﴾

﴿ الغين والزاء ﴾

الغزال	٢٠٠	الغسال	٢٠١
الغزاة	٢٠٠	الغسالة	٢٠١
الغزل	٢٠٠	غسان	٢٠٢
الغزو	٢٠٠	غسان البصري	٢٠٢
الغزوات	٢٠١	الغسق	٢٠٢
الغزوة	٢٠١	الغسل	٢٠٢
غزوة احد	٢٠١	الغسل	٢٠٥
غزوة الاحزاب	٢٠١	الغسلة	٢٧٣
غزوة بدر	٢٠١	الغسيل	٢٧٣